التوزيع: محـــدود
E/ESCWA/SD/1994/WG.3-WOM/3
٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
ARABIC
الأصل: بالعربيـــة

ARAB REGIONAL PREPARATORY MEETING
FOR THE FOURTH WORLD CONFERENCE
ON WOMEN, BEIJING 1995
PEACE FOR THE ADVANCEMENT OF ARAB WOMEN
Amman, Jordan, 6-10 November 1994

الاجتماع العربي الاقليمي التحضيري
للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة، بيجينغ ١٩٩٥
السلام للنهوض بالمرأة العربية
عمان، الأردن، ٦-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

استعراض وتقييم ما تم تنفيذه للنهوض بالمرأة العربية في ضوء أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية

مشروع

UN ECONOMIC AND SOCIAL COMMISSION FOR WESTERN ASIA
11 JAN 1995
LIBRARY & DOCUMENT SECTION

94-0604

المحتويات

الصفحة

تمهيـــد . . . . . هـ
مقدمـــة ١

أولاً- مراجعة وتقييم على الصعيد الوطني ٣

ألف- الواقع في بداية الثمانينات ٣
باء- التغيرات التي وقعت منذ بداية الثمانينات ٧

١- المشاركة في السلطة وفي مواقع اتخاذ القرار على كافة المستويات ٧

٢- الآليات والبرامج التي من شأنها تعزيز تقدم المرأة ١٩

٣- الوعي بحقوق المرأة المعترف بها وطنياً ودولياً ٢٥

٤- الفقـــر ٣٨

٥- مشاركة المرأة في وضع البنية الاقتصادية ٤٦

٦- تمكين المرأة في مجالات التعليم والصحة والعمل ٤٧

٧- العنف ضد المرأة ٧٢

٨- أثر النزاعات المسلحة والحروب المستمرة على المرأة على الصعيدين الوطني والدولي ٧٣

٩- المرأة والبيئة ٧٦

١٠- المرأة والإعلام ٧٧

ثانياً- التعـــاون ٧٨

تمهيـــد

١- استجابة لقرار لجنة مركز المرأة التابعة للامم المتحدة ٧/٣٧ الخاص بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة المقرر عقده في بيجينغ، وتنفيذا لقرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) ١٨٨(د-١٦) الذي كلف الأمانة التنفيذية بعقد اجتماع اقليمي خلال عام ١٩٩٤ تحضيراً للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بيجينغ، وكذلك تنفيذا لبرنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ والذي يتضمن عقد الاجتماع التحضيري، قامت الأسكوا باتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه المهمة، حيث تم عقد الاجتماع في عمان خلال الفترة من ٦ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، على شكل جزءين متتاليين، اولهما اجتماع فريق الخبراء لصياغة خطة العمل الاقليمية للنهوض بالمرأة العربية، وثانيهما الاجتماع رفيع المستوى لاعتماد خطة العمل الاقليمية المذكورة.

٢- ولقد قامت الأسكوا بدعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للمساهمة فى عقد هذا الاجتماع، ليتسنى لها دعوة كل الدول العربية للمشاركة في اعمال هذا اللقاء التحضيري الذى نظم تحت رعاية سمو الأميرة بسمة بنت طلال، رئيسة اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة. ولقد ساهم فى اعداد هذا الاجتماع مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوتر). وكان الهدف الأساسي من دعوة جميع الدول الاعضاء في الجامعة العربية بما فيهم غير الأعضاء في الأسكوا هو تهيئة الفرصة لمناقشة قضايا المرأة على المستوى العربي، اذ تشترك المرأة العربية في الخصائص والهموم وإن كانت هناك خصوصية قطرية لكل منها. اضافة الى أن مثل هذا اللقاء يوفر الفرصة لتقارب وجهات النظر ويساعد على اتخاذ مواقف موحدة او متقاربة خلال مداولات المؤتمر العالمي نفسه.

٣- وقامت الاسكوا كذلك، وبدعم من صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة، اليونيفم، بزيارة كل الدول الأعضاء فيها، ما عدا واحدة، للمساعدة في تشكيل لجان وطنية مشتركة من الهيئات الرسمية والمنظمات غير الحكومية، وذلك للاعداد للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة في الدول الأعضاء التي لا يوجد فيها مثل تلك الآلية. كما قامت الاسكوا بتقديم معلومات تتعلق بشكل التقارير الوطنية ومضمونها والتي تقيم أوضاع المرأة العربية في الدول الأعضاء وذلك في ضوء **استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٠**، بهدف أن تتسق التقارير الوطنية للدول الأعضاء مع المخطط العام المعتمد من قبل لجنة مركز المرأة التابعة للامم المتحدة. كذلك تضمنت مهام الاسكوا تقديم المشورة الفنية للدول الأعضاء فى وضع الخطط الوطنية فى شكلها النهائي فى ضوء نتائج التقارير الوطنية.

٤- وتأتي هذه الوثيقة كجزء من المهام التحضيرية المطلوبة، فقد وضع هذا التقرير الاقليمي استنادا الى التقارير الوطنية للدول العربية الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأسكوا، حيث ان اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (إكا) هي المكلفة رسميا من قبل الجمعية العامة بإعداد التقرير الاقليمي لأفريقيا والذي يتضمن الدول العربية الافريقية الأعضاء فى إكا. وقامت الدكتورة سهير لطفي علي، المستشارة في المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية باعداد المسودة الأولى

للتقرير، وقامت الأمانة التنفيذية للاسكوا بوضعه في صيغته الحالية كمسودة نهائية. وسوف تتم مناقشة هذا التقرير خلال الجزء الأول من الاجتماع العربي الاقليمي التحضيري، اي خلال اجتماع فريق الخبراء، وادخال التعديلات عليه بعد الانتهاء من الاجتماع التحضيرى بشقيه. ولقد تضمن التقرير اكبر قدر من المعلومات الواردة فى التقارير الوطنية حسب ما سمحت به ظروف العمل وحجم التقرير. ولابد من الاشارة الى ان الاجتماعات الوطنية وورش العمل الوطنية استمرت حتى بداية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، فلم تترك وقتاً كافياً لاعداد الوثيقة. لذلك اتجه الرأي الى تقديمها للمؤتمر التحضيري كمسودة تعاد صياغتها بعد مراعاة الملاحظات التي سترد حين مناقشتها.

٥- اما بالنسبة للتقارير الوطنية، فلابد من التنويه بالعمل الجاد والمركّز الذي قامت به اللجان الوطنية لاعدادها. ذلك لأن عملية جمع المعلومات حسب المؤشرات المعتمدة من قبل لجنة مركز المرأة التابع للأمم المتحدة لم تكن سهلة، وتطلبت مجهودا مركّزا من الذين أعدوا اجزاء التقارير المختلفة. كما اتسمت بالجودة من حيث كمية المعلومات المسجلة ونوعيتها. وفي هذا الصدد يمكن ابداء الملاحظات العامة التالية:

(أ) لقد تأخر وصول معظم التقارير الوطنية بسبب حجم العمل المطلوب من اللجان الوطنية، وفى مدة غير طويلة، خاصة وان بعض اللجان الوطنية لم تتكون الا منذ شهور قليلة؛

(ب) لم يتضمن كثير من التقارير اجابات وافية على الأسئلة المطروحة، بل أن هناك اسئلة لم تتم الاجابة عليها اصلا، مما ترك فجوات فى المعلومات المقدمة؛

(ج) كانت معظم التقارير وصفية ولم تتضمن تحليلا للمعلومات بحيث يمكن الاستناد عليها فى الوثيقة الاقليمية وبحيث يمكن التعرف من خلالها على وجهة النظر الرسمية؛

(د) اتسمت غالبية التقارير الوطنية بالميل الى طرح الآليات في شكل "الينبغيات" النظرية التي لا ترتبط عمليا بواقع المرأة المحلي والقطري.

(هـ) لم تشر كثير من التقارير بوضوح الى السياسات المتبعة والبرامج والمشروعات والموارد البشرية والمالية والمادية المتاحة ونوعية المستفيدات وشرائحهن واحتياجاتهن وعددهن، كما اغفلت دور آليات الإعلام؛

(و) لم تعرّف المصطلحات المستخدمة في كثير من التقارير، مما جعل عملية المقارنة على المستوى الاقليمي صعبة للغاية؛

(ح) أورد كثير من التقارير الوطنية أرقاما متناقضة وفجوات احصائية أدت إلى صعوبة عملية التحليل والاستنتاج.

مقدمـــة

٦- لعل هذا التقرير ان يسهم في تعميق الفهم المشترك لقضايا المرأة العربية، مع مراعاة الاطار العام لمنطلقات اللجان الوطنية ولبرامج عمل منظمي هذا الاجتماع التحضيري والذى يتجسد فيما يلي:

(أ) ان القضية المطروحة هي في اساسها قضية المجتمع، اي قضية التنمية الوطنية والعربية وقضية مشاركة نصف المجتمع فى مسيرة التنمية؛

(ب) تبرز قضايا المرأة العربية بصفة عامة المتغيرات والتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي مر بها المجتمع العربي، حيث ان الاحداث المختلفة تركت آثاراً واضحة على مضمون وشكل اوضاع المرأة العربية التى لها خصوصيتها فى السياق العام للمجتمع العربي بتراكماته التاريخية؛

(ج) يحكم المجتمع العربي فى هذه المرحلة خليط من قيم الأسرة الممتدة والنووية، ومفهوم العلاقات العائلية والقبلية والعشائرية، الى جانب مفهوم المواطنة والمجتمع المدني والدولة الحديثة، مما يؤدي الى اختلالات مرحلية واختلاط في القيم والعلاقات تذوب مع البحث عن وضوح في الرؤية والاتجاهات؛

(د) طرح قضايا المرأة العربية ضمن النسق القيمي للمجتمع، باعتبار النساء شقيقات الرجال وان المشكلة القائمة لا تتلخص فى الصراع بين الرجل والمرأة، بل تتسع للمشاركة في المسؤوليات بين الرجل والمرأة خاصة ضمن الظروف الإقتصادية القاسية التي تفرض على المرأة اداء ادوار انجابية وانتاجية؛

(هـ) تمتد احتياجات المرأة العربية الى ما وراء التوصيات المعتمدة في المواثيق الدولية التى تعالج تأمين احتياجاتها الأساسية؛

(و) تواجه الدول العربية في هذه المرحلة مولد نظام عالمي اقتصادي وثقافي جديد يؤثر بقوة على اقتصادات الدول العربية، بل اخطر من ذلك، فانه يعمل على تكوين قيم ثقافية واجتماعية جديدة تتلاءم وطموحاته الاقتصادية العالمية. ان "عالمية الاقتصاد" لابد وان تفضي إلى "عالمية القيم" مما يسهل عملية الاختراق الثقافي والاقتصادي؛

(ز) تتميز اللحظة الراهنة عالميا بمعطيات أساسية أهمها التأكيد على دور المرأة في اطار مقولات المساواة والتنمية والسلم، فالتوجه العالمي يتمركز حاليا حول تقييم الإجراءات والتشريعات والاجراءات الاجتماعية التي تعالج دور المرأة ومكانتها الاجتماعية. كما تتميز اللحظة الراهنة بالسعي الى دمج البرامج المتعلقة بالمرأة في خطط التنمية المستديمة والتي تتضمن التنمية البشرية. ولعل من أهم تلك المعطيات ما يلي:

١. ان المرأة منتج اجتماعي، بمعنى أنها حصيلة مدخلات مادية واجتماعية من جانب، ومخرجات مادية واجتماعية من جانب آخر، لذلك يجب مراعاة الفروق الكمية والنوعية لوضع المرأة على المستويين الوطني والاقليمي مع التأكيد على أن المستوى العربي الكلي وليس المستوى القطري هو الاطار الجغرافي للتقرير.

٢. ان المجتمع العربي، في مجمله فقير رغم ثرائه المادي المتمثل في الثروة النفطية لدى بعض أقطاره، كما أنه مازال تقليديا رغم التغيرات السريعة التي يمر بها.

٣. التوازن بين النظرة الانتاجية والانسانية للمرأة، بمعنى أن للمرأة مستويين: مستوى ذاتي من أجل المرأة وآخر مجتمعي.

٤. يتأثر وضع المرأة العربية بالتشريعات الاسلامية وبالاجتهادات المختلفة.

٥. الاختلاف البيولوجي بين الرجل والمرأة ليس محدودا في بعده البيولوجي فقط بل أن له أبعادا اجتماعية وثقافية؛ بمعنى أن الظروف الاجتماعية والقناعات الفكرية المستمدة من حاجة المجتمع الى المرأة هي المحدد الاساسي للاتجاهات التي تسود حول أهمية المرأة وأولوياتها.

(ح) العمل على مواجهة وتجاوز التنميط السلبي للمرأة العربية كانسانة مضطهدة وضعيفة الارادة وقليلة الحيلة؛

(ط) ادراك أهمية تحديد الأولويات المتعلقة بالمرأة العربية في سياق العمل التنموي والإلتزام بتنفيذ برامج العمل؛

(ي) الحرص على تنسيق برامج التنمية الاجتماعية على المستوى العربي بصفة عامة وما يرتبط منها بالنهوض بالمرأة العربية بصفة خاصة، وفقا لظروف كل دولة وواقعها الثقافي ونسيجها الإجتماعي.

أولا- مراجعة وتقييم على الصعيد الوطني

ألف- الواقع في بداية الثمانينات

٧- في اطار استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠، وفي اطار الفقرة ٥٣ من تلك الوثيقة التي تنص على تشجيع التغيير في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية التي تتيح للمرأة المشاركة في كافة القطاعات، وفي اطار التغيرات التي طرأت على مضمون وشكل وضعية المرأة العربية التي لها خصوصيتها في السياق العام للمجتمع العربي بتراكماته التاريخية، والتي أدت الى خصوصية وضعية المرأة، التي تختلف بدرجة ما من قطر عربي الى آخر، ومن المناطق الريفية الى المناطق الحضرية الى المناطق البدوية، فإن قضايا المرأة بصفة عامة تبرز المتغيرات والتغيرات السياسية والثقافية والاجتماعية التي مر بها المجتمع.

٨- حرصت غالبية الحكومات العربية، وصانعو القرار، على دعم وضعية المرأة العربية. فسعت الحكومات الى تأكيد ذلك باصدار القوانين والتشريعات الاجتماعية التي تدعم دور المرأة ومكانتها على الوجه التالي:

٩- ففي مجال دعم مشاركة المرأة في السياسة وعلى سبيل المثال، أصدر رئيس جمهورية مصر العربية عدة قرارات بقوانين كان من أهمها: القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ الذي خصص ثلاثين مقعدا في عضوية مجلس الشعب للمرأة. وقد تزيد تلك المقاعد حسب نتيجة الانتخابات. والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، بشأن تخصيص مقاعد للمرأة في كل المجالس الشعبية ومجالس المدينة والأحياء والقرى، تتراوح نسبتها ما بين ١٠ في المائة و ٢٠ في المائة من الأعضاء. ألغيت القوانين الصادرة سنة ١٩٧٩ والخاصة بمشاركة المرأة في المجالس النيابية والمحلية بتخصيص نسبة معينة من المقاعد للمرأة، ألغيت تلك القوانين بقرارات من مجلس الشعب في سنة ١٩٨٤، بناء على ما ذهب اليه أعضاء المجلس بأن تخصيص مقاعد للمرأة يخل بقاعدة المساواة على أساس النوع.

١٠- وفي الجمهورية العربية السورية، حرص دستور الدولة ودستور حزب البعث العربي الاشتراكي، على سن القوانين والتشريعات التي تدعم مشاركة المرأة السورية السياسية. فقد حققت المرأة السورية منذ بداية الثورة الاجتماعية حتى بداية هذا العقد الأخير انجازات سياسية في مجال مجلس الشعب والمجالس المحلية، وعضوية المكاتب التنفيذية.

١١- وفي الجمهورية اليمنية[١]، فإن دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (سابقا) أعطى للمرأة سنة ١٩٧٨ من الحقوق والواجبات ما يضعها على قدم المساواة مع أخيها الرجل فشاركت امرأة المحافظات الجنوبية في:(أ) الانتخاب وفي الترشيح للمجالس النيابية ولمجلس الشعب الأعلى؛ (ب) وفي الأحزاب السياسية في اطار الحزب الحاكم، ففي المؤتمر الأول للحزب سنة ١٩٧٨ تم انتخاب ست عضوات؛ (ج) وعلى متسوى المجالس المحلية التي تأسست في سنة ١٩٨٣ شاركت المرأة

---

(١) تم توحيد شطري اليمن في عام ١٩٩٠ ليصبحا الجمهورية اليمنية.

بـ ٢٣ عضوة مقابل ٣٢٢؛ (د) كما كان لقطاع المرأة في اتحاد الشباب وجود في أعلى سلطة قيادية للاتحاد منذ تأسيسه عام ١٩٧٣ وهو ثمان عضوات مقابل ٦٥ عضوا. أما في الجمهورية العربية اليمنية، فقد ثبت اشتراك بعض العناصر النسائية في بعض الأحزاب عند قيام المؤتمر الشعبي سنة ١٩٨٢، كنتيجة للميثاق الوطني الذي أعطى المرأة الحق في الانتخاب والترشيح والوصول الى أعلى سلطة سياسية وهي "اللجنة الدائمة".

١٢- وبصفة عامة يمكن القول إن مشاركة المرأة العربية في مواقع اتخاذ القرار في بداية الثمانينات تكاد تكون ضئيلة اما للتراجع النسبي للحكومات في مواجهة تحديات التقاليد والعادات، واما لعدم وعي المرأة بمضمون الحقوق الممنوحة لها، اضافة الى عدم تدربها على ممارسة تلك الحقوق الممنوحة بقوة القانون. مما أدى الى عدم نضج المرأة السياسي بالقدر الكافي الذي يؤهلها للمشاركة السياسية أو لكي تتبوأ مناصب قيادية سياسية. واتسم عمل المرأة السياسي بالمظهرية، وغالبا ما كان وقتيا ينتهي بانسحابها في حالة ارتباطها أو زواجها.

١٣- وفي **احكام الأحوال الشخصية** حرصت بعض الدول العربية على تعديل تلك القوانين، فصدر في جمهورية مصر العربية القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الخاص بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية، والذي أفرد ضمانات جديدة للمرأة وخاصة في مجالات تعدد الزوجات، والطلاق وحضانة الطفل والنفقة، الا أن المحكمة الدستورية العليا قد ألغت هذا القانون في أيار/مايو ١٩٨٥ بناء على أن قرار سنة ١٩٧٩ غير دستوري. على أن الدولة أعادت تقديم القانون الى مجلس الشعب لاقراره في نفس العام، وبالتالي اكتسب القرار الجديد الشرعية الدستورية، ومازال ساريا حتى الآن. وفي الجمهورية اليمنية صدر قانون الأسرة سنة ١٩٧٤ في المحافظات الجنوبية لصالح المرأة، كما صدر القانون رقم ٢٣ في المحافظات الشمالية، وهو لا يختلف عن قانون الأحوال الشخصية الصادر بقرار رئاسي بعد قيام الوحدة اليمنية في عام ١٩٩٠.

١٤- وجدير بالذكر على صعيد **النشاط الاقتصادي** أنه رغم قصور وعدم دقة المؤشرات الاحصائية في التعبير عن اسهامات المرأة العربية في الأنشطة المختلفة الا أنه يمكن القول أن مشاركة المرأة كانت ضعيفة مقارنة بالرجل في بداية حقبة الثمانينات. ففي جمهورية مصر العربية: (أ) لم يتعد عدد النساء العاملات في الحكومة ٥,٧ في المائة من الاجمالي العام للعاملين في جهاز الحكومة. ووصلت نسبة النساء في وظيفة مدير الى نحو ١٢ في المائة؛ (ب) ولم تتجاوز نسبة النساء بين أصحاب وأرباب مؤسسات العمل ٥,٥ في المائة؛ (ج) وفي القطاع الرسمي بلغ معدل مشاركة النساء في النشاط الاقتصادي سنة ١٩٨٠ حوالي ٦,٨ في المائة؛ و (د) وبلغت معدلات البطالة في محيط النساء سنة ١٩٨٤ ما يعادل ١٧,٧ في المائة؛ (هـ) وحصلت المرأة على نصيب من التدريب المهني يعادل ما يقارب ٤٩,٢ في المائة من اجمالي المتدربين في أوائل الثمانينات. وفي الجمهورية العربية السورية بلغت نسبة النساء العاملات في الدولة سنة ١٩٨٢ نحو ١٩,٦ في المائة من اجمالي العاملين بجهاز الدولة. وتبين أن مشاركة المرأة في دولة الامارات العربية المتحدة في النشاط الاقتصادي (من ١٥ سنة فما فوق) حوالي ٥,١ في المائة سنة ١٩٨٠، وارتفعت هذه النسبة الى ما يقارب الضعف في سنة ١٩٨٥ حيث بلغت نسبتهن نحو ٩,٦ في المائة من اجمالي العاملين في النشاط الاقتصادي. وبالتطرق الى عمل المرأة في الحكومة والقطاع الخاص، يتبين أن أكبر نسبة من النساء يعملن في الحكومة، حيث بلغت هذه النسبة سنة ١٩٨٠ نحو ٩,٣ في المائة من اجمالي العاملين في الحكومة،

وفي سنة ١٩٨٥ قربت نسبتهن من ١١,٨ في المائة من اجمالي العاملين في الحكومة. وفي القطاع الخاص انخفض قليلا عدد العاملات، من ٣,٩ في المائة سنة ١٩٨٠ من اجمالي العاملين، الى ٣,٧ في المائة عام ١٩٨٥. وفي الكويت أسفرت الاحصاءات عن أن اجمالي عدد النساء في قوة العمل يقرب من ١٨ في المائة وأن غالبية النساء تمركزت في المهن العلمية والفنية، حيث بلغت نسبتهن ٥١,٧ في المائة من المجموع الكلي للنساء، وقربت نسبتهن في بعض المهن الكتابية من ٢٧ في المائة. كما تشير البيانات الاحصائية لعام ١٩٨٠ الى الانخفاض الملحوظ في مشاركة المرأة الكويتية في مجالات ادارة الأعمال. وتشير البيانات الاحصائية في قطر إلى ارتفاع نسبة النساء العاملات من ٧ في المائة عام ١٩٨٢ الى ١١ في المائة عام ١٩٨٦. ورغم هذه التغيرات الايجابية، الا أن معدل مشاركة النساء القطريات في قوة العمل لايزال متواضعا. وفي سلطنة عمان والجمهورية اليمنية تبين أنه بالرغم من وجود المرأة في كثير من المجالات الحكومية والقطاع الخاص الا أنها كانت تحتل المواقع الوسطية، بينما يحتل الرجل المواقع الادارية الأعلى.

١٥- تجدر الاشارة الى القول الشائع بأن التغيرات التي طرأت على مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي من بداية الثمانينات كانت من النوع الكمي المظهري الذي لم يتحول بعد الى تغيرات نوعية. فقضية المرأة العربية تتجسد في أن التغيرات المجتمعية التي تطرقت الى دورها ومكانتها الاجتماعية لم تؤد الى تحول في النظرة اليها كمواطنة عليها واجبات ولها حقوق، فمثلا، اعتبر أن الهدف الاساسي من عمل المرأة هو الحصول على دخل اضافي لرفع مستوى دخل الأسرة فقط، ولم يؤخذ في الاعتبار الهدف الآخر لعمل المرأة وهو نضجها كانسانة لها موقع في المجتمع يفرض عليها واجبات المشاركة في المجالات المختلفة ويعطيها حقوقها كمواطنة. ولعل أوضح مثال على ذلك ما أشير اليه في تقرير دولة الامارات العربية المتحدة من أن اقبال النساء على سوق العمل لم يكن موازيا للتطور السريع للأبعاد الاقتصادية في الدولة، ولم يكن أيضا مواكبا للنسبة الكبيرة من المواطنات الملتحقات بمراحل التعليم المختلفة.

١٦- وفي **مجال التعليم** تشير الاحصاءات المصرية الى تفشي الأمية بين النساء خلال النصف الثاني من السبعينات، فلقد بلغت نسبة الأمية سنة ١٩٧٦ نحو ٧٢,٥ في المائة من اجمالي عدد النساء المصريات. ومع ذلك تشير إحصاءات عام ١٩٨٠ الى أن معدلات إستيعاب الإناث في مرحلة التعليم الابتدائي لم تتعد ٥٧,٥ في المائة سنة ١٩٨٠، كما بلغت نسبة خريجات الكليات العلمية من النساء حوالي ٢٦ في المائة.

١٧- وتفصح البيانات الاحصائية في الجمهورية العربية السورية عن أنه في بداية الثمانينات كانت نسبة الاناث المسجلات الى مجموع الطلاب المسجلين في المرحلة الابتدائية ٤٢ في المائة وفي الاعدادية ٣٩ في المائة وفي الثانوية العامة ٣٠ في المائة، وفي التعليم الثانوي ٦٣ في المائة. أما في مستوى التعليم الجامعي فقد شكلت نسبة النساء حوالي ٢٦,١٢ في المائة من اجمالي طلبة الجامعة. وأما عن محو الأمية فلقد تبين أن نسبة الأمية في المجتمع السوري قربت من ٣٨ في المائة ٥٥ في المائة منها من النساء.

١٨- وتشير البيانات الاحصائية لتعداد سنة ١٩٨٠ بدولة الكويت الى أن نسبة الأمية بين النساء قد بلغت ٣٨,٤ في المائة، ويرجع هذا الارتفاع الى تزايد نسبة الأمية في الفئات العمرية التي تجاوزت

الأربعين عاما، والناتجة عن عدم اتاحة فرص التعليم أمام المرأة فيما قبل سنة ١٩٥٧. أي قبل استقلال دولة الكويت. ولكن مع قيام النهضة التعليمية التي بدأت سنة ١٩٥٧ تم وضع خطة لمحو الأمية سواء للذكور أو للإناث، وبدأ تطبيقها في عام ١٩٥٨. وفيما يتعلق بتعليم النساء، تشير إحصاءات عام ١٩٨٠ الى أن نسبة الحاصلات على الشهادتين الابتدائية والمتوسطة، قد بلغت حوالي ٣٧ في المائة من اجمالي عدد الاناث في الفئات العمرية عشر سنوات فأكثر، وبلغت نسبة الحاصلات على الشهادة الثانوية ٧,٧ في المائة، وعلى مؤهل فوق الثانوي ودون الجامعة ٢,٥ في المائة، وعلى شهادة التعليم الجامعي ٢,٧ في المائة. وبالرغم من انخافض نسبة النساء المتعلمات وفقا لمستوى التعليم اذا قورنت بالرجل، الا أن تطور نسب المستوى التعليمي للنساء يعد في ذلك الوقت تقدما متميزا في ظل ضغط العادات والتقاليد.

١٩- وفي دولة الامارات العربية المتحدة اعتبرت مشكلة الأمية وتعليم الكبار من أهم القضايا التي توليها الدولة اهتماما خاصا، وتشير الاحصاءات الى انخفاض نسبة الأمية بين النساء في بداية الثمانينات من ٣٧,٣ في المائة الى ٢٧,٥ في المائة، كما تضاعف عدد النساء الدارسات في فصول محو الأمية بنسبة أكبر من عدد الذكور. وهذا يدل على مدى التقدم والنمو في اقبال النساء الأميات على الالتحاق بالمراكز، وارتفع عدد الطالبات من العام الدارسي ١٩٨٠/١٩٨١ الى العام الدراسي ١٩٨٤/١٩٨٥ بنسبة ٥٦,٩ في المائة كما زاد عدد مدارس البنات بنسبة ٣٨,٣ في المائة. وكان معدل الزيادة بين الطالبات في جميع المراحل أعلى من معدل الذكور، وخاصة في مرحلة التعليم الثانوي. وقد بلغت نسبة الاناث الى مجموع المقيدين بالدراسة في العام الدراسي ١٩٨٤/١٩٨٥ نحو ٤٧ في المائة. وارتفع عدد الطالبات المقيدات في الجامعة من العام الدراسي ١٩٨٠/١٩٨١ الى العام الدراسي ١٩٨٤/١٩٨٥ بنحو ٢٠٨,٣ في المائة.

٢٠- وفي قطر، وطبقا لتعداد السكان سنة ١٩٨٦، بلغت نسبة الأمية بين القطريين (١٠ سنوات فأكثر) ٢٢,٣ في المائة وكان نصيب النساء ٢٩,١ في المائة من اجمالي عدد الأميين. وبلغت نسبة النساء اللاتي يعرفن القراءة والكتابة ٢٣,٩ في المائة، كما بلغت نسبة الحاصلات على شهادات دراسية (ابتدائي واعدادي وثانوي) نحو ٤١ في المائة من مجموع النساء. أما بالنسبة للنساء اللاتي استطعن الاستمرار في تعليمهن العالي (الأقل من الجامعي والجامعي والدراسات العليا) فقد بلغت نسبتهن ٥,٩ في المائة. وبمقارنة نسبة المتعلمات من الاناث بنسبة المتعلمين من الذكور، يلاحظ أن الوضع التعليمي للمرأة القطرية يتقارب مع الرجل، فقد بلغت نسبة الحاصلين على الشهادة الاعدادية حوالي ١٣ في المائة لكلا الجنسين، كذلك بلغت نسبة الحاصلين على الشهادة الثانوية حوالي ٩ في المائة لكلا الجنسين. أما بالنسبة للاناث اللاتي أتممن دراساتهن بعد المرحلة الثانوية حتى الدراسات العليا، فقد كانت نسبتهن ٦ في المائة مقارنة مع ٧,٦ في المائة على التوالي.

٢١- وفي سلطنة عمان تجدر الاشارة الى أن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية للنهضة العمانية أدت الى التوسع في التعليم بشكل عام. ووضعت السياسة التعليمية على مبدأ تساوي الفرص للاناث والذكور في جميع ميادين ومستويات التعليم والتدريب على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي. ومع التوسع في قاعدة التعليم أخذت جميع الطالبات يواصلن صعودهن في السلم التعليمي حتى بلغن نهايته. كما انتظمت الفتيات أيضا بالدراسة الجامعية وفي مختلف التخصصات.

٢٢- أما في الجمهورية اليمنية فرغم حرص الدولة على توفير حق التعليم في كل من المحافظات الشمالية والجنوبية، فإن نسبة الأمية مرتفعة في محيط النساء وخاصة في المناطق الريفية. وتميزت المحافظات الجنوبية خلال الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٨٤ ببرنامج شامل لمحو الأمية ولتعليم الكبار. وشهدت الثمانينات انتشار المدارس في عموم المحافظات اليمنية ريفا وحضرا، وكذلك افتتاح المعاهد الفنية وانخراط النساء في معاهد المعلمات، والتجارة، والسكرتارية والفنون الجميلة. وبافتتاح جامعتي عدن وصنعاء سنة ١٩٧٠، أقبلت النساء على التعليم الجامعي في مختلف الكليات.

٢٣- اختلفت التقارير الوطنية في عرض مؤشرات **الرعاية الصحية**. فاهتمت مصر بطرح مؤشر متوسط العمر عند الولادة للنساء والذي بلغ ٥٢ سنة في عام ١٩٨٠. وذكرت الجمهورية العربية السورية أن معدل وفيات الأطفال بالألف بلغ للذكور ٦٣,٣٨، وللإناث ٥٠,٧٦، وان عدد المراكز الصحية سنة ١٩٨٠ بلغ ٣٥٥، ونوهت الى أن المشاريع التوسعية الاستيطانية الاسرائيلية وقفت حائلا دون تنفيذ المزيد من المشروعات الصحية وخاصة فيما يتعلق بالمرأة. وأشارت دولة الكويت إلى أن الستينات والسبعينات شهدت جهودا مكثفة لتوفير خدمات الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية، وتزايدت تلك الجهود بصورة ملحوظة مع توافر عائدات النفط وأدت الى تمتع المواطنين رجالا ونساء بالخدمات الصحية العامة والمتخصصة مجانا. أما بالنسبة للرعاية الصحية التي حظيت بها المرأة العمانية، في بداية الثمانينات فقد تجسدت في اهتمام وزارة الصحة بانشاء مراكز رعاية الأمومة والطفولة بجميع مناطق السلطنة والقيام بالتحصين ضد الأمراض السارية وعلاجها وفحص الحوامل في تلك المراكز. وبلغت نسبة زيادة المستفيدات ما بين ١٩٨٠ و١٩٨٤ حوالي ١٢٠ في المائة. وأشارت دولة الامارات العربية المتحدة الى عدة مؤشرات لنصيب المرأة من الرعاية الصحية خلال الفترة ١٩٨٠ الى ١٩٨٥ كان من أهمها انخفاض معدل وفيات الأطفال الرضع من ٨٠ في الألف الى ٣٢ في الألف خلال تلك الفترة كما انخفض معدل وفيات الأطفال تحت سن خمس سنوات من ٦٥ في الألف الى ٣٥ في الألف خلال نفس الفترة. وارتفع متوسط العمر عند النساء من ٦٧,٥ الى ٧٢,٥ خلال نفس الفترة. وارتفع عدد مراكز رعاية الأمومة والطفولة من ٤١ مركزا سنة ١٩٨٠ الى ٥٨ مركزا عام ١٩٨٥. كما بلغ متوسط الزيادة السنوية للأمهات المترددات على تلك المراكز نحو ٢٩,٧ في المائة. كما ارتفع عدد الأسرة المخصصة للنساء خلال نفس الفترة من ١٦ في المائة الى ٢٠,٨ في المائة من جملة الأسرة بالمستشفيات. ولكن بالرغم من كل ذلك فقد لوحظ انخفاض الوعي الصحي الوقائي، وعدم التنسيق بين أجهزة الاعلام وأجهزة التوعية الصحية وعدم توافر الزائرات الصحيات للأم الحامل وكذلك عدم الاهتمام بالتحصين الشامل ضد المرض سواء للأطفال الذكور أو الاناث. وفي الجمهورية اليمنية بلغ متوسط العمر للمرأة عام ١٩٨٠ أربعين عاما، وبين التقرير الوطني أن الدولة بحاجة الى اعطاء قسط كبير من الاهتمام لتوفير الخدمات الصحية.

باء- <u>التغيرات التي وقعت منذ بداية الثمانينات</u>

١- <u>المشاركة في السلطة وفي مواقع اتخاذ القرار على كافة المستويات</u>

٢٤- في اطار **استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠**، وخاصة فيما يتعلق بمجال المشاركة في السلطة طبقا لما هو وارد في الفقرة ٥٥ والفقرات من ٨٦ الى ٩١، وفي اطار تعريف المشاركة بأنها تتركز في احترام حقوق المواطن الاجتماعية، وفي شرعية

التعبير عن أفكاره ضمن اطار مؤسسات المجتمع، بالمساهمة والممارسة في عملية اتخاذ القرارات أو في السياسات المجتمعية، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فإنه يمكن ملاحظة ما يلي بالنسبة لوضعية المرأة في بعض الدول العربية:

(أ) تفاوت مشاركة المرأة في البرلمان وتأرجح مشاركتها بين الارتفاع والانخفاض اما نتيجة: ١) للتعديلات التي طرأت على بعض مواد التشريعات والقوانين؛ ٢) أو لاعتماد بعض الدول على أسلوب تعيين المرأة في البرلمان لضمان مشاركتها السياسية؛

(ب) محدودية تأثير دور المرأة السياسي لأسباب موضوعية في بعض الدول تتعلق بنوعية وخصوصية التحديات والاشكاليات السياسية في تلك الدول؛

(ج) ضعف مصادر التمويل المالي التي تدعم المرأة في دخول المعارك الانتخابية؛

(د) ضعف خبرة المرأة السياسية وعدم استقلاليتها في قرارها السياسي، وتبعيتها في بعض الأحيان لقرار الرجل السياسي؛

(هـ) اتسام مشاركة المرأة بالطابع الرمزي والشكلي؛

(و) عدم تمكن المرأة في بعض الدول العربية من ممارسة حقوقها السياسية؛

٢٥- وبالتطرق الى وضعية مشاركة المرأة السياسية يمكن التنويه الى أنه رغم حرص دساتير بعض الدول العربية وتشريعاتها على حصول المرأة على حقوقها السياسية، وعلى عدم التمييز بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات، فإن درجة ووزن اسهام المرأة في السلطة، ومواقع اتخاذ القرار طبقا لمؤشرات الأمم المتحدة اختلفت من دولة الى أخرى كما يلي:

(أ) <u>المشاركة في البرلمانات والمجالس العامة</u>

٢٦- ففي جمهورية مصر العربية، حصلت المرأة على حق المساواة في الحقوق السياسية عام ١٩٥٦، وتفاوتت نسبة مشاركة المرأة في البرلمان (مجلسا الشعب والشورى) منذ أوائل الثمانينات حتى الآن. ويرجع ذلك الى صدور القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون ٢١ لسنة ١٩٧٩، والذي خصص ثلاثين مقعدا في عضوية مجلس الشعب للمرأة، وقد تزيد تلك المقاعد حسب نتيجة الانتخابات، فارتفع معدل مشاركة المرأة في مجلس الشعب خلال النصف الأول من الثمانينات. ولكن في سنة ١٩٨٤ صدر القرار رقم ٢٩٣ في شأن مجلس الشعب حسب المادة ٢٤، بالغاء المقاعد المخصصة للمرأة، على أن ترشح المرأة نفسها في الانتخابات دون ضمان مقاعد لها. فكانت النتيجة انخفاض نسبة مشاركة المرأة في مجلس الشعب من حوالي ٩ في المائة عام ١٩٧٩ الى ٢,٢ في المائة عام ١٩٩١. وارتفع تمثيل المرأة في مجلس الشورى من ٣,٣ في المائة عام ١٩٨٠ الى ٤,٧ في المائة عام ١٩٩٢، الا أنه من الملاحظ أن جميع المشاركات في مجلس الشورى عام ١٩٩٢ هن من المعينات من الحكومة ولسن من الأعضاء.

٢٧- في الجمهورية العربية السورية حققت المرأة منذ بداية الثورة الاجتماعية حتى بداية هذه الحقبة الأخيرة انجازات سياسية، فبلغت نسبة عضوات مجلس الشعب في الدور التشريعي الثالث ٦,٦ في المائة من اجمالي الأعضاء، وارتفعت نسبة العضوات الى ٨,٢ في المائة في الدور التشريعي الرابع، والى ٨,٦ في المائة في الدور التشريعي الخامس عام ١٩٩٠.

٢٨- وفي لبنان جدد مجلس النواب، لنفسه، عدة مرات منذ انتخابات عام ١٩٧٢ حتى عام ١٩٩١، ولم يكن فيه نساء. وفي عام ١٩٩١، ونظرا الى فقدان المجلس العديد من أعضائه خاصة بسبب الوفاة، تم تعيين بديلين لهم ومن بينهما امرأة عينت في مقعد كان يشغله زوجها. فأصبحت نسبة النساء ١ في المائة في مجلس النواب.

٢٩- وفي الأردن، وعلى الرغم من حرص الدولة على اعطاء المرأة حقوقها السياسية بقوة قانون عام ١٩٧٤ المعدل لقانون انتخاب مجلس النواب الذي نص على اعطاء المرأة حق الانتخاب والترشيح. إلا أن تأثيرها في مواقع السلطة واتخاذ القرار مازال محدودا. وقد يرجع ذلك الى أوضاع المنطقة السياسية، فانتخابات المجلس النيابي لم تجر الا بشكل فرعي عام ١٩٨٤، ولم تشجع المرأة على المشاركة فيها بسبب ضعف خبرتها في مجال الانتخابات. وفي الفترة التي سبقت اجراء الانتخابات النيابية في البلاد عام ١٩٧٩، تم انشاء المجلس الوطني الاستشاري من ٧٥ عضوا بمقتضى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨، ليساعد الحكومة في الأعمال التشريعية، وتم تعيين ثلاث نساء في الدورة الأولى ١٩٧٨-١٩٨٠، وأربع نساء في الدورتين الثانية (١٩٨٠-١٩٨٢) والثالثة (١٩٨٢-١٩٨٤) وفي انتخابات عام ١٩٨٩ رشحت ١٢ امرأة أنفسهن للمجلس النيابي، الا أنهن لم يوفقن لأسباب ترجع الى ضعف تقبل المجتمع لعمل المرأة في السياسة، ونقص مصادر التمويل للحملات الانتخابية بالاضافة الى ضعف خبرة المرأة في العمل السياسي، وتأثرها بقرار الرجل في اختيار المرشح. هذا فضلا عن غياب المؤسسات النسائية المنظمة القادرة على تبني ودعم المرشحات. أما في انتخابات عام ١٩٩٣، فقد انخفض عدد المرشحات الى ثلاث، نجحت واحدة منهن من بين ثمانين عضوا في البرلمان. وفي مجلس الأعيان الذي يتشكل من أربعين عضوا تم تعيين امرأة واحدة عام ١٩٨٩، وامرأتين في عام ١٩٩٣.

٣٠- وأسفرت بيانات التقارير الوطنية عن عدم تعرض بعض الدول الخليجية لاسهام المرأة في الحياة السياسية. واكتفي تقرير الكويت بالاشارة الى أن دستور دولة الكويت لا يختلف عن الدساتير الأخرى من حيث التأكيد على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، فقد نص في المادة ٢٩ على "أن الناس سواسية في الكرامة الانسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات ولا تميز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين". وذكر في تقرير دولة الامارات العربية المتحدة صراحة أن المرأة لا تعمل في السياسة حتى الآن. وأفصح تقرير سلطنة عمان أنه لا يوجد بالسلطة نظام برلماني، بل يوجد مجلس للشورى ويضم أعضاء من الرجال والنساء.

٣١- وفي العراق كفل قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ مبدأ المساواة في الترشيح والانتخاب، وبلغت نسبة النساء في المجلس سنة ١٩٨٠ ما يقرب من ٦ في المائة من اجمالي عدد أعضاء المجلس، وارتفعت نسبة تمثيل النساء سنة ١٩٨٥ الى ما يقرب من ١٣,٢ في المائة ثم انخفضت نسبة تمثيلهن الى ١٠,٨ في المائة سنة ١٩٩٠. أما فيما يتعلق بمنطقة كردستان للحكم

الذاتي فقد بلغت نسبة النساء الممثلات في عضوية المجلس التشريعي سنة ١٩٨٨ ما يقرب من ٤ في المائة.

٣٢- وفي الجمهورية اليمنية كانت مشاركة المرأة مقتصرة على المحافظات الجنوبية في أول مجلس شعب معين في تلك المحافظات، وفي مجلس الشعب المنتخب لعامي ١٩٧٨ و١٩٨٦، علما بأن نجاحهن كان ضمن قائمة الانتخابات الوحيدة للحزب الحاكم. أما في المحافظات الشمالية فقد منعت النساء من ترشيح أنفسهن في انتخابات مجلس الشعب سنة ١٩٨٧، وسمح لهن بالتصويت فقط. وتسفر البيانات الاحصائية الصادرة عن اللجنة العليا لانتخابات عام ١٩٩٣ أنه بالرغم من العدد الذي يحق له المشاركة في التصويت، فإن نسبة النساء اللاتي أدلين بأصواتهن لم تتجاوز ١٦ في المائة من المجموع الكلي للنساء اللاتي لهن حق التصويت. وكانت المحصلة العامة هي فوز امرأتين من المجموع الكلي للمجلس والمكون من ثلاثمائة عضو. وبصفة عامة يمكن القول أن قضية مشاركة المرأة في البرلمان كانت رمزية سواء في البرلمان السابق أو اللاحق للوحدة.

٣٣- أما فيما يتعلق بفلسطين، فقد شاركت المرأة الفلسطينية منذ تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية سنة ١٩٦٤، كعضو في المجلس الوطني الفلسطيني الذي هو بمثابة برلمان للشعب الفلسطيني، ولكن بنسبة ضئيلة لم تتجاوز ٢ في المائة. وفي سنة ١٩٨٠ وفي الدورة الخامسة عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني استطاعت النساء الفوز بـ ٢٥ مقعدا في المجلس الوطني، وأصبح الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية يختار ممثلاته وهن أكثر من نصف المقاعد التي خصصت للنساء، والبقية كانت تأتي للمجلس عبر تمثيل المؤسسات والأجهزة والدوائر الأخرى. وبذلك بلغت نسبة النساء في هذا المجلس ٩ في المائة من مجموع أعضاء المجلس البالغ حوالي ٢٨٠ عضوا لعام ١٩٨٠، وقد ارتفع عدد عضوات المجلس الوطني الى ٤٥ عضوة في عام ١٩٨٦، و٤٣ عضوة عام ١٩٩٢، وبذلك أصبحت نسبة عدد الأعضاء من النساء الى الأعضاء الرجال ١٠ في المائة من مجموع أعضاء المجلس الوطني.

٣٤- وفي السودان يتضح ارتفاع نسبة مشاركة المرأة السياسية عبر تمثيلها في البرلمان، من ١١ امرأة الى ٢٥ امرأة مقارنة مع ٣٠٠ رجل خلال الفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٤. وفي الصومال كانت امرأة واحدة مقابل ٧٦ رجلا.

(ب) <u>المشاركة في الحكومة</u>

٣٥- يتضح من قراءة التقارير الوطنية للدول العربية ما يلي:

(أ) الضعف النسبي لتمثيل المرأة في الوظائف القيادية العليا وغياب تمثيلها في تلك المناصب في بعض الدول العربية؛

(ب) محدودية فعاليتهن في اتخاذ القرارات العليا؛

(ج) تمركز أعلى نسبة للقيادات العليا النسائية في مجالات التربية والتعليم والثقافة والشؤون الاجتماعية؛

(د) حصول بعض النساء في بعض الدول العربية على درجات وزير ونائب رئيس وزراء ووكلاء وزارات على سبيل الترقي من أجل المستحقات المالية فقط ودون مشاركتهن في اتخاذ القرار؛

(هـ) صعوبة الحصول على بيانات احصائية دقيقة عن وضعية المرأة في المواقع العليا لاعتبارات تتعلق بعدم وضوح وعدم توحيد تعريف أعلى المواقع في كل دولة؛

٣٦- وفيما يلي استعراض لأوضاع المرأة العربية في مجال المشاركة الحكومية:

٣٧- في جمهورية مصر العربية دخلت المرأة المصرية بكثافة الى مجال العمل الحكومي، حيث تتوافر فرص المساواة في الحقوق والواجبات بنسبة أعلى من القطاع الخاص. فتم تعيين أول وزيرة في مجلس الوزراء عام ١٩٦٠، كما تم تعيين وزيرتين في التشكيل الوزاري الأخير عام ١٩٩٣. هذا، ولقد ارتفعت نسبة النساء العاملات في القطاع الحكومي الى اجمالي العاملين من ١٤,٤ في المائة سنة ١٩٨٠ الى ٣٠ في المائة عام ١٩٩٢. وعلى الرغم من ذلك الارتفاع النسبي يعد تمثيل المرأة في الوظائف العليا والقيادية تمثيلا ضئيلا لم يتعد ٥,٧ في المائة سنة ١٩٨٠، ثم تضاعف الى ١١,٨ في المائة عام ١٩٩٢ من اجمالي شاغلي الوظائف العليا مثل وكيل أول، ووكيل وزارة، ومدير عام. وتعد نسبة المشاركة في الوظائف القيادية في الحكومة أفضل بكثير من نسبة مشاركتها في القطاع العام، حيث وصلت تلك المشاركة الى ٧,٨ في المائة فقط من مجموع العاملين في تلك الوظائف سنة ١٩٩٢.

٣٨- وفي الجمهورية العربية السورية عينت أول وزيرة في الحكومة عام ١٩٧٦، كوزيرة للثقافة ثم كوزيرة للتعليم العالي سنة ١٩٩٢، اضافة الى وجود معاونة لوزير الصحة. ويوضح التقرير الوطني ضآلة عدد النساء اللاتي يشغلن منصب مدير دائرة حكومية في وزارات الدولة، وان كانت نسبة شغلها لمنصب مدير أكبر في قطاعات التربية والتعليم والثقافة والشؤون الاجتماعية. وقد تراجعت تلك النسبة جزئيا بسبب تفضيل الشرائح العليا من النساء للعمل في القطاع الخاص، نتيجة للمردود الاقتصادي العالي وامكانيات الترقيه السريعة أو العمل في مجالات أخرى لمواجهة ظروف المرأة داخل الأسرة.

٣٩- وفي لبنان وعلى مستوى المشاركة في القرار السياسي يتبين أن المرأة غائبة تماما عن السلطة التنفيذية. فلم يحصل في تاريخ لبنان أن كانت هناك امرأة وزيرة أو رئيسة جمهورية أو رئيسة حكومة. وفيما تراوح عدد الوزراء بين ١٠ وزراء سنة ١٩٥٤ و ٣٠ وزيرا فيما بعد، لم تشغل أية امرأة حتى الآن منصب وزير في لبنان. وعينت امرأة واحدة ولأول مرة مديراً عاماً لوزارة الشؤون الاجتماعية عام ١٩٩٣.

٤٠- أما في الأردن فلقد تولت امرأة أردنية منصب وزيرة لأول مرة سنة ١٩٧٩ كوزيرة للتنمية الاجتماعية من بين ٢٣ وزيرا، وفي سنة ١٩٨٤ تولت امرأة أخرى وزارة الاعلام، وكانت واحدة من

بين ٢٥ وزيرا، وفي الفترة من ١٩٨٥ الى ١٩٩٢ لم تول أية امرأة منصب وزيرة في الحكومات الست المتعاقبة، وفي سنة ١٩٩٣ عينت وزيرة للصناعة والتجارة من بين ٢٩ وزيرا أما فيما يتعلق بالوظائف العامة، فرغم أن الدستور أعطى المرأة حق تولي المناصب العامة والتعيين في الوظائف العامة على أساس الكفاءات والمؤهلات فإن طبيعة الوظائف التي تشغلها المرأة في غالبيتها ليست قيادية، ففي سنة ١٩٩٢ لم تتجاوز نسبة من يشغلن مركز مديرة ٨,٥ في المائة، ولم تتجاوز نسبة من يشغلن مركز رئيسة قسم ١٠ في المائة مما يجعل مشاركة المرأة ومساهمتها في اتخاذ القرار الاداري محدودة، مع اقتصار هذه المراكز على بعض الوزارات في القطاع الاجتماعي. أما بالنسبة للمؤسسات العامة، فقد بلغت نسبة النساء المديرات برتبة أمين عام الى الرجال المديرين ١:٦٤ في سنة ١٩٩٢، ولأول مرة تم تعيين امرأتين برتبة أمين عام، وذلك منذ سنة ١٩٩٣.

٤١- وفي دولة الكويت تطرق التقرير الوطني الى توصيف وتشخيص أوضاع المرأة في اطار القوى العاملة، وفي كيفية اجتهاد الدولة لدمج المرأة في عملية التقدم. ولكن لم يتعرض التقرير بشكل تفصيلي لوضعية المرأة من أعلى المواقع بالحكومة الا بالاشارة الى أن تدرج المرأة في الدخول الى مجالات القيادة والسلطة، قد تماشى مع طبيعة المجتمع الكويتي نفسه، وطبيعة تطور وتنامي دور المرأة ومشاركتها في قضايا تنمية مجتمعها، فلقد ارتفعت مكانة المرأة، وشغلت كافة المناصب والمستويات حتى وصلت عام ١٩٩٤ الى درجة وكيلة وزارة ومديرة عامة.

٤٢- وفي دولة الامارات العربية المتحدة يشير التقرير الوطني الى أن المرأة استطاعت خلال الفترة الزمنية ١٩٧١-١٩٩٣ أن تشغل نحو ٢٧,١ في المائة من الوظائف الادارية العليا.

٤٣- وفي سلطنة عمان يشير التقرير الوطني الى أنه في سنة ١٩٩٠ عينت امرأة واحدة كوكيلة لوزارة التنمية وشؤون الاحصاء. وارتفع عدد النساء اللاتي يشغلن درجة مديرة من ٢٢ امرأة خلال السنوات ١٩٨٠ - ١٩٨٥، الى ٢٦٦ امرأة سنة ١٩٩٠.

٤٤- وفي الجمهورية العراقية يبين التقرير الوطني التناقض بين الأرقام الاحصائية في التعبير عن معدل شغل النساء لأعلى المواقع الادارية في الحكومة، وقد يرجع ذلك الى عدم توحيد معنى أعلى المواقع في الحكومة. ومهما يكن من أمر فلقد أشارت البيانات الاحصائية الى أن نسبة النساء اللاتي شغلن أعلى المواقع في الحكومة قربت من ١٠ في المائة سنة ١٩٩٢. وأن أعلى مشاركة للمرأة في الوظائف القيادية والاشرافية كانت في وزارة الصناعة والمعادن حيث بلغت ٣٨ في المائة من اجمالي الوظائف، تليها وزارة الاسكان والتعمير بنسبة تقرب من ٢٥ في المائة من اجمالي الوظائف.

٤٥- أما في الجمهورية اليمنية، فتشير البيانات الاحصائية إلى أن المرأة في المحافظات الجنوبية تقلدت منصب نائب وزير الثقافة والاعلام سنة ١٩٨٣، وتبوأت هي نفسها مركز عضو هيئة رئاسة الدولة سنة ١٩٩٠. وبعد الوحدة تشغل امرأة واحدة منصب وكيل وزارة مساعد منذ سنة ١٩٩١. وحمل عدد كبير من النساء درجات وزير ونائب رئيس وزراء ووكلاء وزارات على سبيل الترقي في المستحقات المالية، وليس كمشاركات في اتخاذ القرار. وعينت مستشارتان سنة ١٩٩٢ احداهما لرئيس مجلس الرئاسة وأخرى لرئيس مجلس الوزراء خلال الفترة نفسها.

٤٦- وفي فلسطين حاولت المرأة الفلسطينية أن تدافع عن حقها في المشاركة في مواقع اتخاذ القرار والوصول الى اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وهي بمثابة مجلس وزراء الشعب الفلسطيني، الا أنها حتى الآن لم تتمكن من الوصول لذلك، رغم أنها رشحت في أكثر من مجلس وطني فلسطيني. ويبين التقرير الوطني أن امرأة واحدة تشغل درجة مديرة لمؤسسة الشؤون الاجتماعية، وهو موقع يعادل وكيل وزارة. وتوجد أيضا وزيرة للشؤون الاجتماعية عينت بعد اعلان المباديء المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

(ج) المشاركة في الشؤون الخارجية والعلاقات الدولية

٤٧- وفي مجال المشاركة الدبلوماسية يمكن الاشارة الى ما يلي: اقتحمت المرأة السلك الدبلوماسي في الدول العربية التي مرت بتجارب تنموية مثل مصر والعراق والاردن ولبنان وفلسطين، وارتفع معدل مشاركتها فشغلت في بعض تلك الدول منصب سفير الى جانب تبوئها المناصب الدبلوماسية الأخرى.

٤٨- وفي الدول الخليجية لم تشر التقارير الوطنية أو البيانات الاحصائية الى شغل المرأة الخليجية لمنصب من مناصب السلك الدبلوماسي، سوى اشارة وردت في التقرير الوطني للكويت عن شغل امرأة كويتية لمنصب سفير. ولا بد من التنويه هنا بوجود حوالي ست نساء خليجيات من البحرين، وعمان، والمملكة العربية السعودية، عاملات ضمن فئة الفنيين في الأمم المتحدة ويشغلن مقاعد من حصص دولهن.

٤٩- وتبين من واقع البيانات أن بعض النساء اللاتي شغلن منصب دبلوماسيات كن مؤهلات لهذا الموقع، الا أن وجودهن الى جانب عائلتهن في نفس البلد، يعتبر السبب الرئيسي الذي ساعد على ترشيحهن، بمعنى آخر أن الظروف الاجتماعية للمرأة ومكان إقامة أسرتها، غالبا ما تكون عائقا أمام المرأة لهذه المناصب. ولكن في حالات كون الزوج دبلوماسياً يسهل تعيين الزوجة في نفس السفارة.

٥٠- في جمهورية مصر العربية اقتحمت المرأة السلك الدبلوماسي منذ الستينات، وتدرجت في الوظائف حتى وصلت الى مرتبة السفير. وبلغت نسبة الدبلوماسيات بوزارة الخارجية حتى عام ١٩٩٣ نحو ١٤ في المائة من اجمالي عدد الدبلوماسيين.

٥١- وفي لبنان ارتفعت نسبة النساء في السلك الدبلوماسي الى ١٠ في المائة تقريبا في السنوات الأخيرة. وهو سلك مميز يخضع الداخلون فيه الى اختبارات خاصة وصعبة للغاية. وتفرض الأحكام القانونية شروطا خاصة على عمل النساء في هذا القطاع، حيث انه لا يسمح للمرأة المتزوجة بالتقدم الى اختبارات السلك الخارجي. واذا ما تزوجت موظفة في هذا السلك تتم اعادتها الى الادارة المركزية الا في حالات استثنائية (اذا كان الزوج يعمل في البلد حيث تشغل منصبا دبلوماسيا لبلادها).

٥٢- وفي الأردن لا يوجد في التشريعات ما يحول دون اتاحة الفرص المتكافئة أمام النساء للعمل كسفيرات لبلادهن، الا أن المرأة لم تتمتع بهذا الحق منذ سنة ١٩٧٠ عندما كانت هناك سفيرة واحدة.

٥٣- وفي العراق تحتل المرأة المواقع القيادية في السلك الدبلوماسي. فلقد تبين من الاحصاءات الرسمية أن عدد النساء اللاتي شغلن وظيفة مستشار وسكرتير أول وسكرتير ثان وسكرتير ثالث وملحق ومدير بلغ ٢٩ في سنة ١٩٨٠، وارتفع سنة ١٩٨٥ الى ٣٠ امرأة تبوأت احداهن منصب الوزير المفوض، والى ٥٤ امرأة سنة ١٩٩٣.

٥٤- وفي فلسطين لم تشارك أية امرأة في موقع دبلوماسي حتى عام ١٩٨٠، فكانت هناك أربع نساء يعملن برتبة نائب مدير مكتب للمنظمة، الذي كان يقوم مقام السفارة في الدول التي يوجد فيها تمثيل دبلوماسي واعلامي للمنظمة. ورغم أن هؤلاء كن مؤهلات لهذه المواقع، الا أن وجودهن الى جانب عائلاتهن في نفس البلد هو الذي ساعد في ترشيحهن لهذه المواقع، اذ أن ظروف ومكان اقامة الأسرة غالبا ما تكون عائقا أمام ترشيح المرأة لمثل هذه الوظائف. وشاركت المرأة الفلسطينية في وفود القيادة السياسية للعلاقات الدولية لمنظمة التحرير الفلسطينية، كما لعبت دورا في اتخاذ الكثير من القرارات السياسية لصالح قضية الشعب الفلسطيني. ولقد وصلت المرأة في منظمة التحرير الفلسطينية لموقع سفير سنة ١٩٩٢ وعينت امرأتان لهذا المنصب وأصبح هناك خمس نساء في موقع نائب مدير مكتب، وست نساء رئيسات دوائر.

٥٥- وفي السودان، يتضح من البيانات الاحصائية ضعف التمثيل النسائي في المجالات الدبلوماسية الرسمية بالسودان، رغم شغل المرأة لمواقع قيادية على جميع مستويات صنع القرار.

(د) <u>المشاركة في المحليات الوطنية</u>

٥٦- تشير التقارير الوطنية الى أهم مؤشرات مشاركة المرأة في المحليات الوطنية على الوجه التالي:

(أ) لم تتول المرأة العربية حتى الآن منصب المحافظ؛

(ب) تفاوتت مشاركة المرأة في بعض المجتمعات العربية لأسباب ترجع اما لالغاء بعض الدول لنصوص مواد كانت تدعم مشاركة المرأة أو الى عدم استفادة المرأة من الحق الممنوح لها؛

(ج) انخفاض نسبة مشاركة المرأة في مجالس القرى وانخفاض نسبة المشاركة على مستوى السنوات الأخيرة؛

(د) اعتماد بعض الدول على تعيين المرأة في المحليات لضمان مشاركتها في إدارة شؤون المحليات؛

٥٧- ولقد تبين أيضا من التقارير الوطنية الامور التالية:

(أ) خلط بعض الدول لمعنى المشاركة ومزج مضمون المشاركة في ادارة المحليات بمضمون النشاط الحزبي "سواء الحكومي أو المعارض"؛

(ب) حرص بعض الدول على تقديم المعلومات حول ممارسة المرأة لادارة المحليات بما فيها تبيان مساهمتها في الادارة المحلية، واغفال البعض الآخر هذا الأمر؛

(ج) بروز خصوصية المجتمع الفلسطيني في ادارة المحليات ومزج ادارة المحليات بالمضمون العسكري والسياسي.

٥٨- على الرغم من أنه حتى الآن لم تتمكن المرأة في جمهورية مصر العربية من الوصول الى مناصب القضاء، الا أن رئاسة اللجنة التشريعية في مجلس الشعب في دورته الأخيرة موكولة لسيدة. كما أنه على الرغم من أن المرأة المصرية لم تتول بعد منصب محافظ أو رئيس بلدية، الا أنها تشارك في المجالس المحلية على مستوى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى. ولقد تفاوتت مشاركة المرأة في المجالس المحلية بصورة شديدة في الثمانينات، وقد يرجع ذلك الى أنه قد تم سنة ١٩٨٤ إلغاء القانون المحلي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، بشأن تخصيص مقاعد للمرأة في كل من المجالس الشعبية والمحلية ومجالس المدينة والأحياء والقرى، وكانت تتراوح نسبتها ما بين ١٠ في المائة الى ٢٠ في المائة من الأعضاء، ومن ثم انخفض اجمالي مشاركة المرأة في هذه المجالس من ١١,٢ في المائة سنة ١٩٧٩ الى ١,٢ في المائة سنة ١٩٩٢، هذا مع ملاحظة الانخفاض الشديد في مشاركة المرأة في مجالس القرى حيث انخفضت نسبة المشاركة من ٦,٢ في المائة سنة ١٩٧٩ الى نصف الواحد في المائة سنة ١٩٩٢.

٥٩- وفي لبنان بلغت نسبة النساء الأعضاء في المجالس البلدية ٠,٩٣ في المائة سنة ١٩٨٤، فقد انخفضت لتصل الى نسبة ٠,٣٨ في المائة سنة ١٩٩٤، بفعل وفاة البعض علما أنه لم تجر انتخابات بلدية أو اختيارية منذ أواخر الستينات. وفي المجالس الاختيارية نسبة النساء صفر من ٥٤٠٠ عضو مجلس اختياري.

٦٠- أما في الأردن فإن قانون البلديات رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ قد منح المرأة حق الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس البلدية، ورشحت امرأتان لرئاسة المجالس البلدية الا أنهما لم توفقا. وفي سنة ١٩٨٠ تم تعيين امرأة عضوة في مجلس أمانة عمان من اجمالي ١٢ عضوا، وأعيد تعيينها في مجلس أمانة عمان الكبرى سنة ١٩٨٦ من اجمالي ٥٠ عضوا في المجلس. وبالنسبة لمشاركة المرأة في الادارة المحلية فلم يسبق أن تم تعيين امرأة في منصب محافظ أو مدير ناحية، الا أنه تم تعيين ثلاث نساء من اجمالي ١٨٠ عضوا في المجلس التنفيذي للمحافظات، وفي سنة ١٩٩٠ تم تعيين تسع نساء من اجمالي ٢٤٠ عضوا كما تم تعيين ثمان نساء من اجمالي ١٢٠ عضوا في المجالس الاستشارية المحلية سنة ١٩٩٣.

٦١- وفي فلسطين لم تكن هناك امرأة فلسطينية في موقع رئيس بلدية حتى سنة ١٩٨٠ سواء خارج أو داخل الوطن المحتل بسبب عدم وجود مثل هذه الأنظمة في بنية وهيكلية المقاومة الفلسطينية، ولكن كانت لجان الأقاليم أو مكاتب المنظمة تحل محل البلدية بالاضافة لعمل السفارة، أما بالنسبة للتنظيمات السياسية، فقد كانت هنالك عضو لجنة اقليم في أربع لجان أقاليم بين ما يقارب ٤٠ لجنة اقليم، ويتراوح عدد أعضاء اللجنة ما بين ٩ و ١٥ عضوا. وهي نسبة منخفضة جدا، ونادرا ما كان التفكير واردا في تولي المرأة مثل هذه المواقع الا في أقاليم تكون فيها ظروف بعض

النساء الأسرية تساعدها على الجمع بين هاتين الوظيفتين. وفي سنة ١٩٨٥ ارتفع عدد النساء الى خمس، وكانت المرأة التي أضيفت مسؤولة سياسية وعسكرية عن شؤون الفلسطينيين في لبنان. وينطبق نفس الأمر على المناطق المحتلة، فحتى سنة ١٩٨٠ لم تكن هناك أية امرأة رئيسة بلدية، وان كانت امرأة واحدة رشحت سنة ١٩٧٦ لبلدية نابلس ولم يحالفها الحظ. ولم توجد أية امرأة في موقع اداري مهم كرئاسة دائرة أو لجنة.

٦٢- وأما الجمهورية اليمنية فتشير اليها كمرادف للمشاركة في الاحزاب السياسية.

(هـ) كبار العاملات برؤوس أموالهن الخاصة

٦٣- اهتمت بعض التقارير العربية بتغطية هذا البند، فعلى سبيل المثال:

٦٤- أشار تقرير الجمهورية العربية السورية الى عدم توفر المعلومات المتعلقة بكبار العاملين برؤوس أموالهم الخاصة حسب الجنس. الا أن التقرير استند الى نتائج احدى الدراسات المتعلقة بعدد النساء المسجلات في غرفة الصناعة والتجارة في مدينة دمشق وحلب، وتبين أن عدد النساء المسجلات ٩٨٥ امرأة وهو يشكل نسبة لا تتجاوز ٢,٣٧ في المائة من اجمالي المسجلين.

٦٥- بالرغم من عدم توافر بيانات من الجمهورية العراقية ككل في هذا المجال، الا أن احصائيات اتحاد الغرف التجارية العراقي بخصوص عدد التجار من الجنسين والممنوحين هوية غرفة التجارة، توضح حقيقة مساهمة المرأة في النشاط التجاري. ففي سنة ١٩٨٠ بلغ عدد النساء من هذه الفئة ٢٢,٣ في المائة من المجموع الكلي للعاملات برؤوس أموالهن، وارتفع عددهن سنة ١٩٨٥ الى ٢٧,٥ في المائة ثم انخفضت نسبتهن الى ١٦,٥ في المائة. ويشير التقرير الوطني الى استمرار انخفاض نسبة النساء في سنة ١٩٩٢ لأسباب تتعلق بظرف الحصار الاقتصادي المفروض على العراق.

٦٦- وفي فلسطين فان ظروف توزع الشعب الفلسطيني خارج أرض الوطن، لا تمكن من رصد هذا النوع من البيانات، وان كانت هنالك أعداد من النساء الفلسطينيات على مستوى الدول العربية صاحبات أعمال ومشاريع خاصة أو مشاركات برؤوس أموالهن الخاصة. أما داخل فلسطين فيتضح من البيانات الاحصائية للغرف التجارية للمدن الرئيسية أن نسبة النساء العاملات برؤوس أموالهن الخاصة في سنة ١٩٩٣ بلغ ١,٢٨ في المائة من مجموع منتسبي غرفة تجارة نابلس على سبيل المثال. أما في القدس مثلا، فتبلغ نسبة مساهمة النساء ٦٥ في المائة من مجموع المساهمين في شركة القدس للمستحضرات الطبية.

٦٧- وفي الدول الخليجية ورد في تقرير دولة الامارات العربية المتحدة عمن تعمل لحسابها الخاص من العاملات برؤوس أموالهن. وأسفرت البيانات الاحصائية أن نسبة هؤلاء النساء بلغت حوالي ٠,٤ في المائة سنة ١٩٨٠ بالنسبة للمجموع الكلي للأفراد الذين يعملون لحسابهم الخاص، ثم انخفضت نسبة النساء إلى ٠,٣ في المائة سنة ١٩٨٥ والى ٠,٢ في المائة سنة ١٩٩٠. وفي دولة قطر تبين احصاءات سنة ١٩٨٦ أن امرأة قطرية واحدة كانت تعمل لحسابها الخاص في مقابل ٤٩٩ قطريا من نفس الفئة. وتبين أيضا أنه يوجد بالمجتمع القطري نساء من جنسيات أخرى يعملن لحسابهن الخاص

وبلغ عددهن تسع نساء في مقابل ١٤٢٢ رجلا من نفس الفئة. وأسفرت احصاءات سلطنة عمان الرسمية عن أنه في سنة ١٩٩٣ بلغت نسبة كبار العاملات برؤوس أموالهن نحو ٢٧ في المائة من المجموع الكلي لأصحاب الأعمال بالسلطنة.

(و) كبار العاملات في حقول الادارة

٦٨- تبين التقارير الوطنية عدم توفر بيانات تفصيلية عن وضعية المرأة العربية في فئة كبار العاملين في حقل الادارة. الا أنه يمكن الاستنتاج أن هناك ضآلة في عدد النساء العاملات في هذا الحقل، وغياب تمثيل المرأة الخليجية فيها وصعوبة الحصول على بيانات احصائية دقيقة عن وضعية المرأة الفلسطينية لخصوصية ظرفها.

٦٩- وتشير التقارير الوطنية الى التالي: أنه على الرغم من عدم توافر بيانات تفصيلية في جمهورية مصر العربية عن كبار العاملين في حقل الادارة في قوة العمل الوطنية الا أن الاحصاءات المتوافرة عن فئة المديرين في الاحصاءات القومية تشير الى ارتفاع طفيف لمشاركة المرأة في هذه الفئة من ١١ في المائة سنة ١٩٧٦ الى ما يقرب من ١٢ في المائة سنة ١٩٨٦، الى ١٣,٧ في المائة سنة ١٩٨٤، والى ١٩,٩ في المائة سنة ١٩٨٨.

٧٠- وتشير الورقة الوطنية للجمهورية العربية السورية الى ضآلة عدد كبار العاملات في حقول الادارة من النساء بين القطاعين العام والخاص والمشترك والتعاوني، فعلى سبيل المثال تبين من نتائج بحث بالعينة أجري سنة ١٩٩١ (حسب أقسام المهن في النشاط الاقتصادي) أن عدد المديرات في القطاع العام ١ من ٥٠٥٣.

٧١- كما أشار التقرير الوطني لدولة الكويت في احصاءات سنة ١٩٨٠ إلى أن عدد النساء اللاتي شغلن مناصب ادارية عليا لم يتجاوز ٦٧ امرأة، تضاعف عددهن أربع مرات سنة ١٩٩٣. ويعتبر هذا مؤشرا على ارتفاع معدل النساء في تقلد المناصب القيادية. وارتفعت نسبة النساء اللاتي يشغلن مناصب قيادية ادارية من ٣,٢ في المائة سنة ١٩٨٠ الى ٧,٦ في المائة سنة ١٩٩٣ من اجمالي العاملين في تلك المناصب.

٧٢- ورغم التباين في الاحصاءات المتعلقة بالوظائف القيادية العليا في الجمهورية العراقية الا أنه يمكن استخلاص نسبة تقريبية للنساء الشاغلات لتلك الوظائف طبقا للبيانات الرسمية لعام ١٩٩٢، فلقد أشارت تلك البيانات إلى أن نسبة النساء اللاتي يشغلن تلك الوظائف تقرب من ١٠ في المائة من المجموع الكلي لشاغلي الوظائف القيادية. وأن أعلى مشاركة للنساء في الوظائف القيادية والاشرافية كانت في وزارة الصناعة والمعادن حيث بلغت ٣٨ في المائة من اجمالي الوظائف. أما في وزارة الاسكان والتعمير فقربت من ٢٥ في المائة.

٧٣- وفي فلسطين، خلال الفترة ما بين عام ١٩٨٠ وعام ١٩٨٢، وصلت المرأة الى مواقع ادارية عليا في مؤسسات ودوائر منظمة التحرير الفلسطينية، منها جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، ومؤسسة صامد الاقتصادية ومركز الابحاث التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية. وتوقف هذا التطور

في العدد بسبب انتقال منظمة التحرير الفلسطينية الى تونس، وتوزع دوائرها وكوادرها على أكثر من بلد عربي، بل أنه تراجع بسبب عدم امكانية المرأة ترك أسرتها للالتحاق بدائرتها التي انتقلت الى بلد غير مكان اقامة المرأة.

٧٤- أما في داخل الأرض المحتلة، وبرصد الهيئات الادارية وأعداد مدراء ومديرات الأقسام في الجامعات والمستشفيات وادارات الاونروا والشركات الكبرى في المدن الكبيرة مثل نابلس ورام الله وبير زيت والقدس وغزة، فلم تتوفر معلومات عن الأعوام ١٩٨٠ - ١٩٨٥ ووجدت بعض المعلومات عن عام ١٩٩٣، إلا أن النساء شكلن حوالي الثلث من مجموع العاملين.

(ز) أصحاب وأرباب مؤسسات العمل

٧٥- ومن أهم النتائج المستمدة من المؤشرات التي تضمنتها التقارير الوطنية ما يلي:

(أ) عدم وضوح معنى أصحاب وأرباب مؤسسات العمل، فلقد عرضتها بعض التقارير الوطنية اجماليا دون تفصيل لقطاعات النشاط الاقتصادي والبعض الآخر مال الى الاستفاضة وسرد معدلات المرأة في القطاع الصناعي والزراعي والخدمي. والبعض الثالث اعتبر الأعمال الهامشية مثل "البائعات الجائلات" من ضمن أصحاب الأعمال. وفضل البعض الأخير عدم الاشارة الى وضعية المرأة في هذا الخصوص؛

(ب) ارتباط معدل مشاركة المرأة بالسياسة الاقتصادية للدولة. ففي مصر على سبيل المثال، ارتبط ارتفاع معدل النساء صاحبات الأعمال بتطبيق سياسات الانفتاح والاصلاح الاقتصادي؛

(ج) ارتباط جنسية المرأة صاحبة العمل بالتركيبة الاجتماعية للمجتمع وبالنسق القيمي السائد. فلقد اتضح في دولة قطر مثلا، أن الغالبية العظمى للنساء صاحبات الأعمال مع ضآلتها تنتمي لجنسيات أخرى غير قطرية؛

(د) خصوصية الشعب الفلسطيني أدت الى صعوبة التعرف على أوضاع المرأة الفلسطينية صاحبة العمل والمقيمة في الدول العربية، وأيضا الى قصور المادة الاحصائية التي تعبر عن وضعية المرأة الفلسطينية داخل الأرض المحتلة.

٧٦- تشير الاحصاءات الرسمية في جمهورية مصر العربية الى الارتفاع الملحوظ لنسبة النساء أصحاب مؤسسات العمل الكبيرة والصغيرة واللاتي يستخدمن عمالا، فلقد ارتفعت نسبة هؤلاء من ٢,١ في المائة من اجمالي أصحاب الأعمال سنة ١٩٨٢ الى ٥,٥ في المائة سنة ١٩٨٤ والى ١٧,١ في المائة سنة ١٩٨٦.

٧٧- واستنادا الى توزيع السكان الناشطين اقتصاديا في الجمهورية العربية السورية حسب أقسام النشاط الاقتصادي والحالة العملية والنوع، يتبين أن مجموع الاناث ممن يمتلكن عملا في القطاع الزراعي يشغلن نسبة تقرب من ٣,٨٦ في المائة من الملاك الزراعيين. أما في القطاع الصناعي فقد

بلغت نسبة النساء صاحبات الأعمال ٠,٦٣ في المائة من اجمالي من يملكون أعمالا. كما شكلت نسبة النساء صاحبات وربات مؤسسات في قطاع الخدمات نحو ٠,٨٤ في المائة من اجمالي أصحاب هذا القطاع الخدمي.

٧٨- تبين الاحصاءات الواردة في تقرير دولة الكويت أن عدد صاحبات العمل تضاعف مرتين ونصف ما بين عامي ١٩٨٠ و١٩٩٣، ويوضح ذلك الاتجاه المتنامي لتشجيع المرأة على ادارة أعمالها بنفسها رغم أنه لا يزال منخفضا نسبيا مقارنة بأعداد الذكور في هذا المجال. وقد يرجع ذلك الى الظروف الخاصة بالمجتمع الكويتي من حيث العادات والتقاليد، ومن حيث اعتبار رب العائلة هو المسؤول عن رعاية أعمال الأسرة مع احتفاظ المرأة بذمة مالية خاصة بها، وحسابات خاصة بها بالبنوك، حسب ما تقتضيه قواعد الشريعة الاسلامية.

٧٩- أما فيما يتعلق بدولة الامارات العربية المتحدة، فيتضح أنه توجد نساء صاحبات مؤسسات عمل؛ وان لم يكن عددهن كبيرا ولكنه في تزايد مستمر. كما لوحظ أنه رغم تزايد عدد تلك النساء الا أن نسبتهن، مقارنة باجمالي أصحاب الأعمال، كانت ثابتة على مستوى عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٥. فقد بلغت نحو ٠,٤ في المائة لكل من العامين؛ وانخفضت نسبتهن الى ٠,٣ في المائة سنة ١٩٩٠. ومن المتوقع أن يؤدي تطور النشاط الاقتصادي بالدولة واتساع رقعة القطاعات الاقتصادية الى دخول أعداد أكبر من النساء في هذا المجال.

٨٠- أشارت البيانات الاحصائية الرسمية لسنة ١٩٨٦ الواردة في تقرير دولة قطر الى أن عدد النساء صاحبات المؤسسات ومن مختلف الجنسيات والمقيمات في قطر بلغ ١١ امرأة في مقابل ١٦١٤ من الرجال أصحاب الأعمال ومن جنسيات مختلفة ومقيمين في قطر. كما أشارت البيانات الى أن امرأة قطرية واحدة من بين النساء القطريات تعتبر صاحبة أعمال في مقابل ٨٥٩ رجلا قطريا. وأن العدد المتبقي من أصحاب الأعمال تنوع بين أصحاب أعمال من جنسيات عربية بلغ عدد النساء فيها ٨ نساء عربيات في مقابل ٢٤٩ رجلا عربيا، وجنسيات أخرى مثلت النساء فيها بامرأتين في مقابل ٥٠٦ رجال.

٨١- أما في فلسطين فلم تعط الورقة الوطنية معلومات حول أعداد النساء صاحبات الأعمال وتعذر الحصول على هذه الارقام بسبب توزع الشعب الفسطيني وصعوبة اجراء مسوح خاصة بالنساء الفلسطينيات كما أن الوصول للسجلات في الأراضي المحتلة أمر شبه مستحيل لأنها لا تسجل في ظروف طبيعية ومنتظمة، اذ أن الظروف التي يعيشها الشعب الفلسطيني ووجود قيادته السياسية خارج أرض الوطن وتحت الاحتلال لعب دورا في عدم تمكّن المرأة من استثمار ما أنجزته من تقدم في مجال المشاركة في العمل السياسي والتدريب الاجتماعي والاقتصادي في الوصول الى مواقع القرار، اضافة الى التمييز القائم نحوها.

٢- <u>الآليات والبرامج التي من شأنها تعزيز تقدم المرأة</u>

٨٢- في إطار استراتيجيات نيروبي التطلعية، والمؤشرات المدرجة تحت هذا البند، يمكن الاشارة الى الاستنتاجات التالية المستمدة من التقارير الوطنية:

(أ) عرضت غالبية التقارير الوطنية دور الحكومة في تعزيز آليات تقدم المرأة، سواء بالتأكيد على آليات الوزارات المعنية بشأن المرأة أو بالتأكيد على دور الحكومة في دعم الاتحادات والجمعيات النسائية، فلقد تبين أن دعم الحكومة للمنظمات غير الحكومية النسائية ساعد على تنشيط الاتحاد النسائي كآلية من آليات تعزيز تقدم المرأة في اطار التنظيمات السياسية الفوقية، والتي يتحدد فيها دور المرأة مسبقا، الا أن ذلك قد يؤدي في بعض الأحيان الى المظهرية، والى طروحات تتحدى التركيبة الاجتماعية العربية والنسق القيمي السائد؛

(ب) طرحت غالبية التقارير الوطنية الآليات في شكل الينبغيات المحصورة في المضامين، النظرية أو الأفكار التقدمية المفصومة عن واقع المرأة العربية، اضافة الى عدم الاشارة بوضوح الى: البرامج والمشاريع، السياسات المتبعة، الموارد المالية والبشرية، نوعية المستفيدات وشرائحهن واحتياجاتهن وعددهن، اغفال دور آليات الاعلام والبيئة، وأخيرا لم ترد أية اشارة واضحة عن مظاهر النقص في الآليات والبرامج؛

(ج) بينت عدم وضوح سياسة فوقية منسقة بشأن تعزيز آليات تقدم المرأة وعدم تناسق الآليات التي تستخدم، هذا الى جانب توظيف تلك الآليات في دعم دور ومكانة بعض صفوة النساء دون القطاعات العريضة من نساء المجتمع؛

(د) أشارت الى توظيف مؤسسات المجتمع المدني والتنظيمات النسائية الأهلية، كآلية بديلة شرعية للنشاط السياسي والنقابي مما أدى في بعض الاحيان الى تمحور عمل تلك التنظيمات النسائية حول العمل السياسي الحركي على حساب قضايا المرأة المجتمعية أو التمحور حول أنشطة نسائية رعائية على حساب المشاركة السياسية؛

(هـ) إدراك بعض التنظيمات الأهلية خلال الحقبة الأخيرة لعدم فاعلية منهج الرعاية الاجتماعية في مواجهة تحديات المرأة واجتهادها في احتذاء منهج تحسين وتعزيز أوضاع المرأة، كأداة أساسية في تنفيذ برامجها؛

(و) وتتبلور خصوصية المرأة الفلسطينية في ازدواجية دورها، فالاحتلال الاسرائيلي أدى الى توظيف آليات المرأة سياسيا وعسكريا لصالح القضية الفلسطينية.

٨٣- وقد أعطت التقارير الوطنية بعض المعلومات عن آليات تعزيز تقدم المرأة، ومنها:

٨٤- توفرت في جمهورية مصر العربية في الآونة الأخيرة آليات وبرامج من مهامها الأساسية تعزيز تقدم المرأة، كما تنوعت الآليات بين مجالس ولجان ووزارة متخصصة في شؤون المرأة وبين لجان وادارات ومشاريع تابعة لوزارة من الوزارات المعنية بأمر المرأة والطفل. اضافة الى آليات الجمعيات الأهلية في هذا الخصوص. ففي القطاع الرسمي هناك المجلس القومي للطفولة والأمومة، واللجنة القومية للمرأة، ووزارة السكان والأسرة، وإدارات المرأة التابعة لوزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية، والزراعة، والصحة، والجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء.

٨٥- وفيما يختص بالمنظمات غير الحكومية تجدر الاشارة الى أن التقرير الوطني لم يوضح عدد الجمعيات النوعية التي تهتم بقضايا المرأة واكتفى بالاشارة الى أن في مصر ١٤٠٠٠ جمعية تعمل في مجالات التنمية والرعاية الاجتماعية المتعددة التي تضم ميادين رعاية الأسرة والمرأة. وأشاد بدور الجمعيات النسائية الجديدة التي ظهرت بعد الثمانينات والتي اتبعت منهج تحسين ودعم أوضاع المرأة وتخلت عن فلسفة الرعاية الاجتماعية. وحدد دور تلك الجمعيات في الدفاع عن حقوق المرأة سواء القانونية أم غيرها وفي اجراء البحوث الخاصة بالمرأة وتوثيق المعلومات والبيانات، وفي متابعة التطورات الخاصة بمجالات النهوض بالمرأة، ومن انشاء شبكات الاتصال وتبادل المعلومات مع المنظمات النسائية غير الحكومية سواء على المستوى المحلي أو الاقليمي أو الدولي، وفي متابعة تطبيق مبادئ الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة وفي اصدار المجلات والدوريات النسائية.

٨٦- وفي الجمهورية العربية السورية تتمركز آليات تعزيز المرأة في المقام الأول في الاتحاد العام النسائي السوري، وفي قسم شؤون المرأة الريفية بوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي.

٨٧- أما في لبنان فإن تحليل الهياكل الادارية في الدولة، وكذلك الهياكل السياسية، يبين نقص الآليات والبرامج الخاصة بتقدم المرأة. وجاءت المعلومات التي تم جمعها من القطاعين العام والأهلي لتؤكد أنه ليس هناك في القطاع العام ميزانيات خاصة أو برامج من شأنها تعزيز تقدم المرأة. أما القطاع الأهلي فهو يشهد بعض العمل الموجه نحو هدف تقدم المرأة، لكن أكثرية أنشطته تهدف الى غايات أكثر عمومية، تكون المرأة جزءا منها وليست محورا لها. ويمكن استخلاص ثلاث نقاط مهمة في هذا المقام:

(أ) يرجع غياب الآليات والبرامج الرسمية الهادفة، الى تقدم المرأة في الثمانينات والى حالة الحرب التي سادت لسنوات عديدة، والى غياب الموازنات الخاصة بالمرأة، ولكن هناك بداية لوضع برامج خاصة بالمرأة في التسعينات عبر استحداث دائرة تعنى بشؤون المرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل؛

(ب) هناك غياب شبه تام للبرامج النسوية وللاستراتيجية النسوية عن عمل الهيئات الأهلية، النسائية منها وغير النسائية؛

(ج) هناك مؤشرات على ظهور بادرة ايجابية في التسعينات باتجاه تعاون الهيئات الأهلية مع الدوائر الحكومية لوضع برامج وآليات خاصة بالمرأة وتخصيص موازنات لهذا الغرض. وربما كان تشكيل اللجنة الوطنية للمشاركة في مؤتمر بيجينغ أول هذه المؤشرات، ويُعتبر هذا الأمر نقلة نوعية في التعامل بين القطاعين الحكومي وغير الحكومي. وهناك أمل في أن يشكّل أيضا قوة دفع باتجاه وضع آليات وبرامج وموازنات خاصة بالمرأة على الصعيد الحكومي من أجل إحداث تغيير اجتماعي حقيقي باتجاه تقدم المرأة نحو المساواة ونحو المزيد من المشاركة في التنمية وصنع السلام.

٨٨- وفي الأردن، وعلى الرغم من توفر الاطار المؤسسي على المستوى الوطني للعمل من أجل النهوض بوضع المرأة وتعزيز مساهمتها في المسيرة الانمائية، سواء كان ذلك من خلال عمل الجهات الرسمية أو من خلال الدور المهم الذي تتولى تنفيذه الهيئات التطوعية في الأردن، فإن هنالك نقصا

ملموسا في توسع البرامج الموجهة لخدمة المرأة والآليات المتاحة لتنفيذ برامج العمل الهادفة الى النهوض بوضعها، وذلك بسبب محدودية الموارد المتاحة، وعلى وجه الخصوص الموارد المالية.

٨٩- تقدم كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية خدماتها للمواطنين عموما، ذكورا واناثا، غير أن هنالك العديد من المؤسسات التي تشغل البرامج الموجهة للنهوض بوضع المرأة حيزا هاما من نشاطها في مجالات التعليم والتدريب المهني والتشغيل وبرامج التوعية والتثقيف والخدمة الصحية والمعلومات وغيرها. وللتعرف على ذلك فقد تم اعداد استبيان خاص تم توزيعه على مختلف الهيئات الحكومية وغير الحكومية التي تتضمن أنشطتها برامج عمل محددة لتعزيز تقدم المرأة والنهوض بوضعها، وتضم هذه الهيئات على سبيل المثال: الهيئات الحكومية، وتشمل وزارة التربية والتعليم؛ والهيئات غير الحكومية، وتشمل صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي الاردني؛ ومؤسسة نور الحسين؛ والاتحاد النسائي الأردني العام؛ ونادي صاحبات الأعمال والمهن؛ والاتحاد العام للجمعيات الخيرية؛ واتحاد المرأة الأردنية.

٩٠- وتتضمن آليات العمل للنهوض بوضع المرأة في الأردن ما يلي:

(أ) تعاون الهيئات الحكومية وغير الحكومية مع المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة لاجراء الدراسات وتوفير المعلومات فيما يختص بواقع المرأة في الأردن، واعداد البرامج للنهوض بهذا الواقع وتمكينها من المشاركة الفعالة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما تتضمن هذه البرامج عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل لتفعيل دور الهيئات النسائية لخدمة قضايا المرأة وتعزيز دورها في المجتمع. اضافة الى مشاركة هذه الهيئات في المؤتمرات والندوات الاقليمية والدولية الخاصة بالمرأة؛

(ب) انشاء اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، والتي تضم في عضويتها الوزارات والهيئات غير الحكومية الرئيسية المعنية بتفعيل دور المرأة وتحسين وضعها الاقتصادي والاجتماعي. وقد تضمن أسلوب عمل اللجنة عقد اجتماعات على المستويات الاقليمية بمشاركة فعالة من مختلف التنظيمات النسائية على المستوى الاقليمي ثم على المستوى الوطني عند الاعداد النهائي واقرار الاستراتيجية الوطنية للمرأة؛

(ج) وفي اطار الاهتمام الحكومي بالاستراتيجية الوطنية للمرأة وللنهوض بوضعها، تم في عام ١٩٩٣ تعيين مستشارة في رئاسة الوزراء معنية بقضايا المرأة الأردنية ومتابعة عمل مختلف الهيئات الحكومية للنهوض بوضع المرأة في المجتمع؛

(د) الاتحاد النسائي الأردني العام وتمثيله للتنظيمات الشعبية النسائية في الأردن وما تقوم به الهيئات المنبثقة عنه في مختلف المحافظات من دور أساسي للنهوض بوضع المرأة؛

(هـ) إنشاء وحدة تفتيش خاصة بالتفتيش العمالي، في وزارة العمل ووفق أحكام قانون العمل، على المواقع التي يتركز فيها عمل الاناث في القطاعات الصناعية والتجارية والخدمية

المختلفة، وذلك بهدف النهوض بتشغيل المرأة وتحسين ظروف عملها وانسجام شروط تشغيلها مع أحكام قانون العمل.

٩١- يُعتبر العمل التطوعي ببرامجه المتنوعة في دولة الكويت الآلية الأساسية لتعزيز تقدم المرأة. ويبلغ عدد الجمعيات الأهلية في دولة الكويت ٥٥ جمعية تتلقى الدعم المادي والفني من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وتنبثق عن تلك الجمعيات خمس جمعيات نسائية يبرز من خلالها دور المرأة في حياة الأسرة والمجتمع. ويقع على عاتق تلك الجمعيات وضع البرامج التي تخدم الأسرة بصفة عامة ورفع المستوى الثقافي للمرأة في جميع المجالات من خلال الندوات والمحاضرات والأمسيات الشعرية، وتعميق الوعي العام بقضايا الوطن والمشاركة في مساندة قضايا المرأة والطفل، كما تهدف ببرامجها الاجتماعية الى توثيق الروابط الاجتماعية وتنسيق مجالات التعاون الاجتماعي، ورفع مستوى المرأة الاجتماعي.

٩٢- وفي المجال الديني، تهدف هذه الجمعيات الى نشر الثقافة الاسلامية والمساهمة في احياء التراث الاسلامي ونشر حقائق الدين الاسلامي وفضائله. وفي سبيل خدمة المرأة وتشجيعها للقيام بدورها الوظيفي في المجتمع قامت أغلب تلك الجمعيات النسائية بفتح حضانات نموذجية لرعاية الأطفال خدمة للأم العاملة. كما تقوم هذه الجمعيات كذلك بتشجيع المرأة على القيام بالعمل التطوعي لخدمة مجتمعها بكل ما لديها من قدرات وامكانيات ثقافية واجتماعية وتربوية وفنية وخاصة للنساء المتفرغات لشؤون المنزل ولديهن الوقت الكافي لممارسة العمل التطوعي. وجدير بالذكر هنا أن المرأة الكويتية الى جانب مشاركتها في العمل التطوعي من خلال الجمعيات النسائية تشارك في بقية الجمعيات الأهلية سواء الثقافية منها أو الاجتماعية أو المهنية، وخاصة أن لبعض هذه الجمعيات لجانا نسائية أسوة بلجانها الأخرى، ومن هذه الجمعيات على سبيل المثال لا الحصر: جمعية الاصلاح الاجتماعي، وجمعية الهلال الأحمر الكويتي، وغيرهما.

٩٣- وفي البحرين شاركت وزارة الشؤون الاجتماعية الهيئات الأهلية في دعم آليات تعزيز تقدم المرأة. وتجسدت آليات وزارة الشؤون الاجتماعية في انشاء خمسة مراكز اجتماعية خلال الفترة من عام ١٩٨٧ الى عام ١٩٨٢، ثم تلا ذلك تأسيس مركزين آخرين. وتهدف تلك المراكز الى الوصول بخدمات الرعاية والتنمية الى مواقع أقرب ما تكون للمستفيدين من المواطنين في مناطق البحرين وتحقيق التكامل بين الخدمات الاجتماعية وغيرها من الخدمات الأخرى والتعاون مع الأهالي على المستوى المحلي لتلبية احتياجاتهم الضرورية والمشاركة الأهلية من قبل القيادات المحلية والمواطنين بصورة فعالة ومساعدة الفرد والأسرة لاكتساب حرفة نافعة.

٩٤- تتميز سياسة حكومة دولة الامارات العربية المتحدة بالالتزام والمسؤولية عن تقدم المرأة، وتفرض الأوضاع السكانية هذا الالتزام، لأن المرأة نصف المجتمع. وتترجم الدولة التزامها ومسؤوليتها عن تقدم المرأة في صورة برامج ورعاية كاملة للمؤسسات والهيئات التي ترعى شؤون المرأة وتعمل على تنميتها وذلك من خلال المؤسسات الحكومية الرئيسية والشعبية.

٩٥- أما في قطر فقد أولت الدولة عناية خاصة للمرأة القطرية بهدف توفير سبل الاستقرار للأسرة باعتبارها أساس المجتمع وتشجيع جهود الجمعيات الأهلية والعمل التطوعي وتوعية المرأة بأصول

التربية الاجتماعية وأصول تربية الأطفال ورعايتهم. ولجأت الدولة الى اجراءات تجسدت في توفير وسائل الحماية للأسرة وتدعيمها بواسطة التشريعات الاجتماعية واجراء دراسات اجتماعية تفصيلية تتناول عوامل التماسك الأسري ودعم وتطوير مراكز تدريب المرأة وتأهيلها. ولا توجد آلية خاصة للنهوض بالمرأة على المستوى الرسمي.

٩٦- وفي سلطنة عُمان تتمركز آليات تعزيز تقدم المرأة في المديريات والمراكز التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفي نشاط جمعية المرأة العمانية في العاصمة والمحافظات.

٩٧- اهتمت الحكومة العراقية بشكل متميز بقضية المرأة ودورها في المجتمع منذ تسلم حزب البعث العربي الاشتراكي السلطة عام ١٩٦٨، فدعمت مقومات النهوض بها ومساواتها مع الرجل في مختلف المجالات بشكل لا يتعارض مع ظروفها الخاصة. فلقد تبنت المؤسسات الحكومية وغير الحكومية الخطط العالمية المتعلقة بالنهوض بالمرأة خاصة الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة التي حددها مؤتمر نيروبي لعام ١٩٨٥، وذلك عن طريق اعتماد خطط وطنية وتطبيقها.

٩٨- لقد بدأ الاهتمام في الجمهورية اليمنية بتطوير الآليات والبرامج التي من شأنها تعزيز تقدم المرأة في الثمانينات وإن كانت هناك جهود حكومية سابقة ساهمت في نشأة هذه الآليات. إلا أن السياسات الحكومية المعنية بدعم هذه الآليات لاتزال بحاجة الى اتخاذ مزيد من الاجراءات والتدابير الفعالة لتعزيز تلك الاستراتيجيات لتصبح جزءا من السياسات التنموية الشاملة التي أسهم صانعو القرار بدور محدود في دعمها ومازالت بحاجة الى المزيد من الاهتمام. فعقدت المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وحلقات العمل التي تناولت قضايا المرأة. وبلغ هذا الاهتمام ذروته بعقد المؤتمر الوطني الأول للمرأة والتنمية في عام ١٩٨٩ الذي استهدف تقييم منجزات العقد العالمي للمرأة على المستوى الوطني، وكان آخر هذه الاهتمامات عقد المؤتمر الوطني الأول للسياسات السكانية عام ١٩٩١، والذي نتجت عنه صياغة الاستراتيجية الوطنية/خطة العمل السكانية. ومن ضمنها استراتيجية وخطة عمل وطنية للمرأة والتنمية حتى عام ٢٠٠٠، وقد ألقت هذه المؤتمرات الضوء على المشاكل المتعلقة بسبل دعم وتعزيز آليات وبرامج المرأة على المستويين الرسمي وغير الرسمي.

٩٩- وفي فلسطين تظهر نفس الصعوبة في مجال رصد الآليات والبرامج التي من شأنها تعزيز تقدم المرأة الفلسطينية، والتي تتبدى لدى البحث في أي مجال من مجالات حياة الشعب الفلسطيني وهي التشتت السكاني للشعب الفلسطيني، وتوزعه بين فلسطين المحتلة والدول العربية المجاورة. ولكن مع نشوء وتطور منظمة التحرير الفلسطينية التي أصبحت تضم كافة القوى والتنظيمات السياسية والمستقلة الفلسطينية، ومع تطور أجهزتها ومنظماتها الشعبية، احتلت مكانتها كقيادة سياسية ممثلة لأهداف الشعب الفلسطيني وتطلعاته. وتتمثل خصوصية دور المرأة في انتشار المؤسسات الفلسطينية، فلقد قامت المرأة الفلسطينية بدور أساسي في نشوء مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية، وخاصة مؤسسات مثل الشؤون الاجتماعية، ومؤسسة صامد الاقتصادية، حيث بدأت بجهود نسائية تقوم بتقديم الرعاية الاجتماعية لأسر الشهداء والمعتقلين، وافتتاح مراكز التدريب المهني ومشاغل للخياطة والتطريز والأشغال اليدوية، كما قدمت خدمات في مجال التربية والتعليم عندما أنشأ الاتحاد النسائي الفلسطيني مدرسة داخلية لأبناء الشهداء، والتي تحولت الى مؤسسة تعليمية متكاملة من بين مؤسسات تعليمية عديدة تشرف عليها دائرة التربية والتعليم في منظمة التحرير الفلسطينية.

وكذلك الأمر بالنسبة لبرامج محو الأمية وبرامج رياض وحضانات الأطفال التي أصبحت أيضا جزءا من مسؤوليات دائرة التربية والتعليم.

٣- الوعي بحقوق المرأة المعترف بها وطنيا ودوليا

١٠٠- في اطار طرح التقارير الوطنية للوسائل التشريعية والتدابير الأساسية التي اتبعت في الدول العربية خلال السنوات الأخيرة، لزيادة الوعي بين النساء والرجال بحقوق المرأة، يمكن استعراض المؤشرات التالية وتفاصيلها:

(أ) الوسائل التشريعية

١٠١- تنص غالبية الدساتير العربية على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وتنص على تكافؤ الفرص بينهما، وتقوم التشريعات الأساسية التي تنظم الحقوق العامة والعلاقات الاجتماعية والمالية والشخصية على أساس المساواة المطلقة في الحقوق والواجبات مع مراعاة خصوصية دور المرأة، فأفردت لها التشريعات بعض الحقوق الخاصة من أجل حماية الأمومة والطفولة، والتوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٠٢- ورغم تمتع المرأة العربية بقدر كبير من الحقوق الاجتماعية، بقوة الدساتير والقوانين، وخاصة في مجال ممارستها لحقوقها السياسية والاقتصادية واستقلالية ذمتها المالية، ورغم إدخال بعض التعديلات على نصوص القوانين والاجراءات المتبعة في شأن الأحوال الشخصية، رغم كل ذلك لا تزال المرأة العربية تعاني من: (أ) الاستثناءات القانونية من القاعدة الأساسية للدساتير والقوانين وخاصة فيما يتعلق بأمر حرمانها وحرمان أولادها من الجنسية في حالة زواجها من غير مواطن، وعدم السماح للزوجة بالسفر الا بموافقة الزوج، وقصور النصوص التشريعية المتعلقة بالنفقة والحضانة عن مواجهة مشاكل المرأة المطلقة وحضانة الأطفال. (ب) عدم فاعلية النصوص التشريعية بصفة عامة وقصورها في التطبيق، الذي يتجسد في عدم تولي المرأة في غالبية الدول العربية لمنصب قضائي أو للمراكز القيادية في المحليات كمركز المُحافظ أو العُمدة.

١٠٣- وتتجسد استثناءات النصوص التشريعية الخاصة بالمرأة والفجوة بين النص القانوني والتطبيق في موقف غالبية الدول العربية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعدم تصديق بعض الدول عليها وتصديق البعض الآخر مع التحفظ على بعض البنود المتعلقة بالأحوال الشخصية بسبب تعارضها مع أسس الشريعة الاسلامية.

١٠٤- تبقى الاشارة الى خصوصية المرأة الفلسطينية من حيث معاناتها بسبب الخضوع اما لتشريعات الدول العربية أو الأجنبية أو الاسرائيلية؛ اضافة الى معاناتها من مشكلة الجنسية، فالمرأة الفلسطينية، مثلها مثل الرجل، تحمل حتى اليوم وثيقة سفر أو جنسية البلد الذي لجأت اليه.

(ب) التدابير الأساسية: القوانين والتشريعات

١٠٥- تشير التقارير الوطنية الى أن غالبية الدول العربية تعاني من عدم فاعلية التدابير في مواجهة نقص الوعي بحقوق المرأة. وقد يرجع ذلك الى عدم وجود سياسة عربية أو قطرية واضحة متسقة مع احتياجات المرأة كقوة اجتماعية اقتصادية. ولقد استفادت من تلك التدابير المرأة الحضرية، امرأة الشرائح الاجتماعية الوسطى على وجه الخصوص، دون زميلتها في الريف، أو من الشرائح الاجتماعية الأخرى، واللاتي يمثلن غالبية نساء الوطن العربي، ولعل سبب ذلك هو عدم اكتمال أو تكامل التشريعات والتدابير لمعالجة الاوضاع التي تعاني منها غالبية نساء الوطن العربي، ولا بد من التأكيد أنه من الصعوبة بمكان ممارسة الحقوق السياسية الممنوحة بقوة قرارات فوقية في اطار ثقافة القرية المقننة بتقاليد وأعراف تحكم العلاقات والأدوار بين الأفراد، وتفرض تبعية المرأة للرجل.

١٠٦- في جمهورية مصر العربية ينص الدستور على المساواة بين المواطنين، وتضع المادة ٤٠ منه حكما جامعا مانعا هو "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة". كما أن المادة ٨ من الدستور تنص على أن تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين، وتنص المادة ١٠ على أن تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، كما تنص المادة ١١ على أن تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، هذا ولقد صدقت مصر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٨١، الا أنها تحفظت على بعض المواد ومنها المادة ٩، بند ٢ والخاص باكتساب الأطفال جنسية الأم، والمادة ١٦ وذلك لتعارضها مع أحكام القانون المصري للأحوال الشخصية. وتقوم التشريعات الأساسية التي تنظم الحقوق العامة والعلاقات الاجتماعية والمالية والشخصية في مصر على أساس المساواة المطلقة في الحقوق والواجبات.

١٠ الحقوق السياسية

١٠٧- ينص القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، على المساواة بين الرجل والمرأة في شأن الانتخاب والترشيح، ويقرر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب في قواعد عضوية المجلس والتنظيم القانوني له، المساواة بين عضوية المرأة وعضوية الرجل، ونفس المساواة مقررة في القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن مجلس الشورى.

٢٠ القانون المدني

١٠٨- يقوم القانون المدني على أساس مبدأ المساواة كاملة. فالمرأة تبرم العقود بكل أنواعها من بيع وايجار ووكالة وهبة ورهن وغيرها. وتعتبر المرأة ذات أهلية كاملة مثل الرجل ويكتسب كل من المرأة والرجل الأهلية في نفس السن، كما تتحمل المرأة مثل الرجل المسؤولية المدنية بنوعيها.

٣٠ القانون التجاري

١٠٩- يتعامل القانون التجاري والقوانين المتعلقة به مع المرأة بنفس الأحكام التي تتعامل بها مع الرجل، والمرأة تكتسب صفة التاجر بنفس الشروط، وهي تؤسس الشركات وتشترك فيها، وتتعامل في الأوراق المالية والأوراق التجارية وتصدرها وتقبلها وتظهرها. وهي تفلس ويرد اليها اعتبارها شأنها في ذلك شأن الرجل.

٤٠ قانون العقوبات

١١٠- يقوم قانون العقوبات المصري على أساس تحديد الأفعال المؤثمة ذاتها، وبيان العقوبات المقررة لكل فعل منها مع اعطاء السلطة التقديرية للقاضي لتوقيع العقوبة المناسبة دون تفرقة في خطابه بذلك بين الرجل والمرأة.

٥٠ قانون الجنسية

١١١- هناك تمييز في قانون الجنسية على أساس الجنس، حيث تتقرر الجنسية المصرية لأبناء المصري بصرف النظر عن جنسية الأم، في حين أن أبناء المرأة المصرية لا يتمتعون بهذا الحق اذا كان الآباء غير مصريين.

٦٠ قانون العمل

١١٢- يقوم قانون العمل على أساس المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، إلا أن الدولة قد أفردت للمرأة بعض الحقوق الخاصة في قطاع الحكومة والقطاع العام لتساعد المرأة على التوفيق بين واجباتها نحو الأسرة وبين مسؤوليات العمل، حسب نصوص نظام العاملين المدنيين بالدولة بموجب القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وحسب نصوص نظام العاملين بالقطاع العام بموجب القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨. هذا بالاضافة الى صدور القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن القطاع الخاص. وقد أورد هذا القانون فصلا مستقلا لأحكام تشغيل النساء.

٧٠ قانون الأحوال الشخصية

١١٣- صدر قانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، معدلا للقوانين الصادرة في عامي ١٩٢٥ و ١٩٢٩. وقد تضمن القانون الجديد بعض المواد الجديدة لحماية المرأة من اساءة بعض الرجال استعمال حقوقهم. ومن تلك المواد الجديدة:

(أ) يحق للزوجة - في حالة زواج زوجها بأخرى - طلب الطلاق، اذا وقع عليها ضرر مادي أو معنوي بسبب هذا الزواج، فاذا تضمن عقد الزواج شرط عدم الزواج بأخرى فانها لا تحتاج الى اثبات الضرر لكي تحصل على الطلاق؛

(ب) الزام الزوج المطلق أن يوثق الطلاق أمام المأذون خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلاق، وكذلك الزام الموثق اعلام الزوجة لشخصها على يد محضر، وتسليم نسخة من وثيقة الطلاق اليها أو لمن ينوب عنها لكي يضمن علم الزوجة بالطلاق، ولا تترتب آثار الطلاق المادية بالنسبة للزوجة الا من تاريخ علمها به؛

(ج) للمطلقة نفقة عدة لمدة سنة، وتصدر المحكمة المختصة حكما مستعجلا بنفقة مؤقتة ويمكن تنفيذه عن طريق بنك ناصر الاجتماعي الذي يقوم بعد ذلك باستيفاء حقه من الزوج، وقد تقرر هذا النظام الاستثنائي حماية للمرأة والأسرة وتلافيا لبطء لجراءات التقاضي وصعوبة التنفيذ؛

(د) للمطلقة نفقة متعة لا تقل عن سنتين طبقا لحالة الزوج المالية والاجتماعية وظروف الطلاق ومدة الزواج؛

(هـ) الحق في مؤخر الصداق وهو المتفق عليه في عقد الزواج ويدفع عند الطلاق أو وفاة الزوج؛

(و) للمطلقة الحق في حضانة الصغير حتى سن ١٠ سنوات والصغيرة حتى ١٢ سنة، ويجوز بحكم القاضي ابقاء الصغير في يد الحاضنة حتى سن الخامسة عشر والصغيرة حتى تتزوج. ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغار خلال مدة حضانة الأطفال لدى الطرف الآخر؛

(ز) يجب على المطلق أن يهيئ مسكنا لمطلقته وأطفاله منها أو تشغل المطلقة منزل الزوجية مع أطفالها حتى انتهاء سن الحضانة؛

(ح) للزوجة الحق في طلب التطليق في الحالات التالية:

١- غياب الزوج أكثر من عام بلا عذر مقبول اذا تضررت من غيابه عنها ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه؛

٢- سجن الزوج لمدة ثلاث سنوات فأكثر، ويحق للزوجة طلب الطلاق بعد مرور سنة واحدة؛

٣- امتناع الزوج عن الانفاق؛

٤- الأمراض التي لا يمكن البرء منها؛

٥- العيوب الجنسية وعدم قدرة الزوج على الانجاب.

١١٤- واستثناء للقاعدة العامة للمساواة في الدستور والقانون المصري، فإن نظم الجوازات لا تجيز للمرأة المصرية المتزوجة استخراج جواز السفر الا بموافقة الزوج.

١١٥- ان الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية الصادر بتاريخ ١٣ آذار/مارس ١٩٧٣، لم يميز اطلاقا بين الجنسين، وقرر حقوقا للرجل والمرأة على التساوي. فالمواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات. وتكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين (المادة ٢٥). وأكد بمادته ٤٥: "تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتعمل الدولة على ازالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع". وأبرز تلك الحقوق الأساسية التي نالتها المرأة في الجمهورية العربية السورية: (أ) حق تقلد المناصب العليا ومباشرة الوظائف العامة؛ (ب) حق الاقتراع والانتخاب والترشيح للهيئات النيابية والمنتخبة؛ (ج) حق التعليم بما في ذلك الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها ومستوياتها. كما نص دستور حزب البعث العربي الاشتراكي في المادة ١٢ منه على أن تتمتع المرأة بحقوق المواطن كلها، وحزب البعث العربي الاشتراكي يناضل في سبيل رفع مستوى المرأة حتى تصبح جديرة بهذه الحقوق.

١١٦- وتسعى التشريعات الاجتماعية والقوانين التي تنظم الحقوق العامة الى تدعيم المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة، ومن أهمها ما تشهده مجالات التعليم والعمل.

١١٧- ولا بد من التنويه بأنه في مجال التدابير الأساسية قامت منظمة الاتحاد العام النسائي بدور هام في زيادة وعي المجتمع بحقوق المرأة، وتجلى ذلك من خلال أنشطتها الاعلامية (برنامج الأسرة في التلفزيون والاذاعة) حيث يخصص نصف ساعة أسبوعيا في التلفزيون والاذاعة لبرنامج الأسرة الذي يؤكد على دور المرأة في الأسرة والمجتمع، ويشرح أبعاد دورها في عملية البناء باعتبار أن مشاركتها في التنمية لا تتجلى فقط في مساهمتها العددية وانما في البُعد النوعي للتنمية. وقد كان للاصدارات الدورية لمجلة الأسرة واقتنائها من قبل عامة الجماهير دور ملموس في توعية المرأة بحقوقها وواجباتها وبالتالي توعية المجتمع بهذه الحقوق. ومن الجدير بالذكر أن الجمهورية العربية السورية تبذل جهودا حثيثة في تطوير المناهج التعليمية لتضمنها نصوصا تتعلق بحقوق الانسان وبالتوعية السكانية والبيئية. وكان لتشكيل لجنة المرأة العاملة في الاتحاد العام لنقابات العمال دور ملموس في توعية المرأة بحقوقها المتعلقة بالعمل وازالة المعوقات أمام انطلاق المرأة وتحررها، مما يؤكد أن هناك تدابير أساسية وضعت لزيادة الوعي بين النساء والرجال لحقوق المرأة.

١١٨- تتمتع المرأة في لبنان بالأهلية الكاملة باستثناء بعض الحالات التي نص عليها قانون التجارة، وقانون الموجبات والعقود والقوانين العقارية. لكن ميدان الأحوال الشخصية كان يحمل أكبر نسبة من التمييز بين الرجل والمرأة، اذ أن لبنان يتميز بالاعتراف القانوني بوجود ١٥ طائفة دينية لكل منها نظام أحوال شخصية خاص وأحكامه ملزمة لأبنائها. وأنظمة الأحوال الشخصية المتعددة هذه تتضمن تمييزا بين الرجل والمرأة في الطائفة الواحدة. والاعتراف بتعددية أنظمة الأحوال الشخصية خلق بدوره تمييزا بين الرجل والرجل والمرأة والمرأة من طائفة الى أخرى. وتجدر الاشارة الى أن القانون اللبناني يعترف بالزواج المدنيّ في حال عقده خارج لبنان على أن يتبع الزواج قانون البلد الذي عقد فيه، وهو لا يسمح بعقد الزواج المدني في لبنان.

١١٩- من جهة أخرى كان هناك بعض التمييز في قانون العقوبات فيما يتعلق بالزنا وبجريمة الشرف. وينص القانون أيضا على عقوبات تتعلق بالاجهاض وباستخدام وسائل منع الحمل. أما في

التشريعات المتعلقة بالجنسية فان المرأة اللبنانية التي تقترن بأجنبي تفقد جنسيتها اللبنانية عندما تطلب شطب قيدها من سجلات الاحصاء. وتنتقل الجنسية بالأبوة، أي أن الأب يعطي جنسيته لأولاده ولا تنتقل الجنسية بالأمومة إلا في حالتين استثنائيتين فقط: الولد غير الشرعي، ما دام لم تثبت أبوته؛ والولد القاصر لامرأة لبنانية مقترنة بأجنبي بعد وفاة الأب. أما المرأة اللبنانية التي تحتفظ بجنسيتها اللبنانية بعد اقترانها بأجنبي أو تستعيد هذه الجنسية بعد أن تكون قد افتقدتها بسبب اقترانها بأجنبي، فلا يحق لها نقل جنسيتها الى أولادها.

١٢٠- وفي المملكة الاردنية الهاشمية نص كل من الدستور والميثاق الوطني على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، فقد جاء في المادة السادسة منه "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

١٢١- لقد جاءت القوانين والتشريعات المختلفة منسجمة مع الدستور ومؤكدة على مبدأ المساواة، كما أن معظم هذه التشريعات أفردت نصوصا خاصة بالمرأة تأكيدا لرعايتها وحماية حقوقها. وتبنى قانون العمل الأردني رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين العمال دون تمييز بسبب الجنس، ومراعاة لظروف المرأة العاملة فقد تضمن القانون أحكاما خاصة بالنساء لحماية حقوق المرأة العاملة وتأمين الرعاية لها ومراعاة ظروفها الاجتماعية.

١٢٢- كفل قانون الأحوال الشخصية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ حق المرأة في حالات كثيرة منها: العدول عن الخطبة، وعدم اكراهها على الزواج ممن يكبرها سنا ودون ارادتها، وضمان احترام حقها في أن تشترط على زوجها شرطا تتحقق لها به مصلحة مشروعة، وحقها في طلب التفريق في حـــالات: (أ) جنون الزوج؛ (ب) الغيبة والضرر؛ (ج) الاعسار في دفع المهر؛ (د) العجز عن دفع النفقة.

١٢٣- يطبق نظام الخدمة المدنية على موظفي الدولة، ويعطي المرأة حقوقا مساوية للرجل: في الراتب، وفي الترفيع والترقي، وفي التمتع بمختلف الاجازات، فلها وللزوج الحق في أن تمنح اجازة دون راتب أو علاوات في الحالات التي حددها القانون.

١٢٤- تضمن قانون التقاعد نصوصا خاصة بالمرأة حيث نصت المادة ١٧ على جواز إحالة الموظفة على التقاعد عند اكمالها ١٥ سنة خدمة مقبولة للتقاعد، كما أفرد نصا خاصا للموظفة المستقيلة، بحيث تعاد لها العائدات التقاعدية التي اقتطعت من رواتبها بينما لا تعاد هذه العائدات للموظف عند استقالته. ولا يختلف قانون التأمين الصحي والضمان الاجتماعي والتقاعد العسكري عن غيرها من القوانين من حيث مساواتهما للمرأة بالرجل في كافة الامتيازات، ومراعاتها لطبيعة المرأة وظروفها الاجتماعية. إلا أن هناك بعض النصوص في قانون التقاعد التي تميز في الحقوق التقاعدية بين الرجل والمرأة ولصالح الرجل مثل مدى استفادة الورثة من الراتب التقاعدي.

١٢٥- أكد قانون الانتخاب لمجلس النواب، رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ م/٣ وم/١٩، على حق الانتخاب والترشيح للمرأة، وقد منح هذا الحق للمرأة عام ١٩٧٤، وكذلك أكد قانون البلديات الصادر عام ١٩٨٣ على هذا الحق.

١٢٦- حددت الشروط لاعطاء الجنسية الأردنية دون تمييز. وبموجب قانون جواز السفر رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ المادة ٤/أ، تم التأكيد على عدم التمييز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحق المغادرة والعودة الى البلد وأن لكل منهما الحق في العودة والمغادرة شريطة الحصول على جواز سفر قانوني صادر بمقتضى أحكام القانون.

١٢٧- وتجدر الاشارة هنا الى أنه على الرغم من أن التشريعات في المملكة الأردنية الهاشمية تراعي صالح المرأة، الا أن فيها بعض النصوص المتعارضة مع اقرار مبدأ المساواة وتتخذ الآن بعض الاجراءات لتعديلها.

١٢٨- ولا شك أن المحاولات الجادة لاجراء هذه التعديلات تتنامى، وأن هناك ما يدعو الى التفاؤل بأن تتم هذه التعديلات في وقت قريب، وخاصة أن اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، ووفق ما ورد في الاستراتيجية الوطنية للمرأة، ستتولى متابعة اجراء التعديلات التشريعية بما يحفظ حقوق المرأة ويصون كرامتها.

١٢٩- أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها أو انضمت اليها المملكة الاردنية الهاشمية، فلها قوة القانون ولها الأولوية على القوانين المحلية باستثناء الدستور. ويؤكد على هذا القول القرار رقم ٨٣/٣٢ الصادر عن محكمة النقض بتاريخ ٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ والذي ينص على أن العهود والمعاهدات الدولية تعلو على القوانين المحلية. كما أن المحاكم الوطنية تعطي الاتفاقات الدولية نفس الأولوية.

١٣٠- وفي الواقع أن الرأي العام الأردني يأخذ بمبدأ المساواة وان كان هناك بعض التحفظ في بعض النواحي، كما أنه مازال هناك من لا يعي حقوق المرأة في التشريعات. من هنا تنبع أهمية التثقيف والتوعية القانونية، ولذلك فقد رأت الهيئات الرسمية والأهلية ضرورة التعريف بهذه الحقوق، وضرورة القيام ببعض الاجراءات التي تحميها وتساعد على تطبيقها. وهي تستخدم لهذه الغاية برامج مكثفة عبر وسائل الاعلام المتعددة كالتلفزيون والاذاعة والصحف والمجلات والنشرات، كما أنها، ولهذه الغاية، تعقد الندوات والمحاضرات وورش العمل. وتعمل أيضا على توفيرها في المناهج والكتب المدرسية ومكاتب الخدمات الاستشارية للمرأة التي تقدم الاستشارات والمعونة القانونية للمرأة. يضاف الى ما ذكر أن قانونا قد وضع مؤخرا، خاصا بتأسيس مركز دراسات الديمقراطية وحقوق الانسان، يتضمن أحد نصوصه توصية بتدريس مادة حقوق الانسان في الجامعات الأردنية.

١٣١- ورغم تميز التقرير الوطني للجمهورية العراقية بالعرض التفصيلي لغالبية النصوص والتشريعات الاجتماعية والقانونية التي تدعم مكانة المرأة، فإنه لم يتضمن تفاصيل حول موقف العراق من الاتفاقيات الدولية التي تخص المرأة، مع العلم أنه صادق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦. كما لم يتناول التدابير الأساسية التي وضعت لزيادة الوعي بين النساء.

١٣٢- ولقد نص الدستور العراقي في المادة ١٩ منه على المساواة في الحقوق والواجبات دون تمييز بين المرأة والرجل مما يعني وضع الأساس الأول لالغاء التمييز وتحقيق المساواة في المجتمع. وتم

اصدار العديد من التشريعات التي تضمن حقوق المرأة ومساواتها في جميع الفرص التي تكفلها القوانين، فعلى سبيل المثال:

(أ) قانون الاصلاح الزراعي: القانون الثاني رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠. وضع هذا القانون أسُساً من شأنها المساواة الاقتصادية بين المرأة والرجل، حيث أعطى المرأة حق استغلال الأرض والتعاقد مع الاصلاح الزراعي مادامت تحمل هوية فلاحة. وقانون الجمعيات الفلاحية والتعاونية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧ المعدل "للمرأة حق الاشتراك بعضوية كاملة ومساوية للرجل في كل الحقوق والواجبات"؛

(ب) وقانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ ثم تعديلاته لتنظيم عمل المرأة وضرورة مراعاة تكوينها البيولوجي وظروفها في فترة الحمل والولادة من أجل دعم دورها الانتاجي وتشجيعها على العمل، وفي نفس الوقت حماية مكانتها كأم ومربية. كما صدر قانون العمل الجديد رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ والذي كفل حق العمل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل. وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل، الذي أعطى للمرأة الكثير من الحقوق. وقرار مجلس قيادة الثورة الخاص بمنح المرأة العاملة الموظفة أجازة أمومة لمدة سنة؛

(ج) وقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ويشمل:

١. الحضانة: الأم لها حق حضانة الصغير وتربيته في جميع الأحوال ما لم يتضرر المحضون؛

٢. رفع سن الحضانة من ٧ الى ١٠ سنوات مع جواز تمديدها حتى اكمال السنة الخامسة عشرة من العمر؛

٣. عدم جواز انتقال الحضانة الى الأب الا اذا فقدت الأم أحد شروط الحضانة؛

٤. عقد الزواج: أوجب القانون إبرام عقد الزواج في المحاكم وفرض القانون عقوبة على كل من يخالف ذلك، وذلك لحفظ حقوق المرأة في الاعلان عن الزواج والنفقة وحفظا لنسب أولادها ولحقوقها الشرعية؛

٥. الطلاق: يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق اذا وكلت أو فوضت به ويحق لها أن تطلب التفريق القضائي اذا ما أضر الزوج بها وامتنع لسبب ما عن التطليق؛

٦. الميراث: تستحق الأنثى، أو الاناث، التركة بعد أخذ الأبوين والزوج حقهم منها وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود أي منهم؛

٧. منع القانون تعدد الزوجات الا بموافقة المحكمة.

(د) قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠، الذي أكد على أفضلية الأم في اختيارها وصية على أبنائها؛

(هـ) قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ الذي ساوى بين المرأة والرجل باعتبار أي منهما ربا للأسرة. وأمن استحقاق الأم أو الزوجة لراتب الرعاية الاجتماعية في حالة كونها أرملة أو مطلقة ولها أبناء قاصرون يعيشون معها؛

(و) قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، والذي يعاقب على التحريض على الفسق والفجور وحالات الاغتصاب واللواط؛

(ز) قانون الاتحاد العام لنساء العراق رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٠؛ وحق مشاركة المرأة العراقية في عضوية الأحزاب السياسية اضافة الى انتمائها الى النقابات والاتحادات المهنية والجمعيات العلمية والمنظمات الجماهيرية؛

(ح) قانون خدمة المرأة في الجيش العراقي رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧، والذي منح الرتبة العسكرية للمتطوعة للعمل في الجيش بصفة طبيبة أو ممرضة أو أي من الاختصاصات الطبية. كما تضمن امكانية قبول متطوعات من الاختصاصات الأخرى في الجيش. وقبل هذا القانون صدر اقرار القيادة القطرية للحزب في العراق لمبدأ مشاركة المرأة في صفوف الجيش الشعبي في سنة ١٩٧٦.

١٣٣- تطرق التقرير الوطني للجمهورية اليمنية الى نص الدساتير قبل الوحدة اليمنية وبعدها، فتناول مواد القوانين والتشريعات التي تدعم الالتزام بحقوق المرأة، فصدر الدستور الدائم في عام ١٩٧٠ في "المحافظات الشمالية" وأقر مبدأ المساواة، ونصت المادة ٢٢ منه على أن اليمنيين متساوون في الحقوق والواجبات؛ وجاء في المادة ٣٤ منه أن النساء شقيقات الرجال لهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة الاسلامية السمحاء وتأتي به القوانين. كما صدر دستور عام ١٩٧٨، في المحافظات الجنوبية، ونصت المادة ٢٦ منه على أن تضمن الدولة حقوقا متساوية للرجال والنساء في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتوفر الشروط والظروف التي تمكن المرأة من ممارسة حقها ممارسة فعلية، وقد حصلت المرأة في المحافظات الجنوبية على حق الترشيح والدخول في عضوية مجلس الشعب الأعلى والمجالس المحلية المنتخبة في نفس العام، أي في عام ١٩٧٨. أما المرأة في المحافظات الشمالية فلم تمارس هذا الحق كاملا، وحرمت من حق ترشيح نفسها لعضوية مجلس الشورى في عام ١٩٨٨. وكان لها حق الانتخاب والادلاء بصوتها فقط في حين أنها مارست الانتخاب والترشيح معا في انتخابات المؤتمر الشعبي العام سنة ١٩٨٢، والمجالس المحلية في عام ١٩٨٣، وفشلت في الوصول الى عضوية هذه المجالس نتيجة موقف المجتمع المحافظ فعينت القيادة السياسية عضوتين احداهما في صنعاء والأخرى في تعز.

١٣٤- وصدر دستور دولة الوحدة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩١، فجاء منصفا للانسان اليمني، رجلا كان أم امرأة، ولم يميز بينهما؛ فالمادة ٢٧ تنص على أن "المواطنين جميعهم سواسية أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم بسبب الجنس ... الخ". وهو بهذا النص يعترف للمرأة بحقها في تولي أي منصب أو وظيفة أو ممارسة أي مهنة، شأنها في ذلك شأن الرجل،

كما لم يرد شرط الذكورة ضمنا ولا صراحة في شروط الانتخابات ولا في شروط رئاسة الدولة. وهكذا فان الدستور أجمل ولم يفرد بنودا خاصة بالمرأة ولم يحلها الى قوانين تقيد من حريتها وحقوقها. وتكفي هنا الاشارة الى قانون الأحوال الشخصية الصادر بالقرار الجمهوري رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢، بعد قيام دولة الوحدة ليلغي بذلك القانونين السابقين.

١٣٥- ان التدابير والوسائل التي اتخذتها الحكومة لازالة الصعوبات والمعوقات في هذا المجال عديدة، والجهود مازالت تبذل في مجال النظام التعليمي لتغيير الصورة التقليدية للمرأة وإدخال قضايا المرأة وحقوقها في المناهج الدراسية والتعليمية، ومراقبة تطبيق القوانين؛ وتسعى الحكومة للعمل باتجاه الاجراءات والوسائل والتدابير التالية:

(أ) مواصلة العمل على تأهيل الكوادر النسائية واعدادهن للمشاركة في مجال العمل القانوني والتشريعي وتمكين المرأة العاملة من الحصول على الترقيات الادارية والسياسية حسب الكفاءة؛

(ب) مواصلة تعزيز دور المرأة في المجال القانوني والتشريعي والعمل على انشاء هيئة مسؤولة تمثّل فيها المرأة من أجل المراقبة الدقيقة لمدى تطبيق هذه التشريعات والقوانين الخاصة بالمرأة وتنفيذها؛

(ج) مواصلة عقد المزيد من الندوات والحلقات الدراسية والنقاشية ذات الطابع القانوني، وكذا بعض الدراسات المتعلقة بالتشريعات والقوانين والسياسات السكانية وتحديد أثرها على المرأة في شتى المجالات؛

(د) تحديد المواد والفقرات التي تعوق من تطور المرأة في مثل هذه القوانين وتعديلها وازالة التضارب بين القوانين والتشريعات والاتفاقات التي تم التوقيع عليها والالتزام بها، وذلك بما يتفق مع روح الشريعة الاسلامية؛

(هـ) وضع الاستراتيجية الوطنية للسكان للفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠، وخطة العمل السكاني التي أقرت في عام ١٩٩١، وصادق عليها مجلس الوزراء موضع التنفيذ لترسيخ أسس التنمية الشاملة والمتوازنة والمتجانسة مع القيم الأصيلة للشعب اليمني؛

(و) انشاء "ادارة تنمية المرأة" في الأمانة العامة للمجلس الوطني للسكان في عام ١٩٩٣ لتهتم بقضايا المرأة اليمنية وبالإحصاءات والبيانات المتعلقة بها؛

(ح) مواصلة العمل على اضافة موضوعات ومواد في المناهج الدراسية تتعلق بدور المرأة بشكل عام في الأسرة أو في المجتمع نتيجة لوجود قصور واضح في الموضوعات المتعلقة بقضايا المرأة وحقوقها.

١٣٦- أما في فلسطين وفي مجال الحديث عن حقوق لمرأة الفلسطينية المعترف بها وطنيا ودوليا، فان الحديث لابد أن يتخذ شكلا خاصا، إذ من الصعب الالتزام بالشكل المعروف للدول العادية في ظل الواقع الفريد الذي يفرضه الاحتلال الاسرائيلي الاستيطاني على أرض فلسطين، حيث يعيش الشعب الفلسطيني بنسائه ورجاله، إما تحت الاحتلال أو في المنفى، وعلى الرغم من أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني داخل أرض الوطن وخارجها، فإن هذه السلطة الوطنية لم تكن حتى وقت قصير مقيمة على أرضها، وبالتالي لم تتمكن من وضع قوانين وتشريعات لتنظيم حياة أبناء شعبها. وفيما يلي أهم الوسائل والتدابير الخاصة بفلسطين وبالشعب الفلسطيني.

١٣٧- لقد كان الميثاق الوطني الفلسطيني والذي يعتبر بمثابة الدستور الذي تسير على أساسه منظمة التحرير الفسطينية، يتحدث في نصوصه عن الشعب الفلسطيني دون تمييز بين الأفراد على أساس العرق أو الدين أو اللون أو الجنس، ويدعو في مادته العاشرة الى تعبئة كافة طاقات أبناء الشعب الفسطيني وجميع فئاته للمشاركة في النضال الوطني، وتحقيق التلاحم الوطني بين جميع فئاته. وتشير وثيقة اعلان الاستقلال الى أن "[الفلسطينيين] يتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي والعدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل في ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل".

١٣٨- **ونص مشروع الدستور الفلسطيني في المادة ٨٣ على أن** "الناس جميعا سواء أمام القضاء، ويتمتعون، دون أي تمييز، بحق متساوٍ في التمتع بحماية القانون سواء كان ذلك التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو النسب أو غير ذلك". هذا ولاتزال بقية التشريعات والقوانين قيد الدراسة وتحت الاعداد.

الأوضاع القانونية للمرأة الفلسطينية تحت الاحتلال

١٣٩- طوال عقد الثمانينات، بقيت الأوضاع القانونية للمرأة الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة كما هي، متأثرة بقوانين الاحتلال واجراءاته، ورغم أن المواثيق الدولية ترتب على الدولة المحتلة الالتزام بما تقضي به قواعد القانون الدولي العام وذلك بوجوب تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالاحتلال والحرب وحماية المدنيين، كأنظمة لاهاي لسنة ١٩٠٧، والاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨، واتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، وقرارات ومقررات الأمم المتحدة، مما يعني أن المواطنين، بمن فيهم النساء يجب أن تطبق عليهم قوانين وتشريعات الدولة التي كانت تشرف على الأراضي الفلسطينية قبل احتلالها من اسرائيل، سواء في تشريعات العمل أو الأحوال الشخصية أو التعليم، الا أن قيادة قوات جيش الاحتلال الاسرائيلي، أصدرت في الضفة الغربية المنشور رقم ٢ بتاريخ ٧ حزيران/يونيو ١٩٦٧ الذي يتضمن أن "تتولى قوات الاحتلال الاسرائيلية كل صلاحية من صلاحيات التشريع والتعيين والادارة". وشكل هذا المنشور عائقا أمام تنفيذ جميع هذه القوانين، بل انه كان عائقا أمام تنفيذ عمل المحاكم الشرعية، وعندما صدر قرار فك الارتباط من قِبَل الحكومة الأردنية بين الضفة الغربية والمملكة الأردنية الهاشمية عام ١٩٨٨، أصبحت جميع هذه القوانين لاغية، ولم تستبدل بها قوانين فلسطينية حتى الآن.

١٤٠- في بداية التسعينات تصاعدت وتيرة الأنشطة والبرامج وورشات العمل والمؤتمرات التي تعنى بتطوير الوضع القانوني للنساء، وتم انشاء بعض مراكز للدراسات والاستشارات النسائية والقانونية، وكان الدور الذي أدته المرأة في الانتفاضة، والتطورات الايجابية التي نشأت عنه في السنوات الأولى للانتفاضة، وإعلان الاستقلال، وامكانية قيام كيان وطني فلسطيني مستقل، من أهم الأسباب التي أدت الى بعث الأمل في النساء، ومن ثم الى تكثيف جهود الحركة النسائية نحو المحافظة على الانجازات التي حققتها النساء في مختلف مراحل النضال الوطني في سبيل التحرر والاستقلال، والسعي لوضع قوانين وتشريعات متطورة تضمن العدل والحرية والسلام، بالاضافة الى حث السلطة الوطنية الفلسطينية القادمة على وضع صيغة متطورة لقانون الأحوال الشخصية.

١٤١- وعالجت التقارير الوطنية للدول الخليجية هذا الموضوع بوضوح. وأوضح التقرير الوطني لدولة الكويت أن الدستور الكويتي لم يختلف عن الدساتير الأخرى في التأكيد على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، فقد نص في مادته ٢٩ على أن "الناس سواسية في الكرامة الانسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات ولا تميز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

١٤٢- وفيما يلي أهم البنود في هذا الصدد:

(أ) عن رعاية الأمومة نص الدستور في المادة التاسعة منه على أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة"؛

(ب) عن حقوق المرأة في مجال التعليم نصت المادة ٤٠ من الدستور على أن "التعليم حق للكويتيين تكفله الدولة وفقا للقانون في حدود النظام العام والآداب، والتعليم الالزامي مجاني في مراحله الأولى وفقا للقانون"؛

(ج) عن حقوق المرأة في مجال العمل أقر الدستور في المادة ٤١ "حق العمل لكل كويتي، وحق اختيار نوعه" وبالتالي فانه لا يجوز حرمان المرأة من الحصول على عمل اذا توفرت لديها المؤهلات العلمية اللازمة للتعيين في هذا العمل؛

(د) كذلك وفرت النصوص الدستورية ضمانات قانونية للمرأة في ممارسة حقها في التعليم والعمل، وترك للتشريعات المحلية أمر تنظيمها بشكل يلائم الظروف والأوضاع السائدة في المجتمع بشرط ألا يتعارض ذلك مع الأهداف الأساسية المنصوص عليها في الدستور (ملحق نص الدستور والقوانين الخاصة بالمرأة)؛

(هـ) كما أن الوثيقة الوطنية للاصلاح والتنمية الصادرة عن المجلس الأعلى للتخطيط في ١٩٩٢، والتي تعد بمثابة منهاج عمل للفترة الانتقالية ١٩٩٢/١٩٩٣-١٩٩٤/١٩٩٥ قد أبرزت ضرورة "اتخاذ الاجراءات المناسبة لتشجيع المرأة الكويتية على القيام بدور أكبر في مجال العمل وبناء المجتمع".

١٤٣- ومن ناحية أخرى، صادقت دولة الكويت على "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، مع التحفظ على البند (أ) من المادة ٧ والبند (٢) من المادة ٩، والبند (و) من المادة ١٦ وعدم الالتزام بالفقرة (١) من المادة ٢٩ من الاتفاقية. كما صدقت دولة الكويت على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية المرأة العاملة ومنها عمل النساء ليلا، وعدم التمييز في المعاملة ومنع السخرة في العمل الاجباري.

١٤٤- اقتصر التقرير الوطني لدولة البحرين على عرض الوسائل التشريعية في مجال الأحوال الشخصية؛ ومزج بين الوسائل التشريعية والتدابير في سرده لوقائع التغيرات التي طرأت على التشريع والتطبيق. ويشير التقرير الوطني الى أهم انجازات التشريع والتطبيق في دعم مكانة المرأة الاجتماعية، ومن هذه الانجازات ما يلي:

(أ) القواعد التي تحكم العلاقات الأسرية هي قواعد مستمدة من الآراء الفقهية في الشريعة الاسلامية أي من المذاهب الأربعة، الحنفي والمالكي والحنبلي والشافعي في المحاكم السنية، ومن المذهب الجعفري في المحاكم الجعفرية؛

(ب) حتى عام ١٩٨٦، لم يكن هناك قانون ينظم اجراءات التقاضي أمام محاكم الشرع بما فيها اجراءات التبليغ والحضور والغياب حيث كانت الدعاوى التي ترفع من الزوجات ضد أزواجهن الغائبين لا تنظر قبل حضور الزوج حتى ولو كان غائبا خارج البلد وحتى لو كان غير معروف الاقامة وكانت الدعاوى تتأجل سنوات طويلة تصل أحيانا الى ثماني سنوات اذا لم يحضر الزوج؛

(ج) صادقت الدولة على الاتفاقيات والقرارات التي تتفق وظروفها السياسية والاجتماعية على المستوى القطري والاقليمي، فمنذ سنة ١٩٧٥ تحرص دولة البحرين على مواصلة تصويتها لصالح معظم القرارات الخاصة بالنهوض بالمرأة. على سبيل المثال: تأييد البحرين للقرار الخاص بعقد الأمم المتحدة للمرأة (١٩٧٦-١٩٨٥: المساواة والتنمية والسلم)؛ وتبني الدولة بعض القرارات مثل مشروع القرار الخاص بالمؤتمر العالمي الثاني للمرأة سنة ١٩٨٠؛ وتأييد مشروع قرار تنمية مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة؛ وتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية؛ والموافقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع التحفظ على بعض نقاط محدودة قد تتعارض مع الشريعة الاسلامية.

١٤٥- أشار التقرير الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة الى حرص الدولة، بمنطوق دستورها، وبحكم ممارستها التشريعية والواقعية، على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، فأكدت على أن المرأة تتمتع بضمانات في الشريعة الاسلامية والقوانين السائدة في البلاد، شريطة الانسجام وعدم التناقض بين القوانين وبين الشريعة الاسلامية، كما تتمتع بميزات خاصة في قانون التوظيف، فهي على الرغم من انها تتقاضى نفس مرتب الرجل في الوظيفة أو العمل الواحد، فقد راعى المشرع الظروف الخاصة التي تتعرض لها المرأة في حياتها العامة والخاصة ومنحها عدة ميزات.

١٤٦- ومرة أخرى تحرص دولة الامارات العربية المتحدة، بمنطوق دستورها وقوانينها، وبحكم ممارستها التشريعية والواقعية، على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في التعامل. وهي بهذا تتوافق بصفة عامة مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. أما من حيث التفاصيل، فإن الاتفاقية هي حاليا موضع الدراسة لتحاشي بعض مواضع التناقض التشريعي بين بعض أحكام الاتفاقية وأحكام الشريعة الاسلامية في شؤون الأحوال الشخصية، وكذلك قانون التجنس المعمول به في الدولة. فمثلا، توجد مخالفة بين أحكام الاتفاقية المتعلقة بكيفية اكتساب الجنسية وبين المعمول به فعلاً في دولة الامارات التي تتعرض لكثافة في طلبات الحصول على جنسيتها، مما يتطلب ضبطا وتدقيقا خاصين في كيفية اكتساب الجنسية. أما الاختلاف مع أحكام الشريعة الاسلامية فمحدود جدا، ومن مصلحة المرأة التمتع بأحكام الشريعة. وعلى العموم فان المرأة في مجتمع دولة الامارات العربية المتحدة تتمتع بضمانات كل من الاتفاقية الدولية، والشريعة الاسلامية، والقوانين السائدة في البلاد، مع اشتراط الانسجام وعدم التناقض بين أحكام هذه المصادر الثلاثة.

٤ - الفقـــر

١٤٧- من منطلق تعريف منظمة الصحة العالمية للفئات المعرضة أكثر من غيرها للإيذاء، بأنهم النساء والأطفال والقطاعات العاملة من السكان الذين يعيشون في حالة حرجة ويتعرضون لمخاطر عالية.[٢] واعتبار البنك الدولي - في تقريره عن التنمية سنة ١٩٩٠ - أن الوطن العربي كجزء من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، هو من المناطق التي ارتفع فيها معدل الفقر خلال النصف الثاني من حقبة الثمانينات[٣]. وأن الفقر يتسم بتحيز نوعي واضح، فنسبة كبيرة من الأسر الفقيرة ترئسها نساء، وكثيرا ما تكون حالة النساء من أفراد الأسر الفقيرة أسوأ من حالة الرجال، نظرا للفروق الناتجة عن التمييز النوعي في توزيع الغذاء والاستحقاقات الأخرى داخل الأسرة.[٤]

١٤٨- وفيما يلي بعض مؤشرات الفقر في محيط النساء بالمنطقة العربية:

(أ) النساء المعيلات لأسرهن

١٤٩- تبين التقارير الوطنية ما يلي:

(أ) رغم عدم توفر بيانات احصائية عن وضعية النساء المعيلات لأسرهن الا أنه توجد بعض المحاولات البحثية الجادة التي سعت الى معرفة تلك الفئة خلال السنوات الأخيرة؛

---

(٢) كريمة كريم، أثر سياسات الاصلاح الاقتصادى على الأسر محدودة الدخل والأطفال بمصر، اليونيسيف، ١٩٨٢.

(٣) نجيب عيسى، "الفقر فى الوطن العربى"، من وثائق اجتماع الخبراء التحضيرى حول الاعلان العربى للتنمية الاجتماعية، عمان، أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

(٤) برنامج الامم المتحدة الانمائي، تقرير التنمية البشرية، ١٩٩٠.

(ب) أسفرت نتائج البحوث والدراسات المحدودة كمّاً ونوعاً، عن إرتفاع نسبي لعدد الأسر التي ترئسها المرأة، وتمركز غالبية تلك الأسر في المناطق الحضرية؛

(ج) وتبين انخفاض متوسط دخل تلك الأسر مقارنة بمتوسط دخل الأسر التي يرئسها الرجل، وفي نفس الوقت ترتفع معدلات النشاط الاقتصادي للنساء والأطفال في الأسر التي ترئسها النساء. وتنخفض تلك المعدلات الاقتصادية في الأسر التي يعولها الرجل؛

(د) يعتبر الترمل هو السبب الرئيسي في اعالة النساء لأسرهن في غالبية الدول العربية التي تعاني من الفقر. ففي لبنان على سبيل المثال، تبين أن غالبية المعيلات لأسرهن هن من الأرامل، ولم يتغير هذا الوضع بين العامين ١٩٨٤ و١٩٩٢، فكانت نسبتهن على التوالي ٧٢ في المائة، و٧٣ في المائة. وفي الصومال تبين نتائج البحوث أن من أهم أسباب الفقر في محيط النساء هو الترمل بسبب الحرب. فلقد أفصحت تلك البحوث عن أن ٧١ في المائة من الأسر في المناطق الريفية تعولها النساء بسبب وفاة الزوج في الحرب في الصومال. اضافة الى أسباب أخرى مثل هجرة الزوج للعمل في البلاد العربية المستوردة للعمالة؛

(هـ) وتتميز الدول الخليجية بظرف موضوعي أدى الى وصف تلك الدول بمجتمعات الوفرة والرفاهة. فللدولة في تلك المجتمعات دور هام يحول دون تفاقم مثالب ظاهرة النساء المسؤولات عن أسر، ويتجسد ذلك في رعاية الدولة المادية لتلك الفئة؛

(و) أما فلسطين فهي حالة خاصة، بسبب التغيرات السكانية والحرب المستمرة والهجرات والنزوحات الدائمة التي تؤدي بالنساء الى اعالة أسرهن، اضافة الى نساء الشهداء والمعتقلين والمبعدين؛

(ح) الصومال حالة خاصة أيضا، فلقد أفصحت نتائج بعض الدراسات عن أن النساء اللاتي تحت خط الفقر تبلغ نسبتهن في مناطق البادية حوالي ٤٩ في المائة من المجموع الكلي، وفي المناطق الريفية نحو ٤٧ في المائة، وفي المناطق الحضرية ما يقرب من ٤٢ في المائة من المجموع الكلي لسكان الحضر. والعامل الرئيسي لوجود الفقر هو الحرب بافرازاتها المتجسدة في المجاعة والهجرة والعنف.

١٥٠- ولا تتوفر في معظم الدول العربية سلسلة زمنية من البيانات الاحصائية عن النساء المعيلات لأسرهن، الا أن التقارير الوطنية أشارت الى وجود بعض المحاولات البحثية التي بينت نتائجها ما يلي:

(أ) الارتفاع النسبي لعدد الأسر التي ترئسها المرأة، ففي جمهورية مصر العربية على سبيل المثال أسفرت نتائج بحث العمالة بالعينة سنة ١٩٨٨ عن أن نسبة تلك الأسر تقرب من ١٨,٣ في المائة من العدد الكلي للأسر المصرية، ووصلت في المناطق الحضرية الى ١٨,٣ في المائة، وفي المناطق الريفية إلى ١٧ في المائة. وفي الجمهورية العربية السورية، بينت نتائج المسوح الاجتماعية والاقتصادية التي أجرتها وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي للفترة ١٩٩٢-١٩٩٤ والتي شملت عينات ممثلة لشرائح فقيرة ومتوسطة في الريف السوري، أن متوسط نسبة تلك الأسر تقرب

من ٤,١ في المائة من المجموع الكلي للأسر التي شملتها الدراسة. وفي المملكة الاردنية الهاشمية، بينت نتائج مسح العمالة والبطالة والعائدين والفقر، سنة ١٩٩١، أن نسبة تلك الأسر من المجموع الكلي للأسر تصل الى نحو ٦,٤ في المائة؛

(ب) أن غالبية الأسر التي ترئسها امرأة تقع في شريحة الفقراء، ففي جمهورية مصر العربية ينخفض دخل الأسر التي تعولها النساء بحوالي ٣٧ في المائة عن متوسط دخل الأسر التي يعولها الرجل. وفي المملكة الاردنية الهاشمية تتمركز الأسر التي ترئسها امرأة في الفئات الدنيا من شرائح الدخل حيث ان ٤٥,٢ في المائة من الأسر التي ترئسها امرأة تقع ضمن شريحة الدخل التي تقل عن ١٠٠ دينار أردني، مقابل ١٩,٣ في المائة من مجموع الأسر التي يقع دخلها ضمن هذا المستوى من الدخل؛

(ج) أنه على الرغم من تدني متوسط دخل الأسر التي ترئسها المرأة المصرية فإن معدلات النشاط الاقتصادي للاناث في تلك الأسر تصل الى ٣٤ في المائة مقارنة بـ ٣٠ في المائة فقط للاناث في الأسر التي يعولها الرجال، كما ترتفع معدلات نشاط الأطفال للأسر التي تعولها نساء عن ١١ في المائة، في مقابل ٩ في المائة في حالة الأسر التي يعولها الرجال؛

(د) يعد الترمل هو السبب الرئيسي في تولي النساء الاعالة، ففي جمهورية مصر العربية بلغت نسبة هذه الفئة حوالي ٦٠ في المائة من مجموع الأسر التي ترئسها امرأة. وفي الجمهورية العربية السورية تبين وجود ثلاثة نماذج من الأسر التي تتحمل فيها المرأة عبء الاعالة. وكانت أعلى نسبة للأسرة التي فقدت الرجل بسبب الوفاة نحو ٨,٩ في المائة؛

(هـ) وفي مصر تعد ظاهرة غياب الزوج بسبب الهجرة الخارجية من أهم الأسباب التي تؤدي الى تولي المرأة اعالة الأسرة وخاصة في الريف حيث تمثل الهجرة الخارجية ٧١ في المائة من حالات الأسر التي تعولها المرأة، ولا تتجاوز في الحضر ٤٤ في المائة من اجمالي عدد الأسر التي تعولها النساء.

١٥١- أما بالنسبة للدول الخليجية، التي لها خصوصيتها، فيبين التقرير الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة أن متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي بلغ حوالي ١٧,٦ ألف دولار سنة ١٩٩٣. ويلاحظ من الاحصاء أن نسبة النساء المعيلات لأسرهن قد ارتفعت سنة ١٩٨٠ من ١,٦ في المائة من المجموع الكلي للأسر الى ٢,٦ في المائة سنة ١٩٨٥، وتتولى الدولة رعاية تلك الأسر بالاعانات المالية اللازمة لتوفير مستوى معيشة يلائم الظرف الاجتماعي للدولة.

١٥٢- وللدولة في الكويت دور هام يحول دون تفاقم مثالب ظاهرة النساء المسؤولات عن أسر. فالمرأة الكويتية لا تعاني من تلك المشكلة بسبب تطبيق قانون المساعدات العامة رقم ١٩ لسنة ١٩٦٢.

١٥٣- وفي سلطنة عمان، رغم الارتفاع البسيط في نسبة النساء المعيلات لأسرهن من ٢٥ في المائة من المجموع الكلي للفئات المحتاجة سنة ١٩٨٠ الى ٢٨ في المائة سنة ١٩٨٥، ثم الى ٤٢ في

المائة سنة ١٩٩٣، الا أن الدولة حريصة على زيادة المبالغ المخصصة لهن من اجمالي المبالغ المخصصة للضمان الاجتماعي، فلقد تصاعدت حصة هؤلاء النساء من ١٢ في المائة الى ٦٢ في المائة، والى ٣٨ في المائة على التوالي خلال الفترة ذاتها.

١٥٤- أما فلسطين فهي حالة خاصة بسبب التغيرات السكانية والحرب المستمرة والهجرات والنزوحات الدائمة. كل ذلك يؤدي بالنساء الى اعالة أسرهن اضافة الى نساء الشهداء والمعتقلين والمبعدين، وفيما يلي بيان احصائي بأرباب الأسر حسب الجنس لعام ١٩٨٩.

الجنس	الضفة الغربية	قطاع غزة	الأردن	لبنان	الجمهورية العربية السورية	المجموع
ذكور	٥٨٧٢٨	٨٤٩٣٢	١٠٢١٤٥	٥٢٧٥٥	٤٤٦١	٩٤٣١٧٩
اناث	٣٢٢٩١	١٧٧٩٦	٢٢٧٣١	١٤٨٤٦	١٢٩٨٧	١٠٠٦٥١
المجموع	٩١٠١٩	١٠٢٧٢٨	١٢٥٤٧٦	٦٧٦٠١	٥٧٦٠٦	١٠٤٣٨٣٠
النسبة المئوية للاناث	٣٦,٢	١٧,٣	١٨,٢	٢٢,٠	٢٢,٥	٢٢,٩

(ب) البطالة[٥]

١٥٥- تبين التقارير الوطنية القضايا التالية:

(أ) ترتبط بطالة النساء بالفقر والأمية؛

(ب) ينخفض معدل البطالة في الدول الخليجية بصفة عامة، وقد يرجع سبب الانخفاض الى أن هذه الدول تسعى الى توفير عمل لكل مواطن، اضافة الى عدم السماح للعمالة الوافدة اليها بالدخول الا بشرط التعاقد على عمل فعلي؛

(ج) ارتفعت نسبة البطالة في بعض الدول العربية مثل الاردن والجمهورية اليمنية بعد حرب الخليج بسبب عودة العمالة الى أوطانها الأصلية؛

(د) أدت ظروف الاحتلال في فلسطين واحداث لبنان وحرب الخليج الى انخفاض نسبة المرأة الفلسطينية في قوة العمل.

١٥٦- سبق وأن أشير إلى أنه عند الأزمات الاقتصادية يرتفع معدل بطالة النساء عن معدل بطالة الرجال، فالتوجه العام في حالة ارتفاع معدل البطالة هو تفضيل تشغيل الرجال اذا ما زاد عرض العمل، وهو ما تؤكده نتائج الاحصاءات.

---

(٥) تعريف البطالة هنا يعني كل فرد يبحث عن عمل.

١٥٧- ففي جمهورية مصر العربية تبين الاحصائيات الواردة في الجدول أدناه أن نسبة بطالة الاناث في المدن هي ثلاثة أضعاف نسبة الرجال في عام ١٩٨٤ وعام ١٩٨٨، على سبيل المثال لا الحصر.

معدلات البطالة في المدن

السنة	النسبة المئوية للذكور	النسبة المئوية للإناث	النسبة المئوية الاجمالية
١٩٨٤	٦,٢	١٧,٧	٨,٤
١٩٨٦	١١,٧	٢٢,٧	١٣,٧
١٩٨٨	٨,٧	٢٥,٨	١٣,٠

١٥٨- وفي الجمهورية العربية السورية، بلغت نسبة المتعطلات الى نسبة المجموع الكلي للمتعطلين في الحضر ٤٨ في المائة سنة ١٩٨٣، وارتفعت سنة ١٩٩١ الى ٦٠ في المائة، وتراجعت نسبة الرجال من المتعطلين من ٨٤ في المائة سنة ١٩٨٣ الى ٦٣ في المائة سنة ١٩٩١.

١٥٩- في المملكة الاردنية الهاشمية ارتفع معدل البطالة بين النساء من ٢٧ في المائة سنة ١٩٨٧ الى ٣٤,٤ في المائة سنة ١٩٩١، في مقابل ارتفاع معدل بطالة الرجال من ١٢,٣ في المائة الى ١٤,٥ في المائة. وترتبط البطالة في المدن بالفقر، فلقد بلغ معدل البطالة في محيط النساء الفقيرات بالأردن نحو ٥٨,٨ في المائة من اجمالي النساء المتعطلات سنة ١٩٩١.

١٦٠- تسفر البيانات الواردة في تقرير دولة الكويت عن انخفاض معدل البطالة بصفة عامة، ففي خلال الفترة من سنة ١٩٨٠ الى ١٩٩٣ انخفض معدل البطالة من ١,٤ في المائة سنة ١٩٨٠ الى ٠,٨ في المائة عام ١٩٩٣.

١٦١- وفي دولة الامارات العربية المتحدة، يتبين من نتائج البيانات الاحصائية انخفاض نسبة البطالة بصفة عامة.

١٦٢- أما في سلطنة عمان، يتبين من مؤشرات التعداد السكاني سنة ١٩٩٣ أنه لا توجد مشكلة بطالة بالسلطنة، وان الدولة مازالت تستعين في انجاز خططها بالعمالة الوافدة، كما أن وزارة الخدمة المدنية ومكاتب التوظيف المحلي بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تعمل بصفة دائمة على توفير فرص عمل للراغبين.

١٦٣- ويبين تقرير الجمهورية العراقية أن معدلات البطالة في محيط النساء ارتفعت من ١١ في المائة الى ١٩ في المائة خلال الفترة ما بين ١٩٧٧ و ١٩٩٠.

١٦٤- ويختلف الوضع في الجمهورية اليمنية. فان نتائج الاحصائيات الرسمية للفترة من ١٩٨٧ وحتى ١٩٨٨ تبين أن عدد النساء المتعطلات عن العمل تشكل ٢٠ في المائة من عدد الرجال المتعطلين

والذين لم يسبق لهم العمل ويبحثون عن عمل. هذا مع العلم أن عدد الرجال المتعطلين وخصوصا بعد حرب الخليج قد ارتفع الى نحو ٣٦ في المائة. وتبدو هذه النتيجة مخالفة للتوقعات؛ وقد يرجع ذلك الى أسباب احصائية أو الى أسباب عودة العمالة كما ذكر آنفا.

١٦٥- بينت الاحصاءات الواردة في التقرير الوطني لدولة فلسطين أن ظروف الاحتلال والحاق الضفة الغربية وقطاع غزة بالاقتصاد الاسرائيلي، كانت سببا في ارتفاع معدلات البطالة، وباعتبار المرأة هي العنصر الأضعف في السوق فقد انخفض حجم القوة العاملة النسائية من سنة ١٩٨٠ الى سنة ١٩٩٠. كما أفرزت أحداث لبنان انخفاضا في حجم قوة العمالة النسائية الفلسطينية. وبعد حرب الخليج وما تبعها من تأثيرات اقتصادية على الفلسطينيين فقد بلغت نسب البطالة في لبنان ٣٨ في المائة عام ١٩٩٢ مما ولد انخفاضا حادا في مستويات المعيشة، فقد أفادت احصائية لوكالة الغوث بأن نسبة المسجلين تحت عنوان حالة العسر الشديد ١١,٨ في المائة من مجموع سكان المخيمات وهي من أعلى النسب في مجالات عمل الاونروا. أما في الضفة والقطاع فقد بلغت نسبة البطالة عام ١٩٩٠ أثناء فترة الانتفاضة ١٩,٨ في المائة في الضفة و ٣,٩ في المائة في القطاع، فيكون الاجمالي ٢٢,٣ في المائة. وفي عام ١٩٩١ ارتفعت نسبة البطالة مع احتساب البطالة الجزئية والعائدين، الى ٤٢,٧ في المائة.

(ج) المراكز العامة للعناية اليومية بالأطفال

١٦٦- تبين التقارير الوطنية ما يلي:

(أ) رغم الارتفاع الملحوظ في عدد المراكز العامة خلال السنوات الأخيرة. فإن الاحصاءات تشير الى أن نسبة الأطفال الملتحقين بها نسبة ضئيلة من مجموع الأطفال الذين يقعون في نفس الفئة العمرية وفي حاجة الى الالتحاق بتلك المراكز. وهذا يدل على النقص الواضح في أعداد دور الحضانة ورياض الأطفال. اضافة الى ما أفصحت عنه بعض نتائج البحوث من هامشية تلك المراكز وعدم فاعليتها في التخفيف من أعباء الأم العاملة؛

(ب) تتميز غالبية دول الخليج بتوفير تلك النوعية من المراكز وبحرصها على زيادة عدد فصول الحضانة ورياض الأطفال خلال الفترة الأخيرة؛

(ج) وتعاني دول عربية أخرى من تناقص عدد تلك المراكز على مستوى السنوات الأخيرة.

١٦٧- لقد ارتفع عدد الملتحقين بدور الحضانة في مصر من ١٦٥٣٢٨ طفلاً خلال السنة ١٩٨٢/١٩٨٣ الى ٣٨٢٠٠٠ طفل خلال السنة ١٩٩٠/١٩٩١. وفي الجمهورية العربية السورية ارتفع العدد من ٣٢٥٣٩ طفلا سنة ١٩٨٠ الى ٨٧٠٠٦ أطفال عام ١٩٩٠. وصاحب هذا الارتفاع ارتفاع في عدد دور الحضانة ورياض الأطفال في كل من الدولتين. ففي مصر كان عدد دور الحضانة ٢٣٥٥ خلال السنة ١٩٨٢/١٩٨٣ وارتفع الى ٤٤٠٠ في السنة ١٩٩٠/١٩٩١. وفي الجمهورية العربية السورية ارتفع عدد رياض الأطفال من ٣٥٢ سنة ١٩٨٠ الى ٩٨٢ سنة ١٩٩٠. ولكن مهما يكن من شأن زيادة عدد تلك المراكز، فإن الاحصاءات المصرية تشير الى أن الأطفال الملتحقين بدور الحضانة

لا تتعدى نسبتهم ٣,٨ في المائة من مجموع الأطفال في نفس الفئة العمرية، مما يدل على النقص الواضح في أعداد دور الحضانة وهامشية فعاليتها في التخفيف عن أعباء الأم العاملة في جمهورية مصر العربية.

١٦٨- توفر الدول الخليجية مراكز العناية اليومية بالأطفال. وتفصح الاحصاءات الرسمية عن التزايد الملحوظ في عدد المراكز. ففي دولة الكويت ارتفع عدد رياض الأطفال من ٩٤ روضة في السنة ١٩٨٥/١٩٨٦ الى ١٢١ روضة في السنة ١٩٩٢/١٩٩٣. وفي دولة الامارات العربية المتحدة زاد عدد الأطفال المشمولين بالرعاية، كما زاد عدد الفصول خلال السنوات العشر الأخيرة زيادة كبيرة، فقد تضاعف عدد الفصول ٨,٦٥ مرة كما تضاعف عدد الأطفال ٧,٥٣ مرة خلال الفترة من ١٩٨٠/١٩٨١ الى ١٩٩١/١٩٩٢.

١٦٩- تعاني الجمهورية العراقية من عجز المراكز العامة للعناية بالطفل عن مواجهة احتياجات الأمومة والطفولة، فلقد أفصحت البيانات عن انخفاض عدد دور الحضانة من ٢٣٥ دارا سنة ١٩٨٥ الى ٢١٢ دارا سنة ١٩٩٠ والى ٢٠١ دار سنة ١٩٩٣. أما رياض الأطفال فلقد ارتفع عددها مرحليا من ٥٨٤ روضة في السنة ١٩٨٥/١٩٨٦ الى ٦٤٦ روضة في السنة ١٩٩٠/١٩٩١، ثم انخفض عدد تلك الرياض الى ٥٧٨ في السنة ١٩٩٢/١٩٩٣ وذلك بسبب الأزمة الاقتصادية التي يعيشها العراق منذ عام ١٩٨٢.

١٧٠- رغم ما يتضح من قراءة البيانات الاحصائية التالية الواردة في التقرير الوطني لدولة فلسطين عن ارتفاع عدد رياض الأطفال وعدد الملتحقين بها خلال الفترة الأخيرة الا أن قدرة هذه المؤسسات تظل قاصرة عن تغطية احتياجات النساء العاملات، فقد بلغ عدد الرياض ٢٢١ روضة في الضفة الغربية، بما فيها القدس، و٧٨ روضة في قطاع غزة عام ١٩٩٠. بينما بلغ عدد الرياض ٢٥١ روضة في الضفة الغربية و١٠٥ روضات في قطاع غزة عام ١٩٩٣. وحسب آخر احصائية لليونيسيف في لبنان سنة ١٩٩٢، بلغ عدد مراكز رعاية الأطفال ٨٢ مركزا تشكل رياض الأطفال منها ٧٦ في المائة، والحضانات ١١ في المائة، والحضانات البيتية ١٣ في المائة.

(د) <u>التدريب المهني</u>

١٧١- تبيِّن التقارير الوطنية ما يلي:

(أ) يعتبر التدريب المهني من أهم الوسائل المساعدة على رفع المهارات المطلوبة لسوق العمل؛

(ب) اختلفت مؤشرات طرحه بين الدول العربية، فبعض الدول مثل مصر اعتمدت في توصيف التدريب المهني على مؤشرات التعليم المهني والفني النظامي. ودول أخرى مثل الأردن وفلسطين تطرقت الى توصيف دور مؤسسات التدريب الرسمية والأهلية في هذا الخصوص؛

(ج) تبين أنه رغم تزايد عدد المتدربات خلال السنوات الاخيرة، فإن عددهن مازال قليلا بالنسبة لأقرانهن من الرجال؛

(د) ازداد الاهتمام بالتدريب في دول الخليج بعد حرب سنة ١٩٩٠ تلبية لسياسة احلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة.

١٧٢- في اطار تكدس الطلبة والطالبات في المدارس والمعاهد الفنية والتجارية في جمهورية مصر العربية وصغر عدد الملتحقين بالمدارس والمعاهد الفنية الصناعية، تجدر الاشارة الى وضعية الفتاة المصرية في هذا الاطار. والنظرة التفصيلية لخريجي التعليم الثانوي الفني ودور المعلمين والمعلمات، توضح تكدس الاناث في التعليم الثانوي التجاري وفي دور المعلمين والمعلمات. ويقل العدد كثيرا في التعليم الزراعي والصناعي، الا أن هناك زيادة ملموسة في نسب الاناث من خريجات المدارس الصناعية من ١٢ في المائة في السنة ١٩٨٢/١٩٨٣ الى ٢٠ في المائة في السنة ١٩٨٩/١٩٩٠، ومن خريجات المدارس الزراعية من ١٤ في المائة في السنة ١٩٨٢/١٩٨٣ الى ٢٣ في المائة في السنة ١٩٨٩/١٩٩٠. وتدل تلك البيانات على أن تدريب الاناث يجري حسب الدور التقليدي لهن، حيث تتركز الخريجات في مجالي خدمات البيع والأعمال الكتابية، وفي مجال التدريس، وخاصة التدريس في المدارس الابتدائية. ويلاحظ أيضا ضعف نسب الاناث في المعاهد الفنية الصناعية العليا التابعة لوزارة التعليم العالي، مع الارتفاع النسبي في المعاهد الفنية التجارية. فلقد بلغت نسبة الطالبات الى اجمالي الطلبة في المعاهد الفنية الصناعية ٥ في المائة فقط في السنة ١٩٨٢/١٩٨٣، ارتفعت الى ٢٠ في المائة في السنة ١٩٨٩/١٩٩٠، بينما وصلت تلك النسبة في المعاهد الفنية التجارية الى ٣٨ في المائة في السنة ١٩٨٢/١٩٨٣، والى ٤١ في المائة في السنة ١٩٨٩/١٩٩٠.

١٧٣- يبين التقرير الوطني للمملكة الاردنية الهاشمية أن فرص التدريب تزايدت أمام النساء، الا أنها مازالت تتركز في المناطق الحضرية. والجدير بالذكر أن نسبة الاناث المستفيدات من التدريب المهني، المتوسط والقصير، عام ١٩٩٢، وصلت الى حوالي ٢٤ في المائة من مجموع المستفيدين. ويتضح كذلك أن فرص التدريب حسب الجنس وعلى الأخص من قبل مديريات وزارة التنمية لصالح الجمعيات الخيرية تتوجه على الاخص للاناث وبنسب تفوق الذكور بمجال كبير (على سبيل المثال، ٩٣ في المائة من الخدمات التدريبية وجهت الى الاناث عام ١٩٩٢). بينما المستفيد من الدورات القصيرة التي تقدمها وكالة الغوث من الاناث جميعاً.

١٧٤- ويوضح تقريرا دولة الكويت وسلطنة عمان اتجاه الدولتين الى تدعيم التدريب المهني في محيط النساء. وتبين من الاحصاءات للعام ١٩٩٢/١٩٩٣ أن ربع الخريجين بمراكز ودورات الهيئة العامة للتعليم التطبيقي في الكويت هن من النساء بعد أن كانت النساء يشكلن ١١ في المائة فقط من الخريجين في السنة ١٩٨٥/١٩٨٦. وأشارت احصاءات سلطنة عمان الى أن الدورات التدريبية الخاصة بالنساء تضم ١٥٠ امرأة على مستوى ولايات السلطنة ومناطقها.

١٧٥- وفي الجمهورية العراقية وفرت الدولة فرصا متكافئة لتدريب المرأة في مختلف المراكز والمعاهد التدريبية، حيث أظهرت المصادر أنه رغم التذبذب في أعداد الوحدات التدريبية، فإن عددها ارتفع من ١١١ الى ١٦٩ ما بين عامي ١٩٨٥ و ١٩٩٠، وتشكل وحدات التدريب الصحية النسبة

الأكبر منها، حيث تشير البيانات الى أن ٧٩,٩ في المائة من عدد الوحدات التدريبية تمثل الوحدات الصحية. أما نسبة الوحدات المهنية فقد بلغت ١٢,٤ في المائة. وقد تم توفير أكثر من ٤٠ ألف فرصة تدريبية للنساء في ٤٥٨٣ دورة تدريبية للفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٢. ونلاحظ أن الاناث يشكلن نسبة النصف تقريبا من مجموع المشاركين في عموم الدورات التأهيلية والتطويرية، وعلى هذا النحو، بلغت نسبة المشاركات في الدورات التأهيلية ٤٥,٦ في المائة عام ١٩٨٦ بينما بلغت النسبة ٣٠ في المائة في عام ١٩٩١. أما نسبة الاناث المشاركات في الدورات التدريبية التطويرية فقد بلغت ٤٤ في المائة في عام ١٩٨٦ بينما ارتفعت النسبة الى ٤٨,٧ في المائة في عام ١٩٩١.

١٧٦- وفي دولة فلسطين، ورغم توجه الجهات المعنية بالتدريب المهني الى تأهيل المرأة الفلسطينية، فقد استطاعت تلك الجهات، بالتعاون مع الهيئات العربية والدولية، أن تقيم العديد من المشاريع التدريبية في مجالات التنمية سواء داخل الوطن أو خارجه. الا أن الفرصة المتاحة للتدريب لاتزال غير كافية، هذا بالاضافة الى أنه من الصعوبة بمكان تأمين فرص عمل لكل متدربة.

٥- <u>مشاركة المرأة في وضع البنية الاقتصادية</u>

١٧٧- وفي هذا المجال يمكن الاشارة الى صعوبة العرض الرقمي الدقيق لمؤشرات هذا المحور، لأسباب تتعلق بعدم توافر احصاءات تفصيلية عن الملكية والقروض والحسابات، على أساس الجنس الا أنه يمكن الوصول الى الاستنتاجات التالية ضمن حدود المعلومات المتوفرة:

(أ) محدودية القروض الممنوحة للمرأة، ففي الجمهورية العربية السورية على سبيل المثال، أفصحت نتائج بيانات بعض الدراسات الميدانية التي أجريت سنة ١٩٩٣ أن القروض الممنوحة للنساء لم تتجاوز ٤,٦ في المائة من المجموع الكلي للقروض. وفي الأردن طبقا لإحصاءات سنة ١٩٩٣ قربت من ١٢,٩ في المائة من المجموع الكلي للقروض الممنوحة، ومن الملاحظ أن غالبية القروض الممنوحة للنساء في الأردن تتمركز في قطاعات المشاريع الصناعية والهندسية والزراعية، فلقد شكلت تلك القطاعات ٩٥,٢ في المائة من اجمالي القروض الممنوحة؛

(ب) ان لمحدودية اسهام المرأة في الادارة العليا للسياسة الاقتصادية علاقة بضعف مشاركتها في الحساب المالي والقروض الممنوحة؛

(ج) رغم محدودية حسابات وقروض المرأة مقارنة بالرجل، فإنها مرتفعة نسبياً إذا قيست بغيرها من مؤشرات - مراجعة أوضاع المرأة العربية السابق الاشارة اليها - وقد يرجع ذلك الى عدم شعور المرأة بالأمان النفسي والاجتماعي والاقتصادي، بمعنى آخر أن حالة القلق التي تعيشها المرأة تدفعها الى توفير المال أو الاقتراض باسمها للاستثمار؛

(د) ارتباط ملكية الأرض الزراعية بالظرف الموضوعي للوطن العربي؛ وخاصة فيما يتعلق بالأبعاد الثقافية للمناطق الريفية التي تحرص على سيادة الرجل في ظل فلسفة التكافل الاجتماعي، وفي ظل نمط الاسرة المعيشية التي أدت الى ضعف ومحدودية ملكية المرأة لوسائل الانتاج. فرغم حرص الشريعة الاسلامية على تنظيم ارث المرأة واعطائها ذمة مالية مستقلة، وتأكيد بعض القوانين،

كقانون الاصلاح الزراعي على عدم التمييز، خاصة اذا كانت المرأة تعول أسرتها، فإنه يتضح عادة في التطبيق أن المرأة تتنازل عن ميراثها للرجل الأخ أو الزوج بصفته رب الأسرة والمسؤول، أو لرغبة الأسرة في عدم تفتيت حيازة الأرض الزراعية، وفي أحيان أخرى تأخذ النساء قيمة عينية أو مادية مقابل التنازل عن الارث، ومهما يكن من شأن سيطرة الثقافة التقليدية على ملكية المرأة للأراضي الزراعية فإنه يمكن القول أن التغيرات الاجتماعية السريعة التي مر بها المجتمع العربي أدت في بعض الأقطار العربية الى ارتفاع معدل النساء المالكات بالارث، فلقد أفصحت البيانات الاحصائية في الأردن على سبيل المثال سنة ١٩٩٣ أن عدد النساء المالكات لأرض زراعية أو عقار بلغ نحو ٢٨,٦ في المائة من المجموع الكلي للمالكين. وأن ملكيتهن جاءت من خلال الارث الشرعي.

١٧٨- ومن الجدير بالذكر ان مؤشرات ملكية الأرض وحجم القروض وامتلاك حسابات في البنوك لا تعتبر دليلا على فاعلية دور المرأة الاقتصادي أو على مشاركتها في تحديد البنية الاقتصادية. ويرجع ذلك لتأثير العلاقات الاجتماعية والأسرية والممارسات القانونية على هذه المؤشرات. لذلك هناك حاجة لدراسة العوامل الاجتماعية والثقافية التي تحكم ملكية المرأة للاراضي أو القروض أو حسابات البنوك.

٦- <u>تمكين المرأة في مجالات التعليم والصحة والعمل</u>

١٧٩- يتطرق هذا الجزء من الوثيقة الى المنطلقات الأساسية في دراسة قضايا التعليم والخدمات الصحية والعمل ويمكن ايجازها فيما يلي:

(أ) التحدي الأساسي لتمكين المرأة في مجالات التعليم والصحة والعمل هو ارتفاع معدل سكان بعض الدول العربية، وأن نسبة النمو السكاني في الدول العربية مرتفعة مقارنة بنسب النمو السكاني ببقية الدول النامية. كما يعتبر الارتفاع النسبي لمعدلات الخصوبة هو السبب الرئيسي وراء ارتفاع معدل النمو السكاني، وهذا يعني ارتفاع نسبة السكان في فئات العمر الصغيرة، مما يؤدي بدرجة ما الى تحجيم الامكانات المادية في توفير خدمات الصحة والتعليم والعمل؛

(ب) ان من أهم الحقب التي تعرضت فيها المرأة لعوامل التغير والتغيير هي عقود الستينات والسبعينات والثمانينات، وكانت أهم تلك العوامل هي القوانين التي غيرت وحددت اطار وسياق المجتمع العربي خلال تلك الحقب، فتميزت تلك الحقب بارتفاع معدل التعليم وبالتزام غالبية الدول العربية برعاية الأفراد صحيا واجتماعيا، والالتزام أيضا بتوفير فرص العمل لكل من الرجل والمرأة، واعتماد العديد من التشريعات من أجل زيادة مساهمة المرأة في مجال العمل، ومن أجل مساواتها بالرجل في الحقوق والواجبات؛

(ج) رغم تطور التشريعات الاجتماعية، فإنها في التطبيق لا تعطي فرصة لتوظيف امكانات المرأة وطاقاتها. وتعاني المرأة العربية من تقاليد تكبل فلسفة التشريعات المتطورة في واقع يتصف بسرعة الحركة والتغير. وهذا يدفع بعض المجتمعات العربية الى اصدار قوانين خاصة بالمرأة بقصد دعمها ومساعدتها على ممارسة حقوقها؛

(د) من الصعوبة بمكان الركون الى احصاءات تخص المرأة العربية، فالبيانات متناقضة وتختلف في نتائجها وفي المصطلحات والمفاهيم والمنهجية المستخدمة على مستوى الدولة الواحدة وعلى مستوى الدول العربية جميعها. وفي أغلب الأحيان تتفاوت الاحصاءات طبقا لتوجهات كل دولة على حدة. وخاصة في القضايا الحساسة مثل التعليم والخدمات الصحية والعمل، بالاضافة الى عدم وجود احصائيات تسمح بالمقارنة بين أوضاع الذكور والاناث.

(أ) الأميـــة

١٨٠- تشير التقارير الوطنية الى التالي:

(أ) حرص الدول العربية على تنفيذ برامج محو الأمية في محيط كل من الرجال والنساء؛

(ب) رغم الانخفاض النسبي لمعدل الأمية بين كل من الرجال والنساء فإن المجتمع العربي مازال يعاني من مشكلة الأمية بصفة عامة وأمية النساء بصفة خاصة؛

(ج) تتفاوت معدلات نسبة أمية النساء من دولة الى أخرى، ففي الجمهورية اليمنية تبلغ نسبة أمية النساء ٨٥ في المائة؛ تليها الصومال بنحو ٧٩ في المائة؛ ثم مصر بنحو ٥٩,٢ في المائة سنة ١٩٩٠؛ ثم الكويت حيث بلغت ٣٨,٤ في المائة سنة ١٩٩٠؛ ثم الجمهورية العربية السورية ٣١,٦ في المائة سنة ١٩٩٢؛ والعراق ٢٥,٢ في المائة سنة ١٩٨٧؛ والأردن ٢٥ في المائة سنة ١٩٩٢؛ وفلسطين ٢١,٢ في المائة سنة ١٩٩٠ طبقاً لإحصاءات اليونسكو. وتعود أسباب استمرار ارتفاع معدل الأمية بين الدول العربية الى:

١. التقاليد، خاصة في الريف والبادية؛
٢. ارتفاع معدل أمية المرأة، الذي يمكن أن يفسر جزئيا بارتفاع معدل الأمية في الفئات العمرية التي تجاوزت سن الأربعين، والتي لم تتح لها فرصة التعليم؛
٣. عدم الالتزام بسياسة التعليم الالزامي؛
٤. الكثافة السكانية لبعض الاقطار؛
٥. ضعف الامكانات المادية والبشرية في بعض الدول العربية.

(د) تتميز بعض الدول الخليجية بوضع سياسات لبرامج محو الأمية، وبالانخفاض النسبي الملحوظ لمعدل الأمية، مقارنة ببعض الدول العربية الأخرى، وقد يفسر ذلك بالقدرة المالية لهذه الدول اضافة الى قلة عدد السكان؛

(هـ) ايجابية وفاعلية دور المنظمات الأهلية في برامج محو الأمية، والتعاون الفعال بين تلك المنظمات والحكومات في هذا الشأن؛

(و) يتضح كذلك أن بعض برامج محو الأمية لا تأتي بثمارها، اذ تكتفي بتقديم دورات مبسطة لتدريب مباديء القراءة والكتابة بصفة عامة، وبانتهاء الدورات تفقد المرأة الدارسة ما اكتسبته تدريجيا نتيجة لعدم المتابعة.

١٨١- في جمهورية مصر العربية، توجد جهود وأنشطة متقدمة لمحو أمية المرأة المصرية، الا أنها مازالت تعاني من ارتفاع معدل الأمية في الفئات العمرية من ١٥ سنة فما فوق، ومن ارتفاع معدل أميتها مقارنة بمعدل أمية الرجل، فلقد بلغت أمية النساء عام ١٩٩٠ نحو ٥٩,٢ في المائة مقابل ٣٥,٥ في المائة للرجال في نفس العام. وأسفرت البيانات الاحصائية عام ١٩٨٦ عن أن نسبة أمية النساء في الفئة العمرية ١٥-٢٤ سنة قربت من ٤٥,٦ في المائة مقابل ٢٨ في المائة للرجال لنفس الفئة العمرية، وأن نسبة أمية النساء في الفئة العمرية ٢٥-٤٤ سنة بلغت ما يقرب من ٤٦,٧ في المائة مقابل ٢٩ في المائة للرجال، واستمرت الفجوة الواسعة بين الجنسين في الفئة العمرية ٤٥ سنة فأكثر فبلغت بين النساء نحو ٨٥,٣ في المائة مقابل ٥٩ في المائة للرجال. وأوضحت البيانات الاحصائية لعام ١٩٨٦ ارتفاع معدل أمية النساء في المناطق الريفية عن نساء المناطق الحضرية، فقربت نسبتهن في المناطق الريفية من ٧٦ في المائة؛ وكانت حوالي ٥٤ في المائة لنساء الحضر. ومن الجدير بالذكر أن نسبة أمية النساء تنخفض بصورة أسرع من أمية الرجال. فعلى حين ظلت نسبة الأمية بين الرجال في الحضر شبه ثابتة في الفترة من ١٩٧٦ إلى ١٩٨٦، انخفضت أمية النساء بحوالي ٩,٥ في المائة. وفي الريف انخفضت أمية النساء بحوالي ١٢ في المائة بينما انخفضت أمية الرجال بنحو ٨,٦ في المائة فقط.

١٨٢- انخفضت الأمية في الجمهورية العربية السورية في محيط النساء في الفترة من ١٩٨١ الى ١٩٩٢، ففي حين كانت نسبة الأمية عند الاناث٥٥,٢ في المائة عام ١٩٨١، توزعت بنسبة قدرها ٤١ في المائة على الفئة العمرية ١٥-٢٤ سنة، وبنسبة ٦٧,٧ في المائة، من الفئة العمرية ٢٥-٤٤ سنة، وانخفضت النسبة، للفئة العمرية الأولى المشار اليها، الى ١٢,٤ في المائة، بفضل الجهود المكثفة من قبل وزارة الثقافة والمنظمات الشعبية، وخاصة الاتحاد العام النسائي وانخفضت الى ٣٧,٥ في المائة للفئة العمرية الثانية لعام ١٩٩٢، وانخفضت بشكل اجمالي بالنسبة للنساء الى ٣١,٦ في المائة بفضل التطبيق الجاد لقانون الزامية التعليم. وقد ساهم القرار القاضي باعطاء العمال والمستخدمين الأميين (ذكور واناث) ساعتين كل يوم من أصل ساعات عملهم لتخصيصها لحضور دروس محو الأمية في الصفوف الملحقة بالمعامل والمصانع، والقرار المتضمن عدم تعيين أي عامل الا بعد أن يتحرر من أميته، في دفع عملية محو الأمية.

١٨٣- تشير الأرقام الاحصائية في المملكة الاردنية الهاشمية الى أن نسبة الأمية لدى الاناث أعلى منها لدى الذكور في مختلف فئات الأعمار. وقد أدت جهود تعميم التعليم الالزامي وبرامج محو الأمية وتعليم الكبار، الى تخفيض نسبة الأمية لدى النساء بوجه عام من ٤٩,٥ في المائة عام ١٩٧٩ الى ٣٣,٤ في المائة عام ١٩٨٧، ثم الى ٢٥ في المائة عام ١٩٩٢. كما أن نسبة الأمية بين الاناث تقل كثيرا لدى فئات الأعمار التي تتراوح بين ١٥ و ٣٤ عاما.

١٨٤- تشير بيانات تعداد ١٩٨٠ في دولة الكويت الى أن نسبة الأمية بين النساء تقرب من ٣٨,٤ في المائة، ويرجع هذا الارتفاع الى تزايد نسبة الأمية في الفئات العمرية التي تجاوزت الأربعين عاما والناتجة عن عدم اتاحة فرص التعليم أمام المرأة قبل عام ١٩٥٧، أي قبل استقلال الكويت.

١٨٥- تسعى دولة الامارات العربية المتحدة الى القضاء على ظاهرة الأمية بحلول عام ٢٠٠٠ طبقا للخطة الموضوعة والتي تنفذ عن طريق مراكز محو الأمية وتعليم الكبار. وقراءة الاحصاءات توضح الانخفاض النسبي لمعدل الأمية بدولة الامارات مقارنة بالدول العربية الأخرى. فلقد تبين من البيانات أن نسبة الأمية تشكل ما يقرب من ٢١,٥ في المائة على مستوى الدولة. وأن المعدلات العالية للأمية تتركز في فئات كبار العمر، أما الأمية في الفئات العمرية الصغيرة من ١٠ إلى ١٤ سنة، فهي في طريقها للاختفاء تماما حيث بلغت ١,٣ في المائة بالنسبة للذكور و ٢,١ في المائة بالنسبة للاناث.

١٨٦- انخفضت نسبة الأميين في دولة قطر من ٦٦ في المائة في بداية السبعينات الى ٢٩ في المائة سنة ١٩٨٦ حتى بلغت ٢٢ في المائة سنة ١٩٩٠. وتشير الاحصاءات الى الارتفاع النسبي لأمية المرأة مقارنة بالرجل القطري، فلقد أفصحت بيانات سنة ١٩٨٦ عن أن نسبة الأمية في محيط النساء قربت من ٢٩,١ في المائة وفي محيط الرجال لم تتجاوز ١٥,٤ في المائة.

١٨٧- تعتبر دولة البحرين من الدول العربية السباقة في خوض مجال محو الأمية وتعليم الكبار. وكان للقطاع الأهلي دور في محو الأمية. ففي سنة ١٩٦٢ تم فتح أول فصول لمحو الأمية وتعليم الكبار في مقر الجمعيات النسائية، وتطورت برامج تلك الفصول لتشمل التوعية الصحية والأسرة. واستكملت ببرامج تؤهل خريجات محو الأمية لتكملة الدراسة الثانوية. ولتمكين الأمهات الدارسات من مواصلة دراستهن تم فتح رياض أطفال مسائية مجانية سنة ١٩٨٤ في بعض مراكز محو الأمية. ورغم انخفاض نسبة الأمية في محيط النساء بدولة البحرين من سنة ١٩٨١ الى سنة ١٩٩١، فإن معدل الأمية في محيط النساء مازال مرتفعا مقارنة بمعدل أمية الرجال. فبينما بلغت الأمية في محيط النساء ٢٩,٨ في المائة سنة ١٩٨١ انخفضت عند الرجال الى ٩,١ في المائة. وفي سنة ١٩٩١ قربت نسبة الأمية عند النساء من ١٠,٥ في المائة وانخفضت في محيط الرجال الى ٢,٦ في المائة. ومهما يكن من شأن فان دولة البحرين مقارنة بالدول العربية الأخرى تتميز بالانخفاض النسبي للأمية بصفة عامة وأمية النساء بصفة خاصة.

١٨٨- في الجمهورية العراقية استهدفت الحملة الوطنية الشاملة لمحو أمية الفئة العمرية ١٥-٤٥ سنة. ولا تزال الأمية تمثل نسبة عالية من المجموع الكلي بالرغم من انخفاضها بشكل ملحوظ ما بين عام ١٩٧٧ الى عام ١٩٨٧. فلقد تراجعت نسبة الأمية عند النساء من ٦٢,٤ في المائة الى ٢٥,٢ في المائة، وبين الرجال انخفضت النسبة من ٢٤,٤ في المائة الى ١٣ في المائة للفترة ذاتها.

١٨٩- تسفر البيانات في الجمهورية اليمنية عن ارتفاع نسبة الأمية في المجتمع اليمني، اذ تتراوح ما بين ٦٥ في المائة و ٧٠ في المائة من المجموع الكلي للسكان، كما تسفر عن تفشي الأمية بين محيط النساء مقارنة بالرجال سواء على المستوى الكلي أو على مستوى الريف والحضر. فلقد تبين أن نسبة الأمية بين الاناث قربت من ٨٥ في المائة مقابل ٥٥ في المائة بين الذكور، وأن نسبة أمية الاناث مرتفعة في المناطق الريفية، حيث تتراوح ما بين ٩٣ في المائة و ٩٦ في المائة في مقابل

٤٩ في المائة بين الذكور. وفي المناطق الحضرية تراوحت نسبة أمية النساء ما بين ٦٧ في المائة و ٧٠ في المائة في مقابل ٣٨ في المائة فقط في وسط الذكور.

١٩٠- تولي المؤسسات الوطنية واللجان والمؤسسات النسوية لدولة فلسطين قدرا من الاهتمام بموضوع محو الأمية في اطار يتناسب مع الامكانيات المادية المحدودة. وتشير الاحصاءات الاسرائيلية الى أن معدلات الأمية في صفوف الفلسطينيات في الضفة الغربية وقطاع غزة بلغت في مطلع التسعينات ٣٢ في المائة من مجموع الاناث (١٥ سنة فما فوق). وطبقا لاحصاءات اليونسكو بلغت نسبة الأمية بين الاناث للفئات العمرية ١٥-٤٥ سنة، ٢٠,٢ في المائة.

(ب) التعليم

١٩١- يمكن تلخيص مؤشرات التعليم على مستوى الدول العربية فيما يلي:

(أ) تنص جميع قوانين الدول العربية ودساتيرها على حق المرأة في التعليم، وعلى تكافؤ فرصها مع الرجل في هذا الحق؛

(ب) حققت الدول العربية خلال العقدين الماضيين تقدما ملحوظا في مجال التعليم بصفة عامة وتعليم المرأة بصفة خاصة، وتزايد عدد الاناث المسجلات في جميع المراحل التعليمية مقارنة بالعقود السابقة، وتساوت في دول عربية كثيرة معدلات تعليم الاناث بمعدلات الذكور في المراحل التعليمية المختلفة. ويمكن القول أنه في غالبية الدول العربية تتماثل نسب خريجات المراحل التعليمية المختلفة مع نسب التحاقهن بالمراحل التعليمية؛

(ج) تتأثر نسب التحاق الاناث بالتعليم بالمناطق الجغرافية حيث تقل نسب الاناث الملتحقات بمراحل التعليم في الريف والمناطق النائية عن نسب الاناث الملتحقات بمراحل التعليم في المناطق الحضرية؛

(د) رغم حداثة التعليم الالزامي في الدول الخليجية، فإن بعض الدول تتميز بارتفاع معدل تعليم الاناث بل وأحيانا تتفوق معدلات تعليم الاناث على معدلات أقرانهن من الذكور، وقد يرجع ذلك الى أن المرأة الخليجية تعتبر التعليم مصدرا لحركتها الاجتماعية وانخراطها في المجتمع؛

(هـ) بتجاوز الأرقام، يمكن الاستنتاج أن التعليم كنظام اجتماعي جاء ليتكيف مع ثقافة المجتمع التقليدية، بمعنى آخر أن الرؤية التقييمية لمتغير التعليم لا ترتبط بالمؤشر الكمي فقط، فتفوق المرأة العربية في التحصيل الدراسي، على سبيل المثال، وان كان يعتبر مؤشرا ايجابيا ويدل على تميز المرأة على الرجل، الا أنه قد يعتبر مؤشرا على استمرار عدم المساواة في تكافؤ الفرص المتاحة في المجتمع، فتنوع فرص الفتى ونشاطاته، تجعله يوزع طاقاته ونشاطاته على الفرص المتنوعة المتاحة له، وهذا يؤدي به الى عدم التركيز حول التحصيل الدراسي، في حين أن الفتاة ليست لديها الفرص المتاحة للفتى، وبذلك لا خيار لها سوى التركيز على التحصيل الدراسي؛

(و) وتتأكد مصداقية عدم المساواة في الفرص أيضا في أنه رغم الارتفاع النسبي لمعدل الاناث خريجات مرحلة التعليم الثانوي الا أن غالبيتهن يلتحقن بكليات نظرية، وقلة منهن (في حالة سماح لوائح نظم التعليم) يلتحقن بالكليات العملية والتكنولوجية؛

(ز) وفي اطار حالة فلسطين الاستثنائية من حيث مواجهة العمليات التعليمية وخاصة وقت الانتفاضة وخلال المرحلة الانتقالية الراهنة تشارك المرأة الفلسطينية أختها العربية في عدم التكافؤ النسبي لفرص التعليم للأسباب الواردة أعلاه.

١٩٢- أما بالنسبة لجمهورية مصر العربية، يمكن تبيان التالي:

(أ) تتأثر نسب التحاق الاناث بالتعليم الابتدائي بالتوزيع الجغرافي، حيث ترتفع نسب الالتحاق في المدن الكبرى كالقاهرة لتصل الى ٩٥ في المائة من اجمالي الاناث في فئة عمر الالتحاق عام ١٩٨٨، وتنخفض الى أدناها في قرى الوجه القبلي لتصل الى ٥٧ في المائة للاناث اللاتي في سن الالتحاق؛

(ب) تقترب نسبة الاناث الملتحقات بالمدارس الابتدائية في المدن الكبرى مثل القاهرة من نسب الذكور حيث بلغت عام ١٩٨٨ على التوالي ٩٥ في المائة و٩٨ في المائة؛

(ج) ارتفعت أيضا نسب المسجلات من الاناث في مرحلة التعليم الاعدادي، حيث ارتفعت تلك النسبة في الفترة ما بين ١٩٨٠/١٩٨١ و١٩٩٢/١٩٩٣ من ٣٧,٥ في المائة الى ٤٣,٥ في المائة. وارتفعت نسبة المسجلات من الاناث في التعليم الثانوي من ٣٦,٧ في المائة الى حوالي ٤٥ في المائة في الفترة ذاتها؛

(د) تنخفض نسبة الاناث المسجلات في مرحلة التعليم الاعدادي مقارنة بالذكور. فلم تتجاوز هذه النسبة ٣٧,٥ في المائة من الاناث بينما بلغت ٦٢ في المائة نسبة الذكور المسجلين للعام الدراسي ١٩٨٠/١٩٨١. ولم يختلف الوضع المقارن للسنة ١٩٩٢/١٩٩٣ كثيرا ولكن ضاقت الفجوة بين المسجلات للعام الدراسي ١٩٩٢/١٩٩٣ فكانت ٤٣,٥ في المائة للاناث مقابل ٥٦,٥ في المائة للذكور؛

(هـ) ولا تختلف معدلات اكمال الدراسة بين الذكور والاناث في كل مراحل التعليم في مصر، مما يشير الى أن الاناث الملتحقات بالنظام التعليمي، تتاح لهن، وللذكور، فرصة متساوية في التعليم؛

(و) وعلى الرغم من ارتفاع نسبة الاناث من خريجات المرحلة الثانوية من ٣٢ في المائة في السنة ١٩٨٢/١٩٨٣ الى حوالي ٤٠ في المائة في السنة ١٩٨٩/١٩٩٠ من اجمالي الخريجين، الا أن توزيع الاناث على شعب الثانوية العامة (علوم ورياضيات وآداب) يبين تركز الخريجات في شعبتي الآداب (٤٤ في المائة) والعلوم (٤٣,٧ في المائة) في السنة ١٩٨٩/١٩٩٠، مع انخفاض النسبة الى حد كبير في شعبة الرياضيات الى ١٦,٦ في المائة فقط في نفس العام. مما يؤثر على نسب التحاق الاناث بالكليات التي تؤهلهن للعمل في المجالات غير التقليدية مثل الهندسة،

والتكنولوجيا والالكترونيات والبترول والتعدين، أو بالمعاهد الفنية الصناعية التابعة لوزارة التعليم العالي؛

(ز) وارتفعت نسبة مشاركة المرأة في مهنة التعليم من ٤٨,٨ في المائة في العام الدراسي ١٩٨٠/١٩٨١ الى ٥٣,٦ في المائة من المجموع الكلي للمدرسين الذكور والاناث خلال العام الدراسي ١٩٩٢/١٩٩٣؛

(ح) وينبغي التنويه هنا الى أنه رغم ايجابية اسهام المرأة في مجال التدريس الا أن تركز النساء في مهنة التعليم يعد مؤشرا على التقسيم التقليدي للعمل حسب النوع، باعتبار مهنة التعليم امتدادا لأدوار الرعاية التقليدية للنساء.

١٩٣- أما في الجمهورية اللبنانية فقد كان من الصعب جدا جمع معلومات دقيقة عن أوضاع المرأة في القطاع التربوي، تعليما وعملا تربويا، لعدة أسباب أهمها أن فترة الأحداث الدامية في لبنان كانت فترة مضطربة لم تسمح بتجميع معلومات رقمية عن هذا النشاط، فكان عمل الدوائر الحكومية المعنية بجمع المعلومات ضعيفا وشبه متلاش في بعض المراحل التي تصاعدت فيها أعمال العنف. وتوضح البيانات المتاحة عن المرحلة المتوسطة أن نسبة الفتيات المسجلات في هذه المرحلة تقرب من ٥٠,٩٨ في المائة في السنة ١٩٨١/١٩٨٢ و٥١,٦٨ في المائة في السنة ١٩٨٨/١٩٨٩ و٥٢,٥٦ في المائة في السنة ١٩٩١/١٩٩٢ و٥٢,٩٥ في المائة في السنة ١٩٩٢/١٩٩٣. وهذا الارتفاع البسيط يمكن أن يدل على عدة أمور: (أ) ان ارتفاع نسبة الفتيات في هذه المرحلة بالمقارنة مع نسبتهن في المرحلة الابتدائية من جهة، وبالمقارنة مع نسبة الذكور في المرحلة المتوسطة يدل على أن نسبة التسرب هي أكبر لدى الفتيان منها لدى الفتيات، وأسبابها اجتماعية واقتصادية ونفسية وسلوكية؛ (ب) ان ارتفاع هذه النسبة قد يعود الى توجه الفتيان أكثر الى التعليم المهني والتقني خلال هذه المرحلة التعليمية.

(أ) في المرحلة المهنية والتقنية تبلغ نسبة الفتيات في هذا القطاع من التعليم ٣٨,٩٨ في المائة في السنة ١٩٨٠/١٩٨١ و٤٠,٤٠ في المائة في السنة ١٩٨١/١٩٨٢ و٤٦,٤٤ في المائة في السنة ١٩٩١/١٩٩٢ و٤٦ في المائة في السنة ١٩٩٢/١٩٩٣. ويتبين أنها قد ارتفعت نسبيا خلال السنوات العشر التي تفصل بين هذه الأرقام؛

(ب) في المرحلة الثانوية العامة بلغت نسبة الاناث ٥٢,١٦ في المائة في السنة ١٩٨١/١٩٨٢ وارتفعت الى ٥٤,٠٧ في المائة في السنة ١٩٩١/١٩٩٢ و٥٣,٦٧ في المائة في السنة ١٩٩٢/١٩٩٣. وهذه النسبة مرتفعة قليلا عن معدل نسبة الاناث في اجمالي السكان، وهي تدل بشكل غير مباشر على أن نسبة التسرب أكبر لدى الذكور، وهذا الأمر يتفق مع أرقام التسجيل في المرحلة المتوسطة. وهذه النسبة تدل أيضا على أن الفتيات يجتهدن لمتابعة دراستهن وأنهن قادرات على المثابرة والنجاح اذا أعطيت لهن الفرص لذلك؛

(ج) وفي المرحلة الجامعية شهدت الحقبة الممتدة من ١٩٨٠-١٩٨١ حتى ١٩٩٢-١٩٩٣ تطورا ملحوظا لعدد الاناث المنتسبات الى الجامعات ومعاهد التعليم العالي في لبنان. وارتفعت هذه

النسبة من ٣٥,٩٤ في المائة في السنة ١٩٨٠/١٩٨١ الى ٤٤,٢٨ في المائة في السنة ١٩٩٢/١٩٩٣. وهذا المؤشر يدل على أن هناك تطورا تدريجيا في العقلية السائدة وفي الفرص المتاحة أمام الفتيات بما فيها فتح فروع لمختلف الجامعات في المناطق والمحافظات.

١٩٤- يشير التقرير الوطني للمملكة الاردنية الهاشمية الى أن:

(أ) مرحلة رياض الأطفال تغطي الفئة العمرية ٤-٦ سنوات حيث تشير الأرقام الاحصائية الى أن نسبة الاناث في رياض الأطفال من الفئة العمرية ٤-٦ سنوات الى مجموع الأطفال فيها تغيرت من ٤٤,٤ في المائة في السنة ١٩٨٠/١٩٨١ الى ٤٥,٠ في المائة في السنة ١٩٨٤/١٩٨٥ ثم الى ٤٦,٠ في المائة في السنة ١٩٩٢/١٩٩٣. وقد بلغ صافي نسبة التحاق الاناث في مرحلة رياض الأطفال ١٣,٢ في المائة في السنة ١٩٨٠/١٩٨١، وازدادت هذه النسبة الى ١٨,٦ في المائة في السنة ١٩٨٤/١٩٨٥، وفي السنة ١٩٩١/١٩٩٢ أصبحت هذه النسبة ٢٠,٠ في المائة من اجمالي الاناث في سن ٤-٦ سنوات؛

(ب) ارتفعت نسبة الاناث في مرحلة التعليم الالزامي/الأساسي الى مجموع الطلبة فيها من ٤٧,١ في المائة في السنة ١٩٨٠/١٩٨١ الى ٤٧,٤ في المائة في السنة ١٩٨٤/١٩٨٥ والى ٤٩,١ في المائة في السنة ١٩٩٢/١٩٩٣ كما بلغ صافي نسبة التحاق الاناث في مرحلة التعليم الالزامي ٨٩,٨ في المائة في السنة ١٩٨٠/١٩٨١ وبلغت هذه النسبة ٨٩,١ في المائة في السنة ١٩٨٤/١٩٨٥. أما في السنة ١٩٩١/١٩٩٢ فقد بلغت النسبة ٨١,٧ في المائة حيث أضيف الصف العاشر الى مرحلة التعليم الالزامي ودخلت الصفوف من الأول الى العاشر ضمن مرحلة التعليم الأساسي. وتشير الاحصاءات الى أن نسبة التحاق الاناث في مرحلة التعليم الالزامي/الأساسي تساوي تقريبا نسبة التحاق الذكور في المرحلة نفسها؛

(ج) تغيرت نسبة الاناث في هذه المرحلة الى مجموع الطلبة في مرحلة التعليم الثانوي من ٤٥,٣ في المائة في السنة ١٩٨٠/١٩٨١ الى ٤٧,٣ في المائة في السنة ١٩٨٤/١٩٨٥ الى ٤٩,١ في المائة في السنة ١٩٩٢/١٩٩٣. وتبين الاحصاءات أن صافي نسبة التحاق الاناث في مرحلة التعليم الثانوي في السنة ١٩٨٠/١٩٨١ بلغ ٦٧,٥ في المائة وبلغت هذه النسبة ٦٩,٥ في المائة في السنة ١٩٨٤/١٩٨٥، أما في السنة ١٩٩١/١٩٩٢ فقد انخفضت هذه النسبة الى ٣٨,٣ في المائة حيث أصبحت مرحلة التعليم الثانوي في تلك السنة تتكون من الصفين الحادي عشر والثاني عشر فقط، بدلا من ثلاثة صفوف هي العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر. وتبين الاحصاءات أيضا أن نسبة التحاق الاناث في هذه المرحلة من التعليم تفوق مثيلتها عند الذكور، غير أن نسبة الاناث في مرحلة التعليم الثانوي تختلف في التعليم الأكاديمي عنها في التعليم المهني، ففي حين بلغت نسبة الطالبات الى مجموع الطلبة في التعليم الثانوي الأكاديمي ٥٣,٨ في المائة في السنة ١٩٩٢/١٩٩٣ فان نسبة الطالبات الى مجموع الطلبة في التعليم الثانوي المهني بلغت ٣٥,٢ في المائة في السنة نفسها. ويشير ذلك الى اقبال الطالبات على مواصلة التعليم الثانوي بشكل يتفوق على الذكور الذين تلتحق نسبة منهم بسوق العمل بعد مرحلة التعليم الأساسي. كما يشير أيضا الىأن الاناث يقبلن على الالتحاق بالتعليم الثانوي الأكاديمي بشكل أكبر من اقبالهن على الالتحاق بالتعليم الثانوي المهني. كما أن التحاقهن بفروع التعليم المهني يتركز اجمالا في التعليم الثانوي التمريضي والتجاري

(الاداري والمالي) والتعليم الثانوي التطبيقي (الخياطة والتجميل)، في حين تقل نسبة التحاقهن بالتعليم الصناعي والفندقي والزراعي والتلمذة المهنية؛

(د) تغيرت نسبة الاناث بمرحلة التعليم العالي في مستوى كليات المجتمع (المعاهد المتوسطة) الى مجموع الطلبة من ٤٢,٧ في المائة في السنة ١٩٨٠/١٩٨١ الى ٤٧,٢ في المائة في السنة ١٩٨٤/١٩٨٥ والى ٥٥,١ في المائة في السنة ١٩٩١/١٩٩٢. وتغير صافي نسبة التحاق الاناث في مرحلة التعليم العالي في كليات المجتمع من ١٨,٢ في المائة في السنة ١٩٨٠/١٩٨١ الى ٢١,٠ في المائة في السنة ١٩٨٤/١٩٨٥، ويشير ذلك الى تزايد اقبال الاناث على الالتحاق بكليات المجتمع ومواصلة التعليم العالي. الا أن التحاق الاناث بكليات المجتمع يتركز على برامج معينة كالبرنامج الأكاديمي وبرنامج المهن الطبية المساعدة وبرنامج الأعمال الادارية والمالية؛

(هـ) وفيما يتعلق بنسبة الاناث الى مجموع الطلبة في مرحلة التعليم العالي في الجامعات الأردنية في مستوى البكالوريوس فقد ازدادت من ٣٥,٩ في المائة في السنة ١٩٨٥/١٩٨٦ الى ٤٩,٥ في المائة في السنة ١٩٩١/١٩٩٢. أما في مستوى الدراسات العليا (الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراة) فقد ازدادت النسبة من ٢١,٨ في المائة في السنة ١٩٨٥/١٩٨٦ الى ٢٢,٩ في المائة في السنة ١٩٩١/١٩٩٢.

١٩٥- ويبين تقرير دولة الامارات العربية المتحدة ما يلي:

(أ) كانت معدلات الزيادة بين الاناث أعلى من مثيلتها الخاصة بالذكور دائما، حيث بلغ متوسط معدل الزيادة بين الذكور في هذه الفترة حوالي ١٧,٦ في المائة بينما كان معدل الزيادة بين الاناث ٢١,٢ في المائة. وفي الفترة الثانية محل الدراسة ١٩٨٥/١٩٨٦-١٩٩١/١٩٩٢ بلغ معدل الزيادة السنوية حوالي ١٠,٠ في المائة لكلا الجنسين، وكان معدل الزيادة بين الطلاب الذكور ٩,٨ في المائة بينما كان معدل الزيادة بين الاناث ١٠,٤ في المائة؛

(ب) ففي المرحلة الابتدائية يلاحظ أن معدل القيد الدراسي "عدد الطلاب أو الطالبات المقيدين في التعليم الابتدائي إلى عدد السكان في فئة السن ٦-١١ سنة" يبلغ في الوقت الحاضر ٩٨,٨ في المائة بين الذكور المواطنين، كما بلغ ٩٩,٤ في المائة بين الاناث المواطنات، كما يبلغ في الوقت الحاضر ٩٥,٩ في المائة بين الذكور غير المواطنين وحوالي ٨٧,٢ في المائة بين الاناث غير المواطنات؛

(ج) كذلك فإن معدل القيد الدراسي في المرحلة الاعدادية "عدد التلاميذ المقيدين في المرحلة الاعدادية إلى عدد السكان في فئة السن ١٢-١٤ سنة" وبعد أن أصبحت هذه المرحلة الزامية، قد حقق قفزة عالية حيث ارتفع من ٣٩,٤ في المائة الى ٩٤,٤ في المائة خلال السنوات العشر السابقة، وذلك بين المواطنين، كما ارتفع من ٤٤ في المائة الى ٧٩,١ في المائة بين غير المواطنين؛

(د) وفي التعليم الثانوي يلاحظ أن معدل القيد الدراسي "عدد الطلاب المقيدين في التعليم الثانوي إلى عدد السكان في السن ١٥-١٨ سنة" قد حقق نفس القفزات خلال السنوات العشر الماضية

حيث زاد من ١٤,٢ في المائة الى ٦٥,٦ في المائة بين مجموع الطلاب المواطنين كما زاد من ٢٢,٦ في المائة الى ٨٣,٥ في المائة بين مجموع الطلاب غير المواطنين؛

(هـ) ويتضح من الاحصاءات أن فرصة التعليم الجامعي أمام الاناث متوافرة وأن أعداد الاناث المسجلات بالكليات الجامعية أكبر من أعداد الذكور. فلقد كانت نسبتهن ٥٠ في المائة من المجموع الكلي للذكور والاناث خلال العام الدراسي ١٩٨٠/١٩٨١، وارتفعت نسبتهن الى ٧٣,٦ في المائة خلال العام الدراسي ١٩٩٠/١٩٩١ من المجموع الكلي للاناث والذكور؛

(و) تتبوأ المرأة مكانة عالية في مجال الخدمات التعليمية أو مهنة التدريس، فكانت تشغل أكثر من ٥٦ في المائة من وظائفها خلال العام الدراسي ١٩٩١/١٩٩٢.

١٩٦- وتعكس الحالة التعليمية للاناث في دولة قطر الخدمات التعليمية المتميزة التي تقدمها الدولة. فقد بلغت نسبة الحاصلات على شهادات دراسية في احصاء ١٩٨٦ (ابتدائي واعدادي و ثانوي) نحو ٤١ في المائة من مجموع الاناث، في مقابل ٤٦ في المائة من مجموع الرجال. أما بالنسبة للاناث اللاتي استطعن الاستمرار في تعليمهن (أقل من الجامعي وجامعي ودراسات عليا) فقد بلغت نسبتهن ٥,٩ في المائة من مجموع الاناث في مقابل ٧,٧ في المائة من الذكور بالنسبة الى المجموع الكلي للذكور.

(أ) أما التعليم الفني، فلا تزال القطريات في أول الطريق بالنسبة لهذا النوع من التعليم، ولا توجد مدارس فنية ثانوية (تجارية أو صناعية) خاصة بالاناث، الا أن افتتاح الكلية التكنولوجية بجامعة قطر في العام الدراسي ١٩٩٠/١٩٩١ قد فتح الباب للاناث للانخراط في هذا النوع من التعليم؛

(ب) أما بالنسبة للتخصصات التي انخرطت فيها الطالبات القطريات، فانه من الملاحظ أن معظم الفتيات يتجهن الى الدراسات الاجتماعية والانسانية والتربوية. ففي خلال سبع سنوات من العام الدراسي ١٩٨٥/١٩٨٦ وحتى العام الدراسي ١٩٩١/١٩٩٢، كانت معظم الفتيات يدرسن في كلية التربية وكلية الانسانيات والعلوم الاجتماعية. ولا يوجد فرع لكلية الهندسة خاص بالاناث، الا أن افتتاح الكلية التكنولوجية في العام الدراسي ١٩٩٠/١٩٩١ فتح الباب للفتيات القطريات للالتحاق بالتعليم التقني، وبلغت نسبة الاناث ٣١,٩ في المائة من مجموع الطلاب المسجلين في العام الدراسي ١٩٩٠/١٩٩١، ٤٨,٧ في المائة في العام الدراسي ١٩٩١/١٩٩٢؛

(ج) ونتيجة لهذا المستوى التعليمي الذي وصلت اليه المرأة القطرية، بدأت في مزاولة العمل في بعض القطاعات التي يسمح لها بالعمل فيها بما يتفق مع القيم والعادات والتقاليد في المجتمع، وكان أهم هذه المجالات هو مجال التدريس. فقد بلغت نسبة المدرسات العاملات في وزارة التربية والتعليم في مراحل التعليم الثلاث (ابتدائي واعدادي وثانوي) في عام ١٩٩٢ حوالي ٩٢ في المائة من مجموع المدرسين والمدرسات القطريين مقارنة بنسبة ٨ في المائة بين الذكور حيث كان عددهم ٢٣٨ مدرسا من المجموع الكلي للمدرسين والذي بلغ ٣٠٤٢ مدرسا ومدرسة.

١٩٧- ويبين التقرير الوطني لسلطنة عمان ما يلي:

(أ) تسفر الاحصاءات عن الارتفاع الملحوظ لعدد الاناث الملتحقات بمراحل التعليم المختلفة. ففي مرحلة التعليم الابتدائي ارتفع عددهن من ٣١٣٦٢ تلميذة في مقابل ٦٠٢٩٠ تلميذا سنة ١٩٨٠ الى ٧٧٥٠٤ تلميذات في مقابل ٩٧٩٤٨ تلميذا سنة ١٩٨٥، والى ١٣٥٠٦٥ تلميذة في مقابل ١٤٨٧٦٩ تلميذا خلال الأعوام ١٩٩٠ الى ١٩٩٣. ويمثل هذا الارتفاع الكمي ارتفاعا في نسبة الفتيات الملتحقات في هذه المرحلة الى المجموع الكلي للملتحقين من ٣٤ في المائة الى ٤٨ في المائة في الفترة بين ١٩٨٠ و١٩٩٣؛

(ب) ارتفع عدد التلميذات في مرحلة التعليم الثانوي من ٣٤٤٥ تلميذة مقابل ١٠٢٨٤ تلميذاً سنة ١٩٨٠ الى ١١٠٦٠ تلميذة مقابل ٣١٦٦٨ تلميذا سنة ١٩٨٥ والى ٤٤٣٤٠ تلميذة مقابل ٥٢٠٢٣ تلميذا خلال الأعوام ١٩٩٠ الى ١٩٩٣؛

(ج) وفيما يتعلق بمن أكملوا الدراسة في المستويين الأول والثاني يتضح ارتفاع عدد الاناث من ٣٤٨٠٧ طالبات سنة ١٩٨٠ الى ٨٨٥٦٤ طالبة سنة ١٩٨٥ والى ١٧٩٤٠٥ طالبات خلال الأعوام ١٩٩٠ الى ١٩٩٣؛

(د) وبلغ عدد الطالبات الجامعيات ١٨٤٠ طالبة في مقابل ١٦٦٤ طالبا خلال الأعوام ١٩٩٠ الى ١٩٩٣؛

(هـ) ويتفوق عدد المعلمين من الرجال على عدد المعلمات من النساء في الثمانينات. فلقد بلغ عدد المعلمين ٣٨٦٩ مقابل ١٧٩٤ معلمة سنة ١٩٨٠، و ٦٨٤٠ معلما مقابل ٤٣٢٨ معلمة سنة ١٩٨٥ و ١١١٦٥ معلما مقابل ٩٤٦٨ معلمة خلال الأعوام ١٩٩٠ الى ١٩٩٣.

١٩٨- كما يبين التقرير الوطني للجمهورية العراقية ما يلي:

(أ) حققت نسبة الاناث الملتحقات بالتعليم الابتدائي في عمر ست سنوات الى السكان الاناث في السن ذاتها ارتفاعا من ٨٢,٢٥ في المائة للسنة الدراسية ١٩٨٥/١٩٨٦ الى ٨٩,٨٣ في المائة للسنة الدراسية ١٩٨٩/ ١٩٩٠؛

(ب) أما بالنسبة للتعليم المتوسط، فرغم تحسن نسب الالتحاق للاناث، الا أن الفجوة لاتزال كبيرة بين الذكور والاناث في هذا المجال، ولما كان النظام التعليمي لا يقيم أية عوائق أمام التحاق الاناث يصبح التساؤل مشروعا عن أسباب هذه الفجوة، وضرورة قيام وزارة التربية بتشجيع الدراسات الميدانية التي تبحث عن أسباب تخلف الاناث عن الالتحاق بالتعليم المتوسط وخاصة أن جميع الاتجاهات العالمية تدعو الى مد التعليم الالزامي ليشمل المرحلة المتوسطة؛

(ج) ورغم تذبذب نسب الالتحاق في بقية المراحل، الا انها تعتبر عالية اذا اخذنا بنظر الاعتبار انه مع هذه المراحل تبدأ سوق العمل بمنافسة النظام التعليمي في جذب هذه الفئات العمرية.

أما بالنسبة للتعليم الجامعي فقد كانت نسبة الالتحاق عالية نوعا ما للاناث مما يعني أن هناك طلبا لاكمال الدراسة بعد التخرج من الدراسة الثانوية.

١٩٩- أما التقرير الوطني للجمهورية اليمنية فيشير الى التالي:

(أ) يتضح من البيانات الاحصائية للعام ١٩٧١/١٩٨١ أن نسبة الاناث المقيدات في مرحلة التعليم الالزامي قربت من ٣٠ في المائة من المجموع الكلي للاناث في الفئة العمرية للتعليم الالزامي، وأن الذكور الملتحقين بنفس المرحلة التعليمية يمثلون نحو ٨٣ في المائة من المجموع الكلي للذكور في نفس المرحلة العمرية؛

(ب) يتضح أن نسبة الاناث الملتحقات بالتعليم الالزامي تمثل نحو ٢٧,٥ في المائة من المجموع الكلي للاناث والذكور الملتحقين بتلك المرحلة. كما أن نسبة الاناث لا تشكل أكثر من ١٧ في المائة من المجموع الكلي للملتحقين بمرحلة التعليم الثانوي. وتتوقف نسبة الاناث في مستوى التعليم الجامعي عند نسبة تقارب ١٦ في المائة من المجموع الكلي للاناث والذكور؛

(ج) أما على مستوى المناطق، فان نسب قيد الاناث تتفاوت بشكل واضح بين الريف والحضر، ففي بعض المناطق الحضرية ترتفع نسب قيد البنات في المرحلة الأولى الى ١٠ في المائة كما هو الحال في مدن صنعاء وتعز وعدن، بينما تتدنى هذه النسب في المناطق الريفية؛

(د) يقتصر التعليم الفني والمهني على الذكور عدا بعض أنواعه كمعاهد المعلمين والمعاهد التجارية المتوسطة والوضع يختلف الى حد ما في المحافظات الجنوبية، فقد بلغت نسبة الملتحقات بالتعليم الصناعي ١٣ في المائة وفي التعليم الزراعي والسمكي ٧,٥ في المائة خلال العام ١٩٩٠/١٩٩١. ومع ظهور الكليات التطبيقية الزراعية والصناعية في مستواها الجامعي وجدت الفتيات فرصة للاتجاه نحو هذا النوع من التعليم في جامعتي عدن وصنعاء؛

(هـ) أما عن التعليم التجاري، فقد وصلت نسبة البنات فيه مقارنة باجمالي عدد الملتحقين من النوعين حوالي ٢٠,٥ في المائة في السنة ١٩٨٠/١٩٨١ وارتفعت الى ٢١,٥ في المائة في العام الدراسي ١٩٨٤/١٩٨٥، والى ٢٣,٤ في المائة في العام الدراسي ١٩٩١/١٩٩٢، وجاء هذا الاتجاه الايجابي في تعليم البنات نتيجة للحركة التجارية التي تشهدها البلاد في عواصم المحافظات والمناطق الحضرية؛

(و) وتشير الاحصاءات الى أن نسبة المعلمات في المستوى الابتدائي قربت من ٢٦ في المائة عام ١٩٩٠/١٩٩١ وتمركزت معظمهن في المدن الرئيسية. وفي المستوى الاعدادي قربت نسبة المعلمات من ٢٥ في المائة لنفس العام وفي مستوى التعليم الثانوي بلغت نحو ٢٩ في المائة لنفس العام الدراسي ١٩٩٠/١٩٩١.

٢٠٠- يبين التقرير الوطني لدولة فلسطين ما يلي:

(أ) أن التقاليد والظروف الاجتماعية شكلت عائقا أمام دخول المرأة مجالات التعليم، الا أن احتلال اسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٦٧، وما واكبه من الحاق للاقتصاد الفلسطيني بالاقتصاد الاسرائيلي وتشجيع دخول العمالة الفلسطينية إلى الأسواق الاسرائيلية، اضافة الى هجرة الآلاف من الشباب الفلسطيني للعمل في الدول الخليجية، أدّيا الى احداث تغيرات اقتصادية واجتماعية على بنية المجتمع الفلسطيني كان من أهمها دخول المرأة مجال التعليم بشكل أوسع من المراحل السابقة، ومع ذلك لا يمكن الادعاء أن المرأة الفلسطينية قد حصلت على فرص كافية لدخول مجالات التعليم دون معوقات أو تمييز، بل يشير التقرير الوطني إلى أن التمييز مازال قائما وأن هناك الكثير من المشاكل التي تواجه تطور تعليم المرأة في المجتمع الفلسطيني وخاصة في غياب سلطة وطنية قادرة على تنفيذ التعليم الالزامي وحمايته؛

(ب) يعاني القطاع التعليمي في المناطق المحتلة من مشكلة المفهوم الخاطئ للتعليم الالزامي لدى الأهالي، وتتلخص فكرة التعليم الالزامي في توفير مقاعد وكتب دراسية مجانية، ولا تعني اجبار أولياء الأمور على ارسال بناتهم الى المدارس تحت طائلة عقوبة مادية أو معنوية، مما يترك أمر ارسال الفتاة الى المدرسة بيد ولي أمرها وظروف وشروط سير العملية التعليمية. ان توفير الشروط والظروف المناسبة لسير العملية التعليمية ضروري للحد من الأمية، وقد بينت تجربة سنوات الاحتلال أن سلطات الاحتلال لم تكن معنية بتطوير التعليم، فقد أهملت التعليم في الريف، ولم تول اهتماما لبناء مبان كافية وملائمة، فضلاً عن المختبرات والمكتبات والساحات العامة، الأمر الذي كان يساهم بدفع أولياء امور التلاميذ، وخاصة الفتيات، للتدخل بشكل سلبي وعدم التشجيع على مواصلة التعليم في المرحلة الالزامية؛

(ج) على أنه لا توجد احصاءات دقيقة ومركزة حول التعليم الالزامي في الضفة الغربية وقطاع غزة نظرا للوضع السكاني، حيث خضعت الضفة الغربية قبل عام ١٩٦٧ للادارة الأردنية من ناحية التعليم، بينما خضع قطاع غزة للادارة المصرية، مما وزع العملية التعليمية على نظامين تعليميين، وجعل امكانية الحصول على معلومات عامة ودقيقة عن نسب التعليم مهمة غير سهلة؛

(د) اقتصر التعليم العالي قبل عام ١٩٦٧ بالنسبة للاناث على معاهد اعداد المعلمين بسبب عدم وجود جامعات، وعدم سماح الأهل للبنات بالسفر للخارج، ولكن بعد فتح الجامعات والمعاهد والكليات الخاصة في الضفة والقطاع منذ السبعينات وحتى الآن فقد التحقت الفتيات بالجامعات. وتشير الورقة الوطنية الى تراجع نسبة الطالبات في التعليم العالي كأحد الأدلة على أنه كان للظروف المحيطة بالشعب الفلسطيني خلال السنوات الأخيرة آثار سلبية على التعليم عموما وتعليم البنات بشكل خاص، وبالطبع فان الاجراءات المتبعة ضد الجامعات، مثل المداهمة والاغلاق وعزل المناطق، ومنع الطلاب من حرية الحركة، وعدم وجود وظائف بعد التخرج، كلها عوامل مجتمعة ألحقت أضرارا كبيرة بالعملية التعليمية. كما لوحظ أن التخصصات التي اختارتها الفتيات في الجامعات هي تخصصات في معظمها تقليدية ولا تساعد في الحصول على وظائف بعد التخرج. وهذه دلالة على عدم وجود أي تخطيط مسبق أو مواءمة للتعليم ليفي باحتياجات سوق العمل في جميع الدول العربية قيد الدراسة.

(ج) الصحـــة

٢٠١- رغم التحسن الملحوظ في مستوى الصحة العامة في الدول العربية طبقا لمؤشرات التنمية البشرية، فإن الدول العربية تتفاوت فيما بينها في مستوى الصحة العامة. فغالبية الدول العربية مازالت تعاني من: (أ) الانخفاض النسبي لمتوسط العمر المتوقع عند الولادة مقارنة ببعض الدول النامية ومقارنة أيضا بجميع دول العالم المتقدم؛ (ب) ارتفاع معدل وفيات الأمهات أثناء الحمل والولادة؛ (ج) ارتفاع في معدلات وفيات الأطفال الرضع يصاحب ارتفاع المعدل السابق؛ (د) ارتفاع معدلات الخصوبة وتكرار الحمل والولادة، وكبر حجم الأسرة مما يؤدي الى انخفاض رعاية الأم والأسرة لكل طفل على حدة؛ (هـ) تدهور الوضع الصحي للمرأة العربية بتكرار عدد مرات الحمل والولادة في ظروف اجتماعية واقتصادية صعبة؛ (و) تدهور مستوى التغذية وارتفاع نسبة الأطفال الذين يعانون من فقر الدم. بالاضافة الى تلك القواسم المشتركة بين الدول العربية عن الوضع الصحي للمرأة العربية فان هذه الدول تتبابين في توجهاتها وسياساتها الصحية وأساليب تناول تنظيم وتحديد النسل.

٢٠٢- وبينما تقدم الدول الخليجية الخدمات الصحية بدون مقابل مادي، مما جعلها تحسب ضمن الدول المتقدمة في اطار مؤشرات التنمية البشرية المعد من قبل الامم المتحدة، تعاني دول عربية أخرى من انخفاض المستوى الصحي نتيجة للأزمات الاقتصادية والعسكرية والسياسية التي تمر بها.

٢٠٣- بعد مراجعة التقرير الوطني لجمهورية مصر العربية يمكن استنتاج أن التحسن المستمر في مستويات الصحة في مصر يرجع الى توفير الخدمات الصحية المجانية التي تقدمها وزارة الصحة، والمتجسدة في المستشفيات العامة والوحدات الطبية في كل قرى الجمهورية، والموجهة بصفة خاصة الى المرأة والى رعاية الصحة الانجابية للمرأة وصحة الطفل. وتدل المؤشرات التالية على ما يلي:

(أ) ارتفاع متوسط العمر المتوقع عند الولادة للاناث عن الذكور في كل الفترات الزمنية من العام ١٩٨٢/١٩٨١ الى العام ١٩٩٣/١٩٩٢. بالاضافة الى ذلك فلقد ارتفع متوسط العمر المتوقع عند الولادة للاناث من حوالي ٥٢ سنة للعام ١٩٨٢/١٩٨١ الى حوالي ٦٦ سنة للعام ١٩٩٣/١٩٩٢ أي بنسبة ١٢٧ في المائة؛

(ب) وفيما يتعلق بمعدل الوفيات للأمهات أثناء الحمل والولادة، فلقد حدد المسح القومي الشامل الذي أجري في العام ١٩٩٣/١٩٩٢ مستوى وفيات الأمهات بـ ١٨٤ لكل ١٠٠ ألف مولود حي، وهو معدل مرتفع وخاصة بالنسبة لتوفر الخدمات الصحية الموجودة حاليا. ويصاحب ارتفاع معدلات وفيات الأمهات، ارتفاع معدلات وفيات الأطفال الرضع (سنة فأكثر) حيث وصلت تلك المعدلات الى ٤٠ في الألف سنة ١٩٨١، و٣٨ في الألف سنة ١٩٩٠؛

(ج) على أنه من الملاحظ أن البيانات المسجلة لوفيات الأطفال الرضع تقل عن الواقع، وذلك لعدم الدقة في التسجيل، حيث يهمل الأهالي الابلاغ عن الوفاة في حالة الأطفال الرضع وخاصة من الاناث، الا أن تتبع البيانات في الثمانينات يشير الى انخفاض واضح يبلغ ٥٠ في المائة. ولقد تسارع هذا الانخفاض في النصف الثاني من الثمانينات. أما معدل وفيات الأطفال في الفئة العمرية

١-٤ سنوات، فقد انخفض من حوالي ١١ في الألف في سنة ١٩٨٠ الى حوالي ٦ في الألف فقط في سنة ١٩٨٩. ولا تتوافر بيانات تفصيلية عن وفيات الرضع والأطفال حسب الجنس، الا أنه تبين أن معدلات وفيات الرضع من الاناث بلغ ٥٣ في الألف وتقل قليلا عن وفيات الرضع من الذكور (٥٨ في الألف). الا أن معدلات وفيات الرضع التي تحدث بين الشهر الاول والثاني عشر تزيد بين الاناث (٢٨ في الألف) عن الذكور (٢٤ في الألف) مما قد يشير الى نوع من التمييز النوعي في العناية بصحة الأطفال في هذه المرحلة الدقيقة من العمر؛

(د) ترتبط المعدلات المرتفعة لوفيات الأمهات في فترات الحمل والولادة ووفيات الأطفال وخاصة الرضع، بارتفاع معدلات الخصوبة وتكرار الحمل والولادة والعدد الكبير للأطفال مما يؤدي الى انخفاض رعاية الأم والأسرة لكل طفل على حدة. ولقد اهتمت الحكومة المصرية منذ زمن بعيد بتنظيم الأسرة في محاولة لخفض معدلات الخصوبة، وبالتالي خفض معدلات النمو السكاني السريع. ومن الملاحظ أن ذلك الاهتمام العالي بقضية تنظيم الأسرة ومعدلات النمو السكاني قد بدأ في جني ثماره، حيث انخفض المعدل العام للخصوبة في مصر من ٥,٢٨ في المائة في سنة ١٩٨٠ الى ٣,٩٣ في المائة في سنة ١٩٩٢، كما زادت نسبة استخدام النساء لموانع الحمل في الفترة العمرية ١٥-٤٩ سنة من ٢٤,٢ في المائة فقط سنة ١٩٨٠ الى ٤٧,١ في المائة في سنة ١٩٩٢؛

(هـ) وتفاوتت معدلات استخدام النساء لموانع الحمل ما بين ٥٩ في المائة في المحافظات الحضرية و٢٤ في المائة في ريف الوجه القبلي عام ١٩٩٢؛

(و) ويتأثر الواقع الصحي للمرأة في مصر بارتفاع وتكرار عدد مرات الحمل والولادة، وضعف المستوى المعيشي وخاصة في الريف، مما يؤثر على مستوى التغذية، وخاصة للنساء في مرحلة الخصوبة في الفترة العمرية ١٥-٤٩ سنة. ولا تتوفر كثير من البيانات التفصيلية في هذا المجال، الا أن معهد التغذية القومي قد قام باجراء مسح في سنة ١٩٧٨، تبين منه أن حوالي ٢٢,٤ في المائة من النساء في فترة الخصوبة يعانين من فقر الدم الناجم عن نقص الحديد؛

(ز) انتشار سوء التغذية بين الأطفال، وتدهور مستوى التغذية من منتصف السبعينات الى منتصف الثمانينات، فلقد ارتفعت نسبة الأطفال الذين يعانون من فقر الدم من ٤٨ في المائة في سنة ١٩٧٨ الى ٥١,٦ في المائة في سنة ١٩٨٦؛

(ح) تشير بيانات وزارة الصحة الى أن نسبة الأطفال في الفئة العمرية ١٢-٢٣ شهرا والمصابين بسوء التغذية، قد بلغت ٧٥,٢ في المائة في السنة ١٩٨٠/١٩٨١، و٦٧,٤ في المائة في السنة ١٩٨٤/١٩٨٥. ولقد بلغت نسبة الأطفال دون سن الخامسة المصابين بأمراض سوء التغذية بشكل بسيط أو معتدل الى ٥٢,٤ في المائة في العام ١٩٨٠/١٩٨١، و ٤٧,٤ في المائة في العام ١٩٨٤/١٩٨٥. أما نسبة الأطفال دون سن الخامسة والمصابين بسوء تغذية حاد فلم تتعد ١,٦ في المائة في العام ١٩٨٠/١٩٨١، لترتفع الى ٢,٢ في المائة في العام ١٩٨٤/١٩٨٥؛

(ط) لم تتوفر بيانات عن التطعيم حسب الجنس الا من خلال بعض المسوح الأخيرة، وللأطفال في الفترة العمرية ١٢-٢٣ شهرا الذين تم تطعيمهم، وذلك من خلال البيانات المسجلة، ويلاحظ تقارب نسب التطعيم، مما يشير الى عدم التمييز في هذا المجال؛

(ي) كما تابعت وزارة الصحة العمل على نشر التطعيم ضد التيتانوس بالنسبة للنساء الحوامل، وقد بلغت نسبة السيدات الحوامل المطعمات ضد التيتانوس ٥٧ في المائة وبهذا تكون نسبة التغطية بالتطعيم قد تضاعفت خمس مرات عما كانت عليه في عام ١٩٨٨. وعلى الرغم من توافر الخدمات الصحية الا أن الأغلبية من السيدات يفضلن الولادة بالمنازل وعلى أيدي القابلات، وهناك اتجاه طردي في السنوات الأخيرة للولادة على أيدي أشخاص مدربين (أطباء أو ممرضات متخصصات). كما بدأت وزارة الصحة في الاهتمام بتدريب القابلات فتم تسجيل ١٢٠٠٠ قابلة، تم تدريب ٨٠٠٠ منهن بمعرفة مشروع الحفاظ على حياة الطفل، وتم تزويدهن بمعدات تساعدهن على الولادات النظيفة، وذلك عن طريق الوزارة بالاشتراك مع هيئة اليونيسيف.

٢٠٤- كانت نتيجة انتشار الخدمات الصحية في جميع مناطق دولة الامارات العربية المتحدة وتوفيرها وتقديمها دون مقابل لجميع سكان البلاد أن تحسنت المستويات الصحية، وأصبحت دولة الامارات العربية ضمن الدول المتقدمة في مؤشر التنمية البشرية:

(أ) وتفصح البيانات أن عدد مراكز ووحدات الأمومة والطفولة كان ٩ مراكز و٥٦ وحدة علاجية في سنة ١٩٨٦ زاد الى ١٠ مراكز و ٦٦ وحدة علاجية في سنة ١٩٩١. كما زاد عدد المترددات على مراكز الأمومة والطفولة من ٣٧٢٩٤ في سنة ١٩٨٠ الى ٦٥٩٠٧ نساء والى ٩١٨٣٩ امرأة في السنوات ١٩٨٦ و ١٩٩١؛

(ب) وتبين أنه في سنة ١٩٨٦ بلغ عدد المواليد ٤٥٨٧٧ مولوداً تمت ولادة نسبة منهم تبلغ ٩٧,٨ في المائة داخل المستشفيات أي تحت اشراف طبي، كما تمت ولادة نسبة قدرها ٢,٢ في المائة في المنازل. وفي سنة ١٩٩١ بلغ عدد المواليد ٤٩٦٧٨ مولودا، تمت ولادة نسبة قدرها ٩٩,٠ في المائة منهم داخل المستشفيات تحت الاشراف الطبي مما يؤكد اهتمام دولة الامارات بصحة المرأة والطفل وتوفير الرعاية الصحية الكاملة لهما ليس عند الولادة فحسب ولكن قبل الولادة وبعدها؛

(ج) وتزداد نسبة تغطية الدولة للتطعيمات عاماً بعد آخر نتيجة، جهود الدولة في هذا المجال فعلى سبيل المثال زادت نسبة التغطية بالجرعة الأولى من شلل الأطفال من ٨٥,١ في المائة الى ٩٠,٣ في المائة، كما زادت نسبة التغطية بالنسببة للجرعة الثانية من ٧١,٢ في المائة الى ٨٤,٩ في المائة وبالنسبة للجرعة الثالثة زادت من ٦٣,٥ في المائة الى ٧٨,١ في المائة.

٢٠٥- أما في الجمهورية اليمنية فإن الحالة الصحية للمرأة مرتبطة بعوامل متداخلة يمكن رصد أهم مؤشراتها كما يلي:

(أ) لا يتجاوز متوسط الحياة عند الولادة للمرأة ٤٨ عاماً طبقا لاحصاءات عام ١٩٩١. ويعتبر هذا المعدل من أقصر المعدلات العمرية على مستوى العالم؛

(ب) كما يعتبر مؤشر وفيات الأمهات من أعلى المؤشرات على مستوى العالم اذ تشير بعض الدراسات الحديثة التي أجريت في السنوات الأخيرة الى أن نسبة وفيات الأمهات تتراوح بين ٣٠ و ٤٠ لكل ٠٠٠ ١٠٠ ولادة حية. وطبقا لاحصاءات ١٩٨٥ ترتفع نسبة وفيات الأمهات في الريف، فتصل الى ما يقرب من ١٠٠ لكل ٠٠٠ ١٠٠ ولادة حية؛

(ج) وتوضح التقديرات الرسمية لعام ١٩٩١ أن وفيات الأطفال الرضع تقرب من ١٣٠ لكل ألف ولادة حية. وتتفاوت المحافظات الشمالية عن المحافظات الجنوبية في هذا المعدل نتيجة لاختلاف المستويات التعليمية والوعي الصحي بين المحافظات؛

(د) وتفصح البيانات عن انخفاض معدل وفيات الأطفال دون الخامسة، اذ كانت ٣٩٠ حالة لكل ألف ولادة حية عام ١٩٥٠ وانخفضت الى ١٩٢ في الألف سنة ١٩٩١. الا أن هذه النسب تظل عالية جدا على مستوى الدول العربية؛

(هـ) ويعد معدل الخصوبة من أعلى المعدلات في العالم، وتقدر النسبة العامة للخصوبة ٧,٦ في المائة خلال العام ١٩٩٢/١٩٩١؛

(و) لم تحظ وسائل منع الحمل بالانتشار، ويشير التقرير الوطني الى ارتفاع نسبي خلال السنوات الاخيرة من ١ في المائة الى ٣ في المائة وتلقى وسائل تنظيم الأسرة انتشارا أكبر في المحافظات الجنوبية، فلقد أسفرت نتائج بعض الدراسات عن التغذية عام ١٩٨٣/١٩٨٢ عن استعمال ٤٠ في المائة من أمهات الحضر لوسائل منع الحمل، و ٢١ في المائة من أمهات المناطق الفقيرة، و٦ في المائة من الأمهات في المناطق الريفية؛

(ز) وتعاني النساء من فقر الدم في مرحلة الخصوبة ١٥-٤٩ سنة، وخاصة في المناطق الريفية؛

(ح) وتقدر حالة سوء التغذية بين الأطفال دون سن الخامسة بنحو ٥٦ في المائة سنة ١٩٩٠؛

(ط) وعن الأطفال المطعمين في السنة الأولى من العمر، وصلت نسبة التغطية بالتطعيمات عام ١٩٩٠ الى ٨٠ في المائة بالنسبة للجرعة الثالثة من اللقاح الثلاثي ولقاح شلل الأطفال للأطفال دون الخامسة من العمر. ونسبة التغطية للتطعيم ضد الحصبة للفئة نفسها ٧٨ في المائة والسل ٧٨ في المائة أيضا للفئة العمرية نفسها، وقد ظلت نسبة تغطية التطعيمات ضد أمراض الطفولة المعدية والقاتلة حتى عام ١٩٨٧ تقل عن ٢٥ في المائة حتى انضمت الى الحملة العالمية للتطعيمات لتحقيق النسب المذكورة سلفا؛

(ي) نسبة الحوامل المطعمات ضد التيتانوس (الكزاز) جرعة معززة؛ ارتفعت نسبة تغطية تطعيمات النساء ضد الكزاز في الأعوام الحالية وان ظلت منخفضة جدا على مستوى العديد من محافظات الجمهورية فقد بلغت التغطية الوطنية للقاح ضد مرض الكزاز الوريدي للجرعة الثانية بين النساء في فترة الخصوبة ١٥-٤٩ سنة بنسبة ١٧ في المائة لعام ١٩٩١ مقارنة بنسبة قدرها ٧ في المائة لعام ١٩٨٧ وقدرت التغطية بين النساء الحوامل لعام ١٩٩٠ بنسبة ٢٠ في المائة.

٢٠٦- أما بالنسبة لدولة فلسطين، فان الأوضاع الصحية للنساء ترتبط ارتباطا وثيقا بالأوضاع الصحية العامة في البلاد، والتي تدهورت على مدى سنوات الاحتلال. فمنذ سنة ١٩٦٧ لم يتم بناء مستشفى في قطاع غزة، بل أن سلطات الاحتلال قامت باغلاق أربع مستشفيات في الضفة الغربية على الرغم من تزايد عدد السكان. وتزداد حدة هذا التدهور في محيط النساء نتيجة للتمييز بين الجنسين، الذي يجعل المفاهيم الصحية محصورة في الدور الانجابي للمرأة دون التركيز على صحة المرأة من منظور شامل. ويقاس الوضع الصحي للمرأة من خلال المؤشرات الواردة فيما يلي:

(أ) بلغ متوسط العمر المتوقع لكل من الرجل والمرأة عند الولادة في الأراضي المحتلة ٦٣ عاما. ويتميز المجتمع الفلسطيني في الجمهورية العربية السورية ولبنان بالفتوه حيث أن نسبة الأطفال الأقل من ١٥ سنة تقرب من ٤٠ في المائة، ومتوسط العمر المتوقع عند الجنسين يتراوح ما بين ٦٠ و٦٥ سنة؛

(ب) أما بالنسبة لوفيات الأطفال تحت سن ٥ سنوات في الضفة الغربية والقطاع فهي ٥١ في الألف بشكل عام، ٤٨ في الألف للذكور، و٥٥ في الألف للاناث في قطاع غزة. كما تعتبر معدلات وفيات الأطفال الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية ولبنان من المعدلات المرتفعة على الرغم من انخفاضها خلال العقد الماضي، ويلاحظ أن معدلات وفيات الأطفال تعتبر متقاربة بين الذكور والاناث لكنها مرتفعة في لبنان بصورة أكبر من الجمهورية العربية السورية بسبب الحروب الأهلية؛

(ج) تدل الاحصائيات بالنسبة لمعدل الخصوبة في الضفة والقطاع على حدوث سبع حالات ولادة لكل امرأة فلسطينية. وتشير الورقة الوطنية الى أن معدل الخصوبة في فترة الانتفاضة قد ارتفع، ويعود ذلك الى السياسة السكانية الفلسطينية التي تنادي بزيادة الانجاب كأداة لتحدي الاستيطان الاسرائيلي. وتقارب معدلات الخصوبة بين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية ولبنان مثيلاتها في المنطقة العربية، وقد انخفضت هذه المعدلات خلال العقد الماضي، وذلك لعدة أسباب أهمها التطور التعليمي للمرأة الفلسطينية بالاضافة الى ارتفاع تكاليف المعيشة وأسباب اقتصادية واجتماعية أخرى؛

(د) تصل نسبة فقر الدم الى نحو ٦٠ في المائة عند النساء الحوامل وهذه نسبة عالية بالتأكيد، وتدل على الحاجة الى تطوير الخدمات والتوجهات الصحية في المناطق المحتلة؛

(هـ) أظهرت المؤشرات الأساسية أن معدل انتشار أمراض سوء التغذية وهي في معظمها من النوعية المعتدلة قد انخفض بشكل حاد ومفاجئ في غضون الثمانينات، كما تبين من الاحصائيات الأولية التي أجريت في أوساط الفئات الاجتماعية الفقيرة أن معدل انتشار أمراض سوء التغذية قد بلغ ٥٠ في المائة في أوائل الثمانينات، بينما انخفضت هذه النسبة بمعدل ١٥ إلى ٢٠ في المائة في أواخر الثمانينات، ومن الجدير بالملاحظة، أن أمراض سوء التغذية تنتشر بين الاناث بنسبة أعلى من مثيلتها لدى الذكور، مما يؤكد ارتباط صحة المرأة أيضا بمسألة التمييز الاجتماعي الذي تعاني منه النساء بشكل واضح. وبلغت نسبة الاصابة بفقر الدم بين النساء الفلسطينيات في مخيمات الجمهورية العربية السورية عام ١٩٩٠ حوالي ٣٠ في المائة، وتنخفض هذه النسبة بين النساء الفلسطينيات في لبنان الى ٢٦,٩ في المائة، غير أن فقر الدم يرتفع بين

النساء الحوامل وخاصة في الأشهر الثلاثة الأخيرة ليصل الى ٦٣ في المائة في الجمهورية العربية السورية والى نحو ٥٦,٥ في المائة في لبنان في بداية التسعينات؛

(و) دلت البيانات المتوفرة على أن معدلات التطعيم في الأراضي المحتلة تصل الى ٩٥ في المائة، مع ضرورة التأكيد على أنه يصعب تحديد أية فوارق بين الاناث والذكور، كما تبين عدم وجود أية معلومات تدل على مدى حصول النساء الحوامل على التطعيم ضد مرض التيتانوس؛

(ز) كما أن ٩٧ في المائة من الأطفال الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية ولبنان، محصنون باللقاحات الأساسية (السل، الدفتريا، الشلل، الحصبة) خلال السنة الأولى من العمر، وهذه النسبة متساوية للذكور والاناث على حد سواء، ومعظم الأطفال تم تلقيحهم عن طريق عيادات الأمومة والطفولة التابعة للانروا وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.

(د) <u>العمـــل</u>

٢٠٧- ومن أهم مؤشراته على الصعيد العربي ما يلي:

(أ) ازدياد حجم القوى العاملة بشكل عام والقوى النسائية بشكل خاص كنتيجة للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي مرت بها الدول العربية؛

(ب) أدى الارتفاع النسبي لمعدل التعليم الى احداث تطورات أساسية في البنية الهيكلية للقوى العاملة النسائية والى تنوع طبيعة الطلب عليها ضمن قطاعات الاقتصاد غير التقليدية، وفي نفس الوقت كان ارتفاع معدل تعليم النساء عقبة تواجههن في عدم توفر فرص عمل تلائم اختصاصاتهن الدراسية في اطار معاناة بعض المجتمعات العربية من الأزمات الاقتصادية والبطالة؛

(ج) تختلف معدلات النشاط الاقتصادي للاناث اختلافا كبيرا بين الدول العربية وخاصة في القطاع غير الرسمي وفي قطاع الزراعة؛

(د) تشير البيانات الاحصائية الى وجود عدد كبير من النساء العربيات في مهنة التعليم، وقد يفسر ذلك باتجاه غالبية الاناث الى التعليم التربوي الذي يؤهلهن لمهنة التعليم، والتي تتسق مع النسق القيمي السائد الذي يعتبر مهنة التعليم امتدادا لوظيفة المرأة الرئيسية في التنشئة الاجتماعية؛

(هـ) وأسفرت البيانات الاحصائية الواردة عن ارتفاع معدل عمالة المرأة في الزراعة، سواء كان عملها بأجر أو بدون أجر، ويرجع ذلك الى أسباب تاريخية تتعلق بتولي المرأة أعباء العمل الزراعي، أو الى عوامل أفرزتها التغيرات المجتمعية على مستوى الحقبة الأخيرة كهجرة الزوج للعمل في الدول الخليجية؛

(و) ويستلزم الحديث عن ارتفاع معدل عمالة المرأة اعادة تعريف مفهوم "أدوار المرأة" بالأسلوب الصحيح الذي يتلاءم مع متطلبات وتحديات واقع المجتمع. فالدور هو الحقوق التي تكتسب والواجبات التي تقدم في اطار السياق الاجتماعي. ان قيام المرأة بأدوار متعددة داخل المنزل وخارجه أدى الى عدم الفهم الصحيح لهذه الادوار فلقد كان عليها أن تعمل خارج المنزل

طبقا للمعايير الجديدة كما كان عليها أن تعمل داخل المنزل طبقا للمعايير القديمة. ولقد أدى تعدد أدوار الزوجة/الأم الى ارهاق نفسي وجسدي مما أثر على دورها الانتاجي ودورها الرعائي. ولقد ساهمت التشريعات في خلق نظم اجتماعية جديدة، وتصورات فكرية جديدة لم تحدث تغييرا جذريا في اتجاهات الأفراد ولا في ثقافة الأسرة بما فيها المرأة نفسها؛

(ز) وهناك بعض المحاولات الفنية الاحصائية والتي تبلورت في النظام الجديد للحسابات القومية المعد من قبل الأمم المتحدة لاعتبار عمل المرأة في المنزل عملا منتجا واحتسابه ضمن النشاط الاقتصادي، الا أن هذا المفهوم ما زال محصورا في المجالات البحثية ولم يستوعب اجتماعيا وثقافيا.

٢٠٨- أما في جمهورية مصر العربية فتختلف البيانات اختلافا قليلا حسب مصادرها من التعدادات العامة للسكان وبحوث العمالة بالعينة بالنسبة للفئات العاملة في القطاع الرسمي للاقتصاد مثل (المهنيين والفنيين، والمديرين، والكتبة)، ويزداد الاختلاف خاصة في مهن الزراعة. فالتعداد العام لكل من سنتي ١٩٧٦ و١٩٨٦ لا يسجل أكثر من ٢ في المائة من النساء العاملات في مهن الزراعة من اجمالي العاملين، بينما تصل هذه النسبة الى أكثر من النصف في سنة ١٩٨٨، حيث تم تسجيل النساء في مهن الزراعة بصورة أدق. وترتفع نسبة النساء العاملات في فئة المهنيين والفنيين من ٢٥ في المائة في سنة ١٩٧٦ الى ٣٢,٤ في المائة في سنة ١٩٨٨، وفي فئة الكتبة من ١٩ في المائة في سنة ١٩٧٦ الى أكثر من ٤٠ في المائة في سنة ١٩٨٨. وعلى الرغم من ارتفاع نسبة مساهمة النساء في القطاع الزراعي الا أن أكثر هذه العمالة غير مدفوعة الأجر.

٢٠٩- ولا تتوفر كثير من البيانات التفصيلية حول نسبة النساء والرجال الذين يعملون بصورة جزئية الا في بحوث العمالة بالعينة لسنتي ١٩٨٨ و ١٩٩١. وتشير تلك البيانات الى ان حوالي ٨٩ في المائة من النساء و٨١,٥ في المائة من الرجال في عام ١٩٨٨ يعملون بصفة دائمة بينما لا يتعدى من يعملون عملا جزئيا، سواء العمل بصورة مؤقتة، ١,٢ في المائة من النساء و١,٨ في المائة من الرجال، أو بصورة موسمية، أقل من نصف الواحد في المائة للرجال و١,٥ في المائة للنساء، وبالنسبة لمن يعملون أحيانا تصل النسبة الى أكثر من ١٦ في المائة للرجال بينما لا تتعدى ٨ في المائة بالنسبة للنساء.

٢١٠- وبالرجوع الى بيانات بحث العمالة بالعينة الواردة بالتقرير الوطني (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١) يتضح أن الصورة الأخيرة يمكن أن تتحدد من خلال الجدول الآتي:

الأهمية النسبية لإسهام الاناث في النشاط الاقتصادي (١٢-٦٤ سنة)

نوع النشاط	أعداد العمالة بالمئات			الأهمية النسبية (كنسبة مئوية)				
	جملة (١)	ذكور (٢)	اناث (٣)	١:٢	١:٣	٤:١	٤:٢	٤:٣
١- مهن فنية وعلمية وما اليها	١٩٣٣٩	١٣٥٩٣	٥٧٤٦	٧٠,٣	٢٩,٧	١٤,٠	١٢,٤	٢٠,١
٢- مديرون اداريون ومديرو أعمال	١٢٠٤	١٠٧٢	١٣٢	٨٩,٠	١١,٠	٠٠,٩	١,٠	١,٠
٣- أعمال كتابية وما اليها	١٣٥٣٧	٩٣١٦	٤٢٢١	٦٨,٨	٣١,٢	٩,٨	٨,٤	١٦,٣
٤- أعمال البيع	١٢٠٣٢	٩٩٩٤	٢٠٣٨	٨٣,٠	١٧,٠	٨,٧	٩,١	٧,١
٥- أعمال الخدمات	٨٨٥٢	٨٣٠٤	٥٤٨	٩٣,٨	٦,٢	٦,٤	٧,٦	١,٩
٦- أعمال الزراعة وتربية الحيوان وصيد الأسماك	٤٢٤١٢	٣١٤٦٦	١٠٩٤٦	٧٤,٩	٢٥,١	٣٠,٦	٢٨,٧	٣٦,٤
٧- عمال الانتاج وما اليهم وعمال تشغيل وسائل النقل الفعلية	٤٠٨٩٢	٥٩٧٢	٤٩٢٠	٨٨,٠	١٢,٠	٢٩,٦	٣٢,٨	١٧,٢
الجملة (٤)	١٣٨٢٦٨	٧٩٧١٧	٢٨٥٥١	٧٩,٤	٢٠,٦	١٠٠	١٠٠	١٠٠

٢١١- ويتضح من هذا الجدول - وفقا لبيانات عينة عام ١٩٩١ - التحولات الكبيرة في اتجاهات اسهام الاناث في النشاط الاقتصادي، وذلك حسب التفصيل الآتي:

(أ) انخفاض التوجه الى المهن العلمية والفنية - وما اليها - والأعمال الكتابية وأعمال الخدمات وزيادة التوجه نحو أعمال البيع والزراعة وتربية الحيوان وصيد الأسماك، وكذا أعمال الانتاج والفعلة. ولقد حدث ذلك بالنسبة للاناث وحدهن دون الذكور اذ تزايد التوجه الى كافة الأنشطة الواردة في الجدول - من الذكور - فيما عدا أعمال الزراعة وتربية الحيوان والصيد التي انخفض توجه الذكور اليها. ويلقي ذلك الضوء على أن فرص العمل في الأنشطة المختلفة التي كانت متاحة للذكور أكبر بكثير من تلك التي أتيحت للنساء، ولذا توجهن صوب الأعمال التي لا تمثل فرص عمل حقيقية تنافسية. وربما يعكس ذلك أيضا الأوضاع والمستويات التعليمية للاناث. ولا ريب في أن ذلك يؤثر - سلبا - على ما يمكن أن توفره الاناث من دخل الأسرة؛

(ب) وفيما يتعلق بالنصيب النسبي للاناث في كل نوع من أنواع الأنشطة الاقتصادية - في هذه العينة - تحظى الاناث بأفضل نصيب نسبي في المهن الفنية والعلمية (أقل من الثلث) مقارنة بالذكور، بعكس الحال بالنسبة للمديرين الاداريين ومديري الأعمال وأعمال الخدمات فقد حظين بأقل الأنصبة في هذه الأنشطة؛

(ج) مثلت الاناث ما يزيد على خمس شاغلي هذه الأنشطة، في حين استحوذ الذكور على أربعة أخماس الوظائف، وهي نسب لا تتماشى اطلاقا مع الوزن النسبي لكل من الاناث والذكور في تلك الشريحة العمرية - في جملة السكان.

٢١٢- ويبين التقرير الوطني للجمهورية العربية السورية أن الاحصاءات الرسمية لا تعبر بدقة عن قوة العمالة في الريف وعن العاملات في المنازل لصالح السوق، كالخياطات وربات البيوت.

٢١٣- ويمكن استعراض أهم مؤشرات العمالة النسائية كما يلي:

(أ) ازداد حجم القوى العاملة خلال السنوات الماضية بشكل عام والقوى النسائية بشكل خاص. فقد ارتفعت نسبة قوة العمالة النسائية من ١٣,٩ في المائة في عام ١٩٨٤ الى ١٦,٣ في المائة في عام ١٩٩١ من المجموع الكلي للقوى العاملة؛

(ب) واستحوذ قطاع الزراعة على العدد الأكبر من النساء العاملات. فقد بلغت نسبتهن ما يقرب من ٣٩,٤ في المائة في عام ١٩٨١ من المجموع الكلي للعاملات وارتفعت الى ٤٧,١ في المائة في عام ١٩٨٤ ثم الى ٥٤,١ في المائة في عام ١٩٩١. وقد يرجع ذلك الى هجرة العمالة من الذكور الى المدن للعمل في القطاعات الأخرى، والى أسباب تاريخية ترتبط بشكل الانتاج في الريف من حيث تولي المرأة مهمة أعباء العمل الزراعي منذ آلاف السنين؛

(ج) وفي قطاع الخدمات بلغت نسبة النساء ٤٩,٣ في المائة في عام ١٩٨١ من الاجمالي العام للعاملات وانخفضت الى ٤١,٦ في المائة في عام ١٩٨٤ ثم الى ٣٨,١ في المائة في عام ١٩٩١؛

(د) وانخفضت نسبة النساء العاملات في الصناعة من سنة الى أخرى فبينما قربت من ٢١,٣ في المائة في عام ١٩٨١ من الاجمالي العام للعاملات فإنها انخفضت في عام ١٩٨٤ الى ١١,٣ في المائة ثم الى ٨,٣ في المائة في عام ١٩٩٢؛

(هـ) ومما تجدر الاشارة اليه أن عددا لا يستهان به من النساء يعملن في الدولة والقطاع العام وقد شكلن نسبة ٥٢ في المائة بالنسبة لمجموع العاملين في الدولة وذلك خلال الفترة ١٩٨٤-١٩٩١. وفي عام ١٩٩١ بلغت نسبة النساء العاملات في القطاع العام ٢٠ في المائة مقابل ١٧,٥٨ في المائة في القطاع الخاص كنسبة لإجمالي العاملين. وزيادة اقبال النساء على العمل في الدولة والقطاع العام ترجع الى ازدياد عدد الاناث الحاصلات على مؤهلات علمية عالية، وكذلك الى توافر الخدمات الكثيرة في أماكن العمل مثل دور الحضانة ورياض الأطفال وغير ذلك من الخدمات، وكذلك الى الاستقرار الوظيفي الذي يؤمنه النظام الحكومي؛

(و) ويلاحظ أن نسبة العاملات في وزارة التربية أكثر منه في غيرها من الوزارات وهذا يتلاءم مع سياسة التعليم في الجمهورية العربية السورية التي تعمل على تأنيث التعليم وخاصة في المرحلة الابتدائية. ويلي ذلك كل من وزارات الصحة، والتعليم العالي، والصناعة، والاقتصاد والتجارة الخارجية، والزراعة والاصلاح الزراعي، والشؤون الاجتماعية والعمل.

٢١٤- أما في الجمهورية اللبنانية فهناك ارتفاع ملحوظ في عدد النساء الموظفات في العمل الاداري، إذ أن نسبة الثلث تقريبا من القوى العاملة النسائية توجد في هذا النوع من العمل الذي يأتي في الطليعة بين مختلف أنواع العمل الذي تزاوله النساء، وتعمل نسبة ٢١ في المائة منهن في وظائف القطاع التجاري والمبيعات. وفي هذا القطاع الأخير لا شك أنه قد حدث تطور ملفت بين السبعينات وأواخر الثمانينات لأن ٣,٢ في المائة فقط من النساء كن يعملن في الوظائف التجارية والمبيعات في عام ١٩٧٠ وأصبحت نسبتهن ٢١ في المائة.

٢١٥- وفي المملكة الاردنية الهاشمية دلت النتائج التفصيلية لمسح العمالة والعائدين والفقر، الذي أجري في عام ١٩٩١ ونشرت نتائجه التفصيلية مع نهاية عام ١٩٩٢، فيما يختص بعمل المرأة الأردنية، على ما يلي:

(أ) بالمقارنة مع اجمالي القوى العاملة الأردنية فإن المرأة العاملة الأردنية قد شكلت في عام ١٩٩١ نسبة ١٣,٣ في المائة من اجمالي العاملين في قطاع الادارة العامة، و٥٣,٣ في المائة من اجمالي العاملين في قطاع التعليم، و٣٦,٣ في المائة من اجمالي العاملين في قطاع

الصحة والعمل الاجتماعي، و٢٣ في المائة من اجمالي العاملين في أنشطة الخدمات المجتمعية، و٧,٣ في المائة من اجمالي العاملين في الزراعة، و٩,٣ في المائة من اجمالي العاملين في قطاع الصناعة التحويلية؛

(ب) وعمل المرأة الأردنية يتركز في قطاع العمل الحكومي الذي يضم نسبة مقدارها ٥٣,٨ في المائة من اجمالي العاملات في الاقتصاد الأردني، في حين يضم قطاع العمل غير الحكومى ٤٦,٢ في المائة من اجمالي العاملات في عام ١٩٩١. وبالاضافة الى تركز عمل المرأة في قطاع الادارة العامة في القطاع الحكومي فان ٤,٤ في المائة من النساء يعملن في القطاع الزراعي و ٨,٢ في المائة في القطاع الصناعي و٨,٩ في المائة في قطاع التعليم الخاص و٩ في المائة في قطاع الخدمات و٨,٦ في المائة في قطاع المال والأعمال والتجارة و٣,٥ في المائة في قطاع الخدمات الصحية والاجتماعية غير الحكومية؛

(ج) وبالنسبة للعاملات في مجال التعليم، تشير الاحصاءات المتوفرة الى أن نسبة الاناث العاملات في سلك التعليم تفوق كثيرا نسبة العاملين الذكور في مرحلتي رياض الأطفال والتعليم الالزامي/الأساسي، في حين أن نسبة الذكور تفوق قليلا نسبة الاناث في مرحلة التعليم الثانوي. وبشكل عام، ارتفعت نسبة المعلمات العاملات في مهنة التعليم الى مجموع المعلمين والمعلمات العاملين في هذه المهنة من ٢٥,٥ في المائة في السنة ١٩٨٠/١٩٨١ الى ٥٧,٩ في المائة في السنة ١٩٨٤/١٩٨٥، ثم الى ٦٠,٨ في المائة في السنة ١٩٩٢/١٩٩٣. ويشير ذلك الى أن اقبال المرأة الأردنية على الالتحاق بمهنة التعليم في تزايد مستمر، إذ أن هذه المهنة تتمتع بقبول اجتماعي بالنسبة لالتحاق الاناث بها؛

(د) ووفقا لنتائج مسح العمالة والبطالة والعائدين والفقر لعام ١٩٩١، كان معدل البطالة ١٤,٥ في المائة في صفوف الذكور و٣٤,٢ في المائة في صفوف الاناث؛

(هـ) وارتفاع المستوى التعليمي للمرأة الأردنية أدى الى إحداث تطورات أساسية في البنية الهيكلية لعرض القوى العاملة النسائية وتنوع طبيعة الطلب المحلي على عمل المرأة، وخاصة ضمن قطاعات الاقتصاد غير التقليدية، غير أن العقبة التي تواجه الاناث هي عدم توفر فرص عمل تلائم اختصاصاتهن الدراسية.

٢١٦- وفي الجمهورية العراقية، فإنه على الرغم من صعوبة المقارنة في توزيع قوة العمل النسائية في السنوات ١٩٧٧ و١٩٨٧ و١٩٩٢، لاختلاف منهج التعداد وخاصة فيما يتعلق بحساب قوة العمل الزراعية، يلاحظ انخفاض نسبة عمالة النساء في قطاعي الزراعة والصناعة. فقد بلغت نسبة النساء في الزراعة ٣٧,٤ في المائة في عام ١٩٧٧ وانخفضت الى ١٤,٣ في المائة في عام ١٩٨٧ ثم الى ١٣ في المائة في عام ١٩٩٢. وفي الصناعة انخفضت نسبة النساء من ١٧,١ في المائة في عام ١٩٧٥ الى ١٤,٥ في المائة في عام ١٩٨٧ والى ٨ في المائة في عام ١٩٩٢. أما نسبة العاملات في الخدمات فقد ارتفعت من ٩ في المائة في عام ١٩٧٧ الى ١١,٩ في المائة في عام ١٩٨٧ والى ٧٩ في المائة في عام ١٩٩٢.

٢١٧- وتبين النتائج الأولية للمسح الميداني للقوى العاملة في الجمهورية اليمنية الذي أجراه الجهاز المركزي للاحصاء في عام ١٩٩٢ أن النسبة العامة لمشاركة المرأة في جميع الأعمال تمثل ٢٢ في المائة وهي نسبة منخفضة، بالاضافة الى أنها نسبة ظاهرية. وإذا أسقطت الأعداد

الخاصة بمشاركة كل من المرأة والرجل في الأعمال الزراعية النسبة العامة لمشاركة المرأة في العمل تنخفض حتى أنها لا تتعدى ٨ في المائة بما فيها الأعمال غير المبينة. وقد بدأت تظهر في الأفق مؤشرات نتيجة لغياب التخطيط الذي يربط بين احتياج مجالات العمل وبين القبول في الكليات والمعاهد المتخصصة. فاعتبارا من عام ١٩٩٢/١٩٩٣ حجبت وظائف عن المرأة لعدم الحاجة اليها في عواصم المحافظات الحضرية. وبحكم الأوضاع الاجتماعية، وخاصة في المحافظات الشمالية، لا تستطيع المرأة أن تعمل حيث يكون الاحتياج اليها بعيدا عن أسرتها، وقد ظهرت هذه الظاهرة في مجال التدريس وبين خريجات الجامعة من غير كليات التربية، كما ظهرت في عدم الاستفادة من الملزمات بالدرجة التي يستفاد منها من الملزمين من حملة الثانوية العامة. لذا أصبح من الضروري أن تكون هناك خطط للاحتياجات في كل مجال من الكوادر البشرية، وعلى الجامعات والمعاهد أن تلبي هذا الاحتياج وفق خطة مدروسة وحتى لا يكون هناك هدر للقوى البشرية المتعلمة.

٢١٨- وفي دولة فلسطين تشارك المرأة الفلسطينية المرأة العربية المعاناة من تقسيم العمل حسب الجنس. هذا الى جانب ما ترتب على سياسة الاحتلال من تدمير للاقتصاد الوطني في قطاعاته الانتاجية. ومع تدهور الأوضاع الاقتصادية ازدادت الحاجة لعمل النساء بأجر، فخرجت النساء للعمل في المشاريع الاسرائيلية، وواجهت قدرا من التمييز والظلم. ويوضح التقرير الوطني أن انخفاض نسبة مشاركة المرأة الفلسطينية في القوى العاملة وفي النشاطات الاقتصادية والانتاجية يرجع بالدرجة الأولى الى سياسة الاحتلال التي أسهمت في تمركز عمل المرأة فيما يعرف باقتصاد المنزل الذي يرتبط بالعائلة بصفتها الوحدة الانتاجية والاستهلاكية الأساسية في المجتمع. ويعتبر اقتصار دور معظم النساء على هذا الجانب من النشاط الاجتماعي أحد الأسباب الرئيسية التي أدت على مدى السنوات الماضية الى تكريس اللامساواة بين المرأة والرجل، وتأكيد واقع التمييز الاجتماعي الذي تعاني منه المرأة في مجتمعنا. وتشير الاحصاءات الى ارتفاع مساهمة المرأة في الانتاج الزراعي، نظرا لطبيعة الريف الفلسطيني، حيث ينتشر الاقتصاد الفلاحي الصغير والمتوسط النطاق، وهو اقتصاد يتسم ببدائيته وقلة استخدامه للتقنيات الحديثة في الزراعة وتعمل فيه المرأة في فترات زمنية طويلة دون أن يحسب عملها ضمن العمل المنتج. وقد ألقى هذا بظلاله على عمالة المرأة بالاضافة الى الأعمال المنزلية وتربية الأولاد.

٢١٩- أما بالنسبة للدول الخليجية، فلقد اهتمت دولة الكويت بخلق قوة عمل نسائية في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، حيث تشير البيانات الى ما يلي:

(أ) ارتفاع عمالة المرأة من ١٧ في المائة في عام ١٩٨٠ الى ٢٥,٧ في المائة في عام ١٩٨٥ والى ٣١ في المائة في عام ١٩٩٣ من اجمالي قوة العمل المقدرة على مستوى الثلاث سنوات. ويرجع ارتفاع معدلات مساهمة المرأة في قوة العمل الى ارتفاع معدلات التعليم في محيط النساء. فقد اتضح من البيانات الاحصائية لعام ١٩٩٣ أن أعلى نسبة من قوة العمل النسائية تمثلها الحاصلات على شهادات جامعية، اذ قربت نسبتهن من ٣٠ في المائة من مجموعهن الكلي؛

(ب) حظيت قطاعات الخدمات الاجتماعية والشخصية بنسبة ٩٢ في المائة من اجمالي قوة العمل النسائية في عام ١٩٩٣، مقارنة بنسبة ٨٩ في المائة في عام ١٩٨٠، وبمقارنتها بالنسب الخاصة بالذكور في نفس الفترة الزمنية لنفس قطاعات النشاط يتضح ان نسب الذكور كانت أقل، حيث قدرت بحوالي ٧٧ في المائة و٦٧ في المائة على التوالي؛

(ج) وتتركز قوة العمل النسائية في المهن العلمية والفنية والمهن الكتابية، فقد بلغت نسبتهن في هاتين المجموعتين ٩٠ في المائة من اجمالي قوة العمل النسائية في عام ١٩٨٥ وعام ١٩٩٣ مقارنة بحوالي ٥٢ في المائة و ٦١ في المائة للذكور لنفس الفترة الزمنية. و قوة العمل هذه تمثل في نفس الوقت ٥٢,٧ في المائة من اجمالي العمالة الوطنية في المهن العلمية وحوالي ٣١ في المائة لفئة الأعمال الكتابية والموظفين التنفيذيين؛

(د) ويرجع تركز الاناث الشديد في المهن العلمية الى معدلات النمو العالية لتشغيل الاناث في أنشطة التعليم، وكذلك الى طبيعة التخصص الجامعي. أي أن هناك علاقة متداخلة بين التعليم ونوعية العمل حيث أكدت الاحصاءات الخاصة بذلك على أن هناك تزايدا في اقبال الاناث على الالتحاق بكليات التربية أو تلك الكليات التي تؤهل الاناث للعمل بمهنة التدريس أو التعليم؛

(هـ) ويأتي بعد قطاعات الخدمات قطاع التمويل والتأمين والعقارات وخدمات الأعمال، حيث كانت تعمل به حوالي ٣ في المائة من جملة قوة العمل النسائية في عام ١٩٩٣، وحوالي ٢,٨ في المائة من قوة العمل النسائية في عام ١٩٨٥، وكانت النسب المقابلة للذكور هي ٣,٣ في المائة في عام ١٩٩٣ و٤,٣ في المائة في عام ١٩٨٥؛

(و) أما باقي قطاعات النشاط الاقتصادي، مثل الصناعات التحويلية والمناجم والمحاجر والزراعة، فإن نسبة المشتغلات بها قليلة جدا. فوفقاً لبيانات عام ١٩٩٣، بلغ عدد المشتغلات في قطاع المناجم والمحاجر ١١٢ امرأة، وفي قطاع الصناعات التحويلية ١٧١ امرأة، وفي التشييد والبناء ٦٣ امرأة فقط. ولا يتوقف انخفاض هذه الأعداد على كونهن اناثا، أي على نوع الجنس، حيث تنخفض أيضا أعداد الكويتيين الذكور المشتغلين بهذه الأنشطة؛

(ز) أما بالنسبة للزراعة فنسبة قوة العمل النسائية في الزراعة منخفضة للغاية. ويرجع ذلك الى محدودية النشاط الزراعي في دولة الكويت.

٢٢٠- أما في دولة البحرين فقد ساهمت المرأة منذ القدم في اقتصاديات الأسرة، وهي تساهم بشكل غير منظم في الزراعة وتربية الحيوان. وقد لعب التعليم دورا كبيرا وفعالا في مساعدة المرأة وتحريرها من قيود الفقر. وتبين الورقة الوطنية ما يلي:

(أ) ارتفعت نسبة مساهمة المرأة البحرينية من ٤,٣ في المائة في عام ١٩٧١ الى ١٣,٣ في المائة في عام ١٩٨١ ثم الى ١٧,٢ في المائة في عام ١٩٨٦، وأخيرا الى ١٨,٤ في المائة في عام ١٩٩١؛ في حين بلغ هذا المعدل للرجل البحريني ٧٧,٦ في المائة و٧٣,٨ في المائة و٧٣,٥ في المائة و٧٦,٤ في المائة على التوالي؛

(ب) تركز عمل المرأة البحرينية في القطاع الحكومي، فقد بلغت نسبة النساء البحرينيات العاملات ٦٧,٥ في المائة في عام ١٩٩١، ومن المقرر أن يوفر هذا القطاع حماية قانونية للمرأة مستقبلا فضلا عن المساواة في الأجر وساعات العمل؛

(ج) تبين أن هناك بعض الوزارات التي حظيت بمشاركة المرأة بنسبة لا بأس بها، مثل وزارة التربية والتعليم التي بلغت فيها نسبة الاناث ٥٧,٥ في المائة من اجمالي العاملين البحرينيين. أما وزارة الصحة فقد بلغت فيها هذه النسبة ٤٤,٣ في المائة. وأكثر النساء في

وزارة الصحة يشغلن مناصب ادارية في حين شاركت بنسبة أقل في وزارات أخرى مثل وزارة الخارجية ووزارة التنمية والصناعة.

٢٢١- وفي دولة قطر حققت المرأة القطرية انجازا كما هو مبين في التقرير الوطني:

(أ) تشير بيانات عام ١٩٨٦ الى أن الغالبية العظمى من النساء العاملات يندرجن تحت فئة "يعمل بأجر". ويعود ذلك الى أن غالبية أولئك النساء، بما يقرب من ٩٨ في المائة من المجموع الكلي للعاملات، يتمركزن في القطاع الحكومي وأن ما يقرب من ٥٠ في المائة من العاملات في هذا القطاع من خريجات الجامعات؛

(ب) تكشف الاحصاءات عن تركز النساء في ثلاث مهن، هي المهن الفنية والعملية ومهن الخدمات والمهن الكتابية. ويمكن تفسير ذلك بارتفاع معدل النساء المتعلمات وميلهن الى شغل هذه الوظائف في اطار حركة التطوير؛

(ج) أدى تركيز قوة العمل في القطاع الحكومي الى أن تكون مشاركة النساء في القطاع المختلط والخاص متواضعة، فلم تتجاوز نسبتهن ٠,٣ في المائة.

٢٢٢- تمثل المرأة العاملة في سلطنة عمان نحو ١٧,٢ في المائة من المجموع الكلي للقوة العاملة في القطاع الحكومي ونحو ٢٧ في المائة من القوى العاملة في القطاع الخاص.

٧- <u>العنف ضد المرأة</u>

(أ) <u>مؤشراته في الوطن العربي</u>

٢٢٣- تتميز الفترة الراهنة باهتمام المنظمات الدولية والحركات النسائية ومنظمات حقوق الانسان بقضايا العنف ضد المرأة. ونظرا لما يسود المجتمع العربي من قيم وعادات وتقاليد نابعة من تعاليم الدين الاسلامي التي تحث على احترام المرأة واكرامها والعناية بها، فإن مؤسسات المجتمع لا تعترف بوجود مشكلة وتحاول قدر الامكان طمس معالم العنف ضد المرأة. وقد يرجع ذلك الى ماهو سائد عن أية مشكلة قد تعترض أحد أفراد العائلة باعتبارها مشكلة داخلية يجب أن تعالج في إطار الأسرة، وخاصة اذا ما كان المتعرض لهذه المشكلة هو المرأة.

٢٢٤- ويعتبر العنف ضد المرأة في بعض البلدان العربية مثل لبنان والعراق وفلسطين في مرتبة القضايا الثانوية نتيجة لمعاناة كل من الرجل والمرأة من آثار الحروب أو الاحتلال.

٢٢٥- ومن أهم أشكال العنف ضد المرأة العربية: الاجبار على ترك المدرسة، والاكراه في بعض الأحيان على الزواج، والزواج المبكر، وتعرض الفتيات للضرب من جانب الأهل، وإجبار المرأة في بعض الأحيان على التنازل عن حقوقها الشخصية أو المدنية بقوة ضغط التقاليد والأعراف. ويعتبر البعض استمرار ظاهرة تعدد الزوجات في بعض البلدان العربية شكلا من أشكال العنف ضد المرأة.

٢٢٦- ومن الصعوبة بمكان قياس العنف ضد المرأة قياساً كميا لعدم وجود معلومات حوله أو لاعتبار قضية العنف قضية أسرية أو لعدم رؤية المرأة لبعض هذه الممارسات كنوع من العنف.

(ب) الأساليب المتبعة لحماية المرأة من الاستغلال

٢٢٧- توجد في بعض الدول العربيةٍ تشريعات تحمي المرأة من الاستغلال في حين يفتقر بعضها الآخر الى هذه التشريعات التي تحرم الاعتداء على حقوق المرأة والقاصرات من الفتيات.

٢٢٨- وبعض المنظمات الأهلية تسعى الى توعية المرأة بحقوقها القانونية بإعداد ورش عمل وإصدار نشرات ومطبوعات شهرية، وتنظيم دورات تدريبية، وتقديم الاستشارات القانونية للنساء.

(ج) مشاركة المرأة في السلطة القضائية

٢٢٩- على الرغم من ضعف مشاركة المرأة في السلطة القضائية على مستوى الوطن العربي، بل وعدم مشاركتها في تلك السلطة في العديد من الدول العربية، فإن مشاركتها المتواضعة تعتبر، الى حد ما، نقلة نوعية في ممارسة المرأة لحقوقها وفي اسهاماتها في ادارة شؤون المجمتع. وقد أظهرت بعض البيانات المتوفرة عن مشاركة المرأة في السلطة القضائية أن عددهن قد زاد في الجمهورية العربية السورية منذ عام ١٩٧٥ الى عام ١٩٩٤ وأصبح يقرب الآن من ٦٤ قاضية. وبهذا تبلغ نسبة النساء القاضيات الى المجموع العام للقضاة الرجال والنساء نحو ٥,٨ في المائة. وتشير بيانات لبنان الى أن هناك تزايداً نسبيا مستمرا في عدد القاضيات النساء. وفي اليمن، تتميز محافظاتها الجنوبية بتمثيل نسبة للقاضيات النساء تصل الى نحو ١٤ في المائة من المجموع الكلي للقضاة.

(د) مشاركة المرأة في أعمال الشرطة والأمن

٢٣٠- باستثناء سلطنة عمان والاردن لم تشر غالبية التقارير الوطنية الى مشاركة المرأة في أعمال الشرطة والأمن العام.

٢٣١- ويتضح من بيانات بعض التقارير العربية ضعف إسهامات المرأة في هذا الخصوص. فقد أظهرت بيانات التقرير السوري أن اسهامات المرأة لم تتجاوز ٠,١٥ في المائة من المجموع الكلي للعاملين في قوات الأمن الداخلية وأن مشاركة النساء في القوات المسلحة تتمركز في الخدمات الطبية داخل المستشفيات. وأشار التقرير اليمني الى أنه كانت توجد نسبة ضئيلة من النساء يعملن في المحافظات الجنوبية، وانتهى أمر عملهن بالإلغاء بعد توحيد الشطرين.

٢٣٢- وفي فلسطين، ومع بدء تأسيس الادارات الذاتية للسلطة الوطنية، تم فتح باب التسجيل للنساء للعمل في مجال الشرطة والأمن العام.

٨- أثر النزاعات المسلحة والحروب المستمرة على المرأة على الصعيدين الوطني والدولي

٢٣٣- تشير الفقرة ٢٦١ من استراتيجيات نيروبي التطلعية، الى أنه: "تشكل النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ تهديدا خطيرا لأرواح النساء والأطفال، اذ تسبب الخوف المستمر، وخطر التشرد

والتدمير والخراب، والاعتداء الجسدي، والتمزق الاجتماعي والأسري، والهجر، وتسفر هذه الأمور أحيانا عن حرمان تام من سبل الحصول على الخدمات الصحية والتربوية الكافية، وعن ضياع فرص العمل، وتفاقم الأحوال المادية بوجه خاص".

٢٣٤- وقد شهدت المنطقة العربية ما يقرب من ستة حروب نتيجة للصراع العربي الاسرائيلي والحرب العراقية الايرانية وحرب الخليج التي نشبت في عام ١٩٩١ وأحداث لبنان واليمن والصومال. وعانى سكان الدول العربية من مختلف أنواع الطرد والتهجير والتشريد مما أدى الى زيادة عدد اللاجئين الذين تمثل النساء والأطفال النسبة الأكبر منهم.

٢٣٥- وفي الجمهورية العربية السورية بلغ عدد الأسر الموجودة في الجولان المحتل ٢٥٠٠ أسرة تعاني من كافة أشكال القمع.

٢٣٦- وعانى لبنان من الحرب الداخلية والاجتياح الاسرائيلي واحتلاله لبعض أراضيه. ولم تستسلم المرأة اللبنانية للمعاناة القاسية بل جابهتها وقاومتها بقوة. فالاعتقال والخطف والاستشهاد والتهجير والإعاقة زادتها عزما وتصميما، فكانت معيلة للأسرة. وتؤكد مصداقية ذلك نتائج دراسة ميدانية تبين أن ٦ في المائة من الأرامل يعلن أسرهن بمفردهن دون أية مساعدة، ومع الاجتياح الاسرائيلي، منذ عام ١٩٨٢، دخل المعتقل أكثر من ٣٠٠ امرأة، وعانت المرأة اللبنانية من آثار التهجير المباشر وغير المباشر، وخاصة تلك التي تحملت مسؤولية عائلتها بسبب فقدان زوجها أو اصابته أو سفره الى الخارج. وإضافة الى ما أشارت اليه الدراسات عن الأزمات النفسية المتولدة من الحرب والتهجير فقد اتضح من بعض الدراسات الميدانية التي أجريت على أطفال من الفئة العمرية ٣-٩ سنوات أن حوالي ٧٠ في المائة من الأمهات قد اشتكين من تزايد السلوك العدواني عند أطفالهن نتيجة للتوتر والخوف الذي رافقهم طوال فترة الحرب. وتشير الدراسات أيضا الى الاختلال في التوازن ما بين أعداد الذكور وأعداد الاناث وخاصة في فئات الشباب، كما لوحظت مظاهر انخفاض في معدلات الخصوبة وتأخر الزواج. وأخيرا تعاني المرأة من مآسي الحرب والاحتلال التي تتجسد في تدهور الأوضاع المعيشية.

٢٣٧- وقد أظهرت البيانات أن عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لدى وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الانروا) في الأردن خلال العقود الأربعة الماضية قد تضاعف أكثر من ١٠ مرات وأصبح ١١٤٠١٩٩ لاجئا في نهاية عام ١٩٩٣. كذلك فإن الاردن استقبل الأردن وبشكل مفاجئ موجة الهجرة الثالثة من المواطنين الأردنيين والفلسطينيين العائدين من الدول الخليجية نتيجة لحرب الخليج. وتجدر الاشارة الى أن موجات الهجرة كانت تتصف بالهجرات الأسرية، أي أن النساء يشكلن نصف اللاجئين والنازحين والعائدين. وقد تحملت المرأة العبء الاقتصادي الأكبر المترتب على موجة الهجرة، ومن ذلك زيادة المسؤولية الأسرية والأعباء المنزلية على المرأة، وانخفاض مستوى الخدمات المتوافرة، وارتفاع معدل البطالة بين العائدين الذي أدى كعامل مساعد الى ارتفاع نسبة البطالة بين النساء الى ٦٧,٩ في المائة مقابل ٥٨,٩ في المائة بين الرجال طبقا لاحصاءات عام ١٩٩١.

٢٣٨- وترصد البيانات الاحصائية في المملكة الاردنية الهاشمية نشاط وكالة "الانروا" في تقديم مساعدات للنساء اللاجئات في شكل انتشار مراكز للتدريب بلغ عددها ٢٠ مركزا في عام ١٩٩٣. وهذه المراكز تدار بالتنسيق مع اللجان المحلية وبعض قيادات النساء اللاجئات من أجل دعم التعاون بين المنظمات الأهلية والهيئات التطوعية.

٢٣٩- وفي الجمهورية العراقية، ومنذ اندلاع الحرب بين ايران والعراق، اتخذ الاتحاد العام لنساء العراق، بصفته ممثلا للمرأة، موقفا واضحا من ضرورة احلال السلام بين البلدين ولاسيما أن المرأة في كلا البلدين تعتبر أولى ضحايا النزاع. وفي أزمة الخليج عمل الاتحاد العام للنساء أيضا على حل النزاع بالطرق السلمية. وللحصار آثاره على المرأة والأسرة العراقية حيث أضافت ظروف الحصار عليهما مهام ومسؤوليات اضافية جديدة سواء داخل الأسرة أو خارجها.

٢٤٠- وفي الجمهورية اليمنية، شهدت المحافظات الجنوبية في اليمن أحداث كانون الثاني/يناير سنة ١٩٨٦ وكان للحرب أثرها على المرأة والطفل. وقد تحملت المرأة مسؤولياتها ومسؤولية أولادها في حالة قتل الأب أو سجنه. وعاد الى اليمن ٠٠٠ ٢٢ يمني بعد حرب الخليج. وبتقييم حالة العائدين وجد أن الأفراد خارج قوة العمل هم الطلبة (٨٠٩٩٨)، وربات البيوت (٣٧٠٠) والعجزة (٤٦)؛ وبالنظر الى أعمارهم يلاحظ أن حوالي الثلث، أي ٦٠,٩ في المائة، يقعون في فئة سن العمل وهي الفئة العمرية ١٦-٤٥ سنة.

٢٤١- وفي حرب الصومال شهد اليمن عودة ٠٠٠ ١٥ مغترب يمني. ولجأ الى عدن حوالي ٢٠ ألف أسرة صومالية. فاشتغلت النساء الصوماليات خادمات في المنازل وانتشرت في أوساطهن وأسرهن أمراض كثيرة.

٢٤٢- وفي الصراع الداخلي الذي نشب في الجمهورية اليمنية في عام ١٩٩٤ عانت المرأة اليمنية أيضا، ذلك لأن النزاعات المسلحة واتخاذ القرار فيها قضية ذكورية. وعلى الرغم من مشاركة المرأة في بنية القوات المسلحة فإن مشاركتها لا ترقى الى مستوى اتخاذ القرار الذي يتعلق بالحرب والنزاعات المسلحة. وتوجد في المحافظات الجنوبية ١٢٠ صف وأفراد امرأة برتبة ضابط من مجموع ٩٠٠ ضابط و ٣٨٠ برتبة ضابط صف وأفراد من ٠٠٠ ٦٠ ضابط، وتوجد امرأة واحدة برتبة عقيد.

٢٤٣- وليست هناك امرأة عانت من آثار النزاعات المسلحة والحروب المستمرة كما عانت المرأة الفلسطينية. فخلال نصف قرن من الصراع العربي الاسرائيلي وما عاناه الشعب الفلسطيني من آثار الحروب والاعتداءات، بدءا بعام ١٩٤٨ ثم حرب ١٩٦٧ واحتلال القوات الاسرائيلية لجميع أراضي فلسطين، تشردت مئات الألوف من الأسر الفلسطينية وأقامت في مخيمات اللجوء على الأرض الفلسطينية وفي الدول العربية المحيطة بفلسطين، وتم توزيعهم في دول المنافي والشتات. ومنذ عام ١٩٨٠ ازدادت هجرة الذكور ممن تتراوح أعمارهم بين ١٤ عاما و٢٥ عاما مما ساهم في زيادة عدد المعالين بالنسبة لكل صاحب أجر. وقد انخفض معدل اسهام القوى العاملة في الحياة الاقتصادية داخل الأراضي المحتلة فكان عدد المهاجرين ٢٠٠ ١٧ شخص في عام ١٩٨٠ أي بمعدل ٢٣,٩ شخص لكل ١٠٠٠ شخص في الضفة الغربية و ٤٨٠٠ شخص بمعدل ١٠,٣٠ شخص لكل ١٠٠٠ شخص من غزة لدرجة ارتفعت بها نسبة الاناث الى نسبة الذكور بين سكان الضفة والقطاع، وارتفعت نسبة العزوبية بين الاناث مما رفع أعداد الزيجات المكررة كما رفع من حالات الطلاق. وشهدت المخيمات والتجمعات الفلسطينية حروبا تدميرية بلغت ذروتها في الاجتياح الاسرائيلي لجنوب لبنان وحصار بيروت في عام ١٩٨٢ الذي قتل وشرد الآلاف من الفلسطينيين خارج منازلهم ومخيماتهم. وتلا ذلك المذبحة البشعة التي تعرض لها مخيما صبرا وشاتيلا والتي قتل فيها مئات الفلسطينيين من النساء والرجال والأطفال. واضافة الى الحروب الأهلية حوصرت المخيمات الفلسطينية لمدة ثلاث سنوات، وقد تسببت هذه الحروب المتكررة في تغيير اقامة أكثر من نصف الأسر الفلسطينية على مدار سنوات الحرب، ولا تزال ٤١٢٢ أسرة، أي

حوالي ٢٣,٨٠ في المائة، يعيشون في أماكن ليست أماكن اقامتهم الدائمة لسنين طويلة؛ و ٥٠,٣٠ في المائة من هؤلاء المهجرين من النساء، وتبلغ نسبة الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٥ سنة ٤١,٦ في المائة.

٢٤٤- مشاركة المرأة في القوات العسكرية: نظراً لأن المقاومة الفلسطينية عند نشوئها في منتصف الخمسينات كانت تشكيلاً مسلحاً وشكلت الهيكل الأساسي لبنية منظمة التحرير الفلسطينية رغم تكوينها المبكر في عام ١٩٦٤، فإن المرأة لم تباشر الكفاح المسلح الا في أواخر الستينات وان كان تركيز جهود المرأة بدأ على الرعاية الاجتماعية لأسر الشهداء والمعتقلين، والعمل على التعبئة السياسية للنساء، وتطوير المستوى الثقافي والاقتصادي والسياسي، حتى المشاركة بالأعمال العسكرية من خلال أعمال المليشيا لحماية المخيمات ومواقع التجمعات، ودعم صمود المواطنين بالاهتمام بشؤونهم من حيث توفير الماء والرعاية الصحية أثناء الحروب والاعتداءات والمذابح. الا أنه من الصعب تقديم أرقام حول المشاركة لأنها كانت تتسم بسرية تامة.

٢٤٥- وقد عانت المرأة الخليجية من آثار حرب الخليج التي نشبت في عام ١٩٩١، حيث بلغ عدد من أستشهدن ٨٠ امرأة من المجموع الكلي للشهداء البالغ عددهم ٥٨٩ شهيداً الى جانب أسر ٨ نساء من المجموع الكلي للأسرى البالغ ٦٢٥ أسيراً. وواجهت النساء الكويتيات الحرب بالتحاقهن بحركة المقاومة واشتراك الكثير منهن في تنظيم مسيرات احتجاجية؛ كما تطوع بعضهن للخدمة في الجمعيات التعاونية. والى جانب ذلك اهتمت النساء بالعناية بالعجزة والمسنين والمعوقين.

٩- المرأة والبيئة

٢٤٦- يتجسد دور المرأة العربية في الحفاظ على البيئة في مؤشرات وردت في بعض التقارير الوطنية، منها:

(أ) التحاق المرأة في بعض الدول العربية بمراكز البحوث البيئية والمشاركة في اجراء الدراسات ووضع المعايير الفنية لحماية البيئة من التلوث؛

(ب) ارتفاع نسبة العاملات في بعض الدول العربية في وزارة البيئة، وقد شكلت نسبتهن في الجمهورية العربية السورية نحو ٦٠ في المائة من المجموع الكلي للعاملين في وزارة الدولة لشؤون البيئة؛

(ج) تنظيم مؤتمرات بشأن دور المرأة في حماية الأسرة من مخاطر التلوث؛

(د) حرص المنظمات الأهلية على حماية البيئة. ففي لبنان وطبقا للاحصاءات المتوفرة توجد ٣٠ مؤسسة تعنى بشكل خاص بشؤون البيئة وتضم تلك المؤسسات عددا كبيرا جدا من النساء؛

(هـ) تساهم العديد من النساء، مندوبات عن الجمعيات النسائية والأهلية والمهنية، مساهمة فعالة في لجان حماية البيئة ولجان ترشيد استهلاك المياه وجمعيات الحدائق والزهور وجمعيات الصحة والسلامة حيث تقوم المرأة بتنفيذ العديد من البرامج والفعاليات الرامية الى

توعية المجتمع بأهمية وكيفية المحافظة على البيئة بمختلف أشكالها من ترشيد في الطاقة من ماء وكهرباء، والمحافظة على النظافة وتنسيق الحدائق المنزلية وتربية الطيور والحيوانات، وترسيخ القيم والعادات السليمة للأبناء وأهالي المجتمع من خلال المحاضرات والندوات التثقيفية والارشادية.

١٠- المرأة والإعـــلام

٢٤٧- في اطار ثورة الاتصال والتكنولوجيا، كآليات يستعان بها في التحول الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعلمي، يتجه العالم اليوم الى تعزيز دور المرأة في الاعلام سواء على المستوى العملي في أجهزة الاعلام أو تحسين وتطوير البرامج الاعلامية التي تعالج قضايا المرأة.

٢٤٨- وتنتهج الدول العربية المنهج العالمي في دعم دور المرأة في الاعلام. ولكن نظرا لخصوصية المجتمع العربي، فإن له في هذا الخصوص مؤشراته التي منها ما يلي:

(أ) لا تزال غالبية وسائل الاعلام العربية تعكس صورة المرأة التقليدية وتركز على الدور التقليدي للزوجة وربة البيت والأم، وتبرز صورتها التقليدية على حساب أدوارها الأخرى كعاملة وكمساهمة في اتخاذ القرار وكانسانة تتساوى مع الرجل في الحقوق والواجبات. وعندما تظهر المرأة في ادوارها الجديدة فإنها تبدو خاوية وخالية من الانفعالات والعواطف وغير انسانية مما قد يثير الآخرين ضدها؛

(ب) عدم معالجة وسائل الاعلام لقضايا المرأة المعاصرة، مثل البيئة والسلام والمساواة في تكافؤ الفرص وحقوق الانسان؛

(ج) استغلال الاعلان التجاري لصورة المرأة في الترويج للسلع؛

(د) اضطراب الرؤية الاعلامية للمرأة في بعض البلدان العربية التي تعاني من الحروب.

ثانيـــاً - التعـــــاون

٢٤٩- يتجسد الدعم الدولي فيما يلي:

(أ) حرص المنظمات الدولية على دعم مشاركة الدول العربية في المؤتمرات والمحافل الدولية؛

(ب) مساندة الدول العربية وحثها على التوقيع والتصديق على الاتفاقيات الدولية التي تحرص على تحسين أوضاع المرأة العربية؛

(ج) استجابة تلك المنظمات الى المبادرات العربية في دعوتها الى عقد المؤتمرات الدولية التي تتعلق بالمرأة، كمبادرة مصر في الدعوة الى قمة جنيف للنهوض بالأحوال الاقتصادية للمرأة؛

(د) المشروعات التي يتم تنفيذها بالتعاون مع المنظمات الدولية والتي تعكس اهتمام الهيئات الدولية بقضايا المرأة والطفل والأسرة؛

(هـ) الحرص على تقديم القروض والمساعدات التقنية والفنية والمادية التي من شأنها أن تعزز الفعاليات الرسمية والأهلية.

٢٥٠- وفي إطار تقييم الدعم الدولي، تجدر الإشارة الى بعض الملاحظات المتعلقة بأوجه التعاون:

(أ) أن غالبية هذه البرامج والمشروعات قد أغفلت استراتيجيات نيروبي التطلعية من ناحية النهوض بالمرأة أو من ناحية تأهيلها وتدريبها والتأثير في سلوك الأفراد، وفي تصورات المجتمع بشأن وضع المرأة وأهمية مشاركتها في الحياة العامة من خلال السعي لتطوير المشاركة بين الرجل والمرأة على مستوى الأسرة والمجتمع. وهذا يدل على الحاجة الى التنسيق بين هذه البرامج والمشروعات واستراتيجية نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة في اطار غياب أي مؤشرات عملية توحي بالتزام هذه المنظمات والهيئات والوكالات بتلك الاستراتيجيات؛

(ب) كثير من صور الدعم الدولي تأتي في شكل تمويل مبدئي لبعض المشروعات التجريبية أو لتدريب العاملين في تلك المشروعات. وبعد انتهاء التمويل الدولي تلاقي هذه المشروعات صعوبات من أجل الاستمرار والتعميم. ففي مصر، على سبيل المثال، أخذت بعض الوزارات على عاتقها تخصيص موارد محلية للمحافظة على الاستمرار، الا أن تقليص الانفاق الحكومي في الفترة من عام ١٩٨١ الى الآن قد أدى الى تجميد بعض تلك المشروعات أو الى عدم التوسع في تعميمها؛

(ج) تعتقد بعض الدول، مثل الجمهورية اليمنية، أنه على الرغم من أن الدعم الدولي له دور كبير وفعال في تمويل المشروعات الريفية والحضرية فإن معظم التمويل ينفق كمكافآت للخبرات الأجنبية وفي مشروعات معينة دون غيرها مما قد لا يتناسب مع السياسات والاحتياجات

الفعلية للدولة، إضافة الى الاجراءات الروتينية الطويلة التي تتبعها الجهات المسؤولة عن تنفيذ المشروعات؛

(د) تركز غالبية المشروعات في بعض الدول العربية (مثل مصر) على المرأة الريفية. وعلى الرغم من أهمية النهوض بالمرأة الريفية في مجال التنمية فإن هذا التركيز قد حرم المرأة الحضرية الفقيرة من التمتع بمزايا معظم تلك المشروعات. وفي نفس الوقت تعاني بعض الدول العربية الأخرى، مثل الأردن، من الغياب الفعلي لأي برامج أو مشروعات عمل موجهة نحو النهوض بوضع النساء في البادية والريف، والنساء الشابات، والنساء المهاجرات، واللاجئات، وغيرهن من النساء ذوات المسؤوليات العائلية والفئات الخاصة الأخرى؛

(هـ) يبدو من نوعية البرامج والمشروعات الخاصة بالمرأة والتي يجري تنفيذها في بعض المجتمعات العربية وكأن المرأة لا تواجه الا قضية واحدة وهي قضية الانجاب، حيث استحوذت برامج تنظيم الأسرة وبرامج الرعاية الصحية للأم والطفل المرتبطة بها والموجهة لخدمتها جزءا كبيرا من الموارد المالية المخصصة للفترة المنوه عنها، الأمر الذي يتطلب اعادة نظر شاملة في هذه البرامج والمشروعات على الرغم من أهميتها. ومن المطلوب كذلك توفير قدر كاف من التمويل والموارد للنهوض بوضع المرأة من الناحية التشريعية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، ثم الصحية والانجابية، بما يضمن تأثيرا ايجابيا في توجهات الفرد والمجتمع تجاه قضايا المرأة عموما وتجاه قدرتها على الإسهام بفعالية في تحقيق التقدم والنمو على مستوى الأسرة والمجتمع؛

(و) تركز أغلبية المشروعات على مجالات الأنشطة المدرة للدخل، وعلى مجال التدريب على الأنشطة التقليدية، مثل الحياكة والتفصيل والصناعات الغذائية والاقتصاد المنزلي، مما قد يؤدي الى استمرار التقسيم الجامد للادوار في النشاط الاقتصادي وكذلك الى هدر في الطاقات البشرية والموارد المالية التي استثمرت في تلك المشروعات. إلا أنه من المستحسن أن تعمل المشروعات المتعلقة بالمرأة على توعية النساء وتقديم المهارات التي تدر لهن دخلا أساسيا وتصب في الاطار العام لاقتصاد الدولة، إضافة الى قيام هذه المشروعات بتغيير الأدوار الجامدة للرجل والمرأة.

UNESCWA LIBRARY
20008744